## المقَدمّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله، وَالصَلاةُ وَالسَلامُ عَلى رَسولِ الله، وَعَلى آلِهِ وَصَحبِهِ وَمَنْ والاهُ وَبَعْدُ:

فَالقُرآنُ الكَريمُ هُوَ المِصدَرُ الأوَلُ وَالأساسُ مِنْ مَصادِرِ التَشريع الإسلامي، فَهُوَ المَنْبَعُ الذي تَأخُذُ مِنْهُ كُلُ العُلومِ الشَرْعيَةِ مُبْتَغاها، وَيَنالُ مِنْهُ كُلُ طالبِ عِلْمٍ مرادُهُ، وَمِنْ أهم العُلومِ الشَرْعيّةِ التي تَرتَبِطُ بالقُرآنِ الكَريمِ ارتباطاً لا مَناصَ عَنْهُ هُوَ عَلْمُ الفِقْهِ، وَلأنَّ القُرآن الكريمَ المِصدَرُ الأولُ لأدلةِ الأحكامِ الفقهيّةِ، مِنْ هُنا جاءَ اختيارُ عُنْوانِ البَحث (المصْطَلَحاتُ الفِقْهيّة في القُرآنِ الكَريمِ وَتَعْريفاتِها جُزءُ العِبادات).

- أهدافُ البَحث

1- تَقْديم مُعْجَمٍ للمُصْطَلَحاتِ الفقْهيّةِ الخاصة بالعِباداتِ الوارِدَةِ في القُرآنِ الكَريمِ مُيَسرٍ للدَارِسينَ وَالقُرّاءِ.

2- تِبْيان المِعاني اللُغَويّة لِتِلْكَ المِصْطَلَحاتِ، بالاعْتِمادِ عَلى مَعاجِمِ الُلغَةِ العَرَبيةِ.

3- تِبْيان المِعاني الفِقْهيّةِ لِتِلْكَ المِصْطَلَحاتِ عَلى مَذاهِبِ أهلِ السُنّةِ وَالجماعَةِ الأَرْبَعَةِ، بالاعْتِمادِ عَلى أهَمِ مَراجعِهِم العلميّة.

4- تَيْسير تَناوِلِ المِعْلوماتِ في المِعْجَمِ مِنْ خِلالِ اعتِمادِ ما يَأتي:

   أ- تَرتيب المِصْطَلَحاتِ في المِعْجَمِ وِفْقَ الألفبائية.

   ب- صياغة المِعْلُومات بأسلوبٍ صَحيحٍ، وَفَصِيحٍ، وَسَهْلٍ بيّنٍ.

- الدراسات السابقة

يُعْتَبَرُ هذا البَحْثُ هُوَ الأوَلُ فيما يَتَعَلق بالمِصطَلَحاتِ الفقهيّةِ في القُرآنِ الكريمِ فَلَمْ نَجِدْ مَنْ كَتَبَ أو جَمَعَ هِذِه المِصْطَلَحاتِ وَقامَ بِتَعريفها وإنما هُناكَ بَعْض المِوسُوعاتِ العامّة في مُصْطَلَحات الفقه دُونَ التَرْكيز عَلى مَا يَخُص القُرآن الكَريم كالموسُوعةِ الفقهيّة الكوَيْتيَة وَغَيْرِها وَمَعَ ذلِكَ هُناكَ فَرْقٌ واضِحٌ في مَنْهَجيةِ العَمَلْ بَيْنَ هذا البَحْث وَبَيْنَ هذِهِ المِوسُوعات فَالموسُوعاتِ غالِباً لا تَلتَزم بالمِصادِر الفقهيّة في ذكر التَعاريف فَقَدْ تَكْتَفي بالتَعْريفِ اللُغوي وَكَذلِكَ تَذْكُر التَعْريف بصيغَةٍ واحدَةٍ في عَدَدْ مِنْ المِصادِر دُونَ التَفْريق بَيْنَ مَصادِر المذاهِب أو حَتى رُبَما المِذْهَب الواحد في حين اتسمّ مَنْهَج هذا البَحْث بالتَفريق بَيْنَ المذاهِبِ في كُل مُصْطَلَحٍ ممّا يَجْعَل الفائدَة أكبَر بكَثير للباحثينَ والدارسينَ، وَعَدَمْ الاعتِماد في التَعْريف الاصْطلاحي إلا عَلى كُتُب المِذْهَب نَفْسَهُ سواءً الفقهيّة او غَيْرِها مِنْ مَراجِع المِذْهَب.

- خُطّةِ البَحْث:

**أ-** مُقدمة: تَتضمَن أهداف، وَمَنْهَج المِعْجَم.

ب-مَتنِ المعْجَم وَفيه:

- تَرْتيب المصْطَلَحات الفقهيّة الخاصةِ بالعبادات الواردة في القُرآن الكريم وِفق الألفبائية.
- تِبْيان كُل مُصْطَلَح مِنَ الناحيةِ الُلغويةِ، تِبياناً واضحاً ووافياً.
- تِبْيان كُل مُصْطَلَح مِنَ الناحيةِ الفقهيّة عِلى المذاهب الأربعة، تِبياناً وافياً.

ت-خاتمة.

وَقَدْ تمَ تَقْسيم العَمَل في هذا البَحْث إلى عدةِ أقسام: إذْ بَدأ العَمَل بجَمْع المصْطَلَحات الفقهيّة في القُرآن الكَريم بالاعتمادِ بالدَرَجَةِ الاسَاس عَلى كِتاب (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) طبعة (محمد فؤاد عبد الباقي) وِفقَ نُزُول الكَلمةِ، وَالتي ضَبَطَها وَرَتبّها (محمد سعيد اللحام)، ثُمّ تمّت مُراجَعة هذهِ المصْطَلَحات عَلى العَديدِ مِنَ الكُتُب التي جَمَعَتْ المصْطَلَحات الفقهيّة بصوُرةٍ عامةٍ مَعَ التَركيز عَلى ما وَرَدَ مِنْها في القُرآن الكَريم فَقَط، ثُمّ كانَتْ مَرْحَلَةِ التَرْتيب لهذهِ المصْطَلَحات وَالتي رُوعِيَ فيها التَرتيب الألفبائي لَيَسهَل على الباحِث الرجوع إلى المصْطَلَح الذي يَبْتَغيه، ثُمّ كانت المرحلةِ الأخيرةِ مِنْ البَحَثْ وَهي مَرْحَلةِ التَعريف بالمصْطَلَح مِنَ الناحيةِ الُلغوية والفقهيّة.

وَهذا بَحْثٌ كَبيرٌ يَسْتَحق أنْ يَكونَ مَوسوعةٌ في المصْطَلَحات الفقهيّة في القُرآن الكريم وَتَعريفاتها وَلِذّلِكَ اقتَصَرْنا في هَذا المؤتَمَر على جُزء العبادات فَقَط وَسَنَعْمَل إنْ شاءَ الله عَلى إكمال المصْطَلَحات الأخرى في باقي الأبوابِ الفقهيّة وَقَدْ اشتَرَك فيه ثَلاثَةُ باحثين: اثنان تخصصهما في الفقه المقارن، وثالثهم تخصصه في اللغة عربية.

الباحثون

د.صلاح الدين نامق خميس
د.عبد الرحمن حسان عثمان
احمد محمود عبد الحميد

## الحَجّ:

التَّعْرِيفُ اللُّغوي: (حج) الحَجُّ: القَصْدُ وَالسَّيْرُ إِلَى البَيْتِ خَاصَّةً، تَقُولُ حَجَّ يَحُجُّ حَجّاً قَالَ: والحَجُّ قَضَاءُ نُسُكِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبَعْضٌ يَكْسِرُ الحَاءَ فَيَقُول: الحِجُّ، والحِجَّةُ، وَقُرِىء: {وَللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} (آل عمرَان: 97)، و(حَجَّ البَيْتَّ)، وَالفَتْح الأَصْل، تَقُولُ: حَجَجْتُ البَيْتَ أَحُجُّهُ حَجّاً، وَالحِجُّ: اسْمُ العَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} (الْبَقَرَة:197)، مَعْنَاهُ: أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَهِي شَوَّال، وَذُو القِعْدَةْ، وَعَشْرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ، وَمَعْنَاهُ: وَقْتُ الحَجِّ هَذِهِ الْأَشْهُرُ، والحِجَّةُ الْمَوْسِمُ، وَقِيْلَ: فِي كُلِّ حِجَّةٍ: فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَجَمْعُهَا حِجَجٌ، قَالَ تَعَالَى: {عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}(القصص:27)[1]، وَالمَحَجَّةُ: جَادَةُ الطَّرِيقِ، والحُجَّةُ: البُرْهَانُ، تَقُولُ حَاجَّهُ فَحَجَّهُ: غَلَبَهُ بِالحُجَّةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِحْجَاجٌ: جَدِلٌ. والتَّحَاجُّ: التَّخَاصُمُ[2]، وَتَحَاجَّ القَوْمُ: تَجَادَلُوا، تَنَاظَرُوا، تَخَاصَمُوا مع بَعْضِهِم، إِنَّهُم يَتَحَاجُّونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ} (غافر:47)[3].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ الحَنَفِيَّةِ فِي تَعْرِيْفِهِم لِلحَجِّ بِعِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ، مِنْهَا:

عَرَّفَهُ بَعْضُهم بِقَولِه: الحَجُّ هُوَ: زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوْصٍ، فِي زَمَنٍ مَخْصُوْصٍ، بِفِعْلٍ مَخْصُوْصٍ[4].

وَعَرَّفَهُ آخرُونَ بِأَنَّه: زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوْصٍ، فِي زَمَانٍ مَخْصُوْصٍ، بِفِعلٍ مَخْصُوْصٍ، فَرضٌ فِي العُمْرِ مَرَّة عَلَى الفَوْرِ[5].

وعرَّفَهُ غَيرُهُم بِقَوْلِهِم: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ زِيَارَةِ البَيْتِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ؛ لِأَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ عَظِيمٍ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِقَصْدٍ، وَعزِيمَةٍ، وَقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ[6].

---

[1] – ينظر. تهذيب اللغة.مادة (حج). 3/249–252.

[2] – ينظر. الصحاح. (حجج). 1/303–304.

[3] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (حجج). 1/444.

[4] – رد المحتار (2/454), البحر الرائق (2/330)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ) – تعريب: فهمي الحسيني – الناشر: دار الجيل – الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م (1/216).

[5] – ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ) – المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور – الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م (1/382)، در المحتار (8/99–100).

[6] – المبسوط للسرخسي (4/ 2)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/148).

وَقِيلَ الحَجُّ هُوَ: زِيَارَةُ البَيْتِ، وَالزِّيَارَةُ هِيَ الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ؛ لِلتَّقَرُّبِ[1]، وَقالَ آخَرُوْنَ فِي تَعْرِيفِهِ: هُوَ زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ[2].

## المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

أَمَّا فُقَهَاءُ المَالِكِيَّةِ فَقَد تَعدَّدتْ عِبَاراتُهم فِي تَعريفِهم الحجَّ بِقولِهم :

الحجُّ :هُو عِبَادة يَلزمُها وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَحَدهُ بِزيارَةٍ، وَطَوافِ ذِي طُهرٍ أَخص بِالبَيتِ عَن يَسَارِهِ سَبْعاً، بَعْدَ فَجرِ يومِ النَّحرِ، وَالسَّعي مِن الصَّفَا إِلَى المَروةَ، وَمِنْها إِليهِ سَبْعاً، بَعدَ طَوافٍ لَا بقيد وَقته، بإحرامٍ فِي الجَميعِ[3].

وَعرَّفَه بَعضُهم بِقولِه: هو عِبَادةٌ ذاتُ إِحرامٍ، وَوقوف، وَطَوافٍ، وَسعي، وَغيرِ ذَلك[4].

وَعرَّفُوه أيضاً بِأنَّه: حُضورِ جُزءٍ بِعَرفة سَاعة زَمَانية مِن لَيْلةِ يَومِ النَّحرِ، وَطَواف بِالبيتِ العَتيقِ سَبْعاً، وَسَعي بَين الصَّفا وَالمَروةَ، كَذلك بإحرامٍ، وَحُكمه أَنَّه رُكْنٌ مِن أركانِ الإسلامِ الخَمسة الَّتي بُني عليها[5].

وَعرَّفه آخرونَ بِقولِهم: فَهُوَ الْقَصْدُ إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِالْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ فَرْضًا وَسُنَّةً[6].

وَقِيلَ أيضاً فِي تَعريفِه : هُوَ شَرْعًا وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِإِحْرَامٍ[7].

## المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

---

[1] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 128).

[2] - العناية شرح الهداية (2/ 409).

[3] - الفواكه الدواني (788/2), شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت (280/2).

[4] - الثمر الداني (359/1).

[5] - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (206/1).

[6] - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر: دار الفكر – بيروت - تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م (516/1).

[7] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي - تحقيق محمد عليش - الناشر دار الفكر - مكان النشر بيروت (2/2).

عَرَّفَ فُقهاءُ الشَّافِعيةِ الحَجَّ بأَنَّهُ: قَصدُ الكعبةِ؛ لِلنُّسُكِ [1]، وَقِيلَ: الحَجُّ هُو: قَصدُ الكَعبةِ؛ لِلنُّسُكِ، مَع فِعْلِ الأَركانِ[2]، وَيُفهمُ مِن بَعضِ نُصوصِ فُقهائِهم أنَّ المُرادَ بِالحَجِّ شَرعاً: هُو قَصدُ الكعبة؛ لِلنُّسُكِ أي أفعال الإحْرَام، وَالوُقُوف، وَالطَّوَاف، وَالسَّعي، وَالحلق، مَع تَرتِيب المعظم[3].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

أَمَّا فُقهاءُ الحَنَابلةِ فَقد تَعدَّدتْ عِباراتُهم فِي تَعْرِفِهم لِلحَجِّ بِقولِهِم:

عَرَّفَه بعضُهم بِقولِهِم: الحَجُّ :قَصدُ مَكةَ؛ لِعملٍ مَخْصوصٍ، فِي زَمنٍ مَخْصوصٍ[4].

وَعَرَّفَه آخرونَ بِقَولِهِم: وَالْحَجُّ فِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ[5].

وَعَرَّفَه آخرونَ أيضاً بِقَولِهِم: وَالحَجُّ شَرْعًا: هُو قَصْدُ مَكَّةَ؛ لِلنُّسُكِ[6].

وَقِيلَ أيضاً فِي تَعريفه الحَجَّ وَهُو: قَصدُ مَكْةَ؛ لِلنُّسُكِ فِي زَمنٍ مَخْصوصٍ، وَهُو أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وَهُو فَرضُ كِفَايةٍ كُلَّ عَامٍ[7].

---

[1] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) – الناشر: دار الكتاب الإسلامي (443/1)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) – الناشر: المطبعة الميمنية (254/2)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – الطبعة: 1414هـ/1994م (159/1)، تحفة المحتاج (2/4).

[2] -نهاية الزين (200/1).

[3] – حاشية إعانة الطالبين (2/ 311).

[4] – الروض المربع شرح زاد المستقنع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) – ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي – خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير – الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة (171/1)، شرح الزركشي (452/1).

[5] – المغني لابن قدامة (3/ 213)، المطلع على ابواب المقنع (156/1).

[6] – الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) – المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى 1424 هـ – 2003 م (5/ 201)، المبدع (79/3).

[7] – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) – المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي – الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان (334/1).

وَقِيل الحجُّ شَرْعاً هُو: قَصْدُ مكَّةَ وعَرَفَةَ؛ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيه[1].

## حَقٌّ مَعْلُوم:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: أَمَّا الحَقُّ فَنَقِيض البَاطِل، حَقَّ الشَّيْءِ يَحِقُّ حَقّاً: وَجَب وُجُوباً، وَحَقِيقٌ (فَعِيْل) فِي مَوْضِعِ مَفْعُول، وَقَولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ}(الأعراف:105)، معناه محقوق: أَي وَاجِب[2].

وَأَمَّا مَعْلُوم، فَمِن العِلْمِ، و(العِلْمُ نَقِيضُ الجَهْل)[3]، وَقِيل: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِحَقِيقَتِه، وَقِيلَ: العِلْمُ هُوَ الاعْتِقَادُ الجَازِمُ الثَّابِتُ المُطَابِقُ للواقِع[4]، وَمَعْلُوم مُفْرَد وَجَمْعُه: مَعْلُومَات، وَهُو: اسْم مَفْعُول مِن عَلَمَ وعلِمَ، قَالَ تَعالَى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَات} (الحج: 28)[5]، فَيَكُون مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُوم} (المعارج: 24) فِي اللغَةِ -وِفق مَا قُدِّم-: وَاجِبٌ يَعْلمه النَّاسُ.

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

لَمْ تَخْتَلفْ عِبارَةُ الحَنَفية فِي تَعْرِيفِهِم لِلحَقِّ المَعْلُوم، إذ عَرَّفُوهَا بِقولِهِم:

وَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ هُوَ: الزَّكَاةُ[6].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

اخْتَلَفتْ عِبَارَاتُ المَالِكِيَّةِ فِي تَعرِيفِ الحَقِ المَعْلُومِ، وَمِنهَا:

عَرَّفَهَا بَعْضُ المَالِكِيَّةِ بِقوْلِهِم: وَالحَق المَعْلومُ هُوَ: الزَّكَاةُ الَّتِي بَيَّنَ الشَّرعُ قَدْرَهَا، وَجِنْسهَا، وَوَقْتهَا[7]، وَقِيْلَ: {حَقٌّ مَعْلُوم}(المعارج:24): يُرِيدُ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ[8].

---

[1] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 264).

[2] – العين. مادة (حق). 6/3.

[3] – تهذيب اللغة. مادة (علم).254/2.

[4] – ينظر. تاج العروس. مادة (علم). 127/33.

[5] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (علم). 1544/2.

[6] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 2).

[7] – الجامع لأحكام القرآن (17/ 38).

[8] – الجامع لأحكام القرآن (18/ 291).

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

يُفْهَمُ مِن نُصوصِ الشَّافِعيةِ أنَّ المُرادَ بِالحَقِّ المَعْلومِ: هِيَ الزَّكَاةُ المَفْروضةُ الوَاجِبةُ فِي عَيْنِ المَـالِ[1].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

وَلَمْ تَخْتَلفْ عِبَارَةُ الحَنَابلةِ فِي تَعريفِ الحَقِّ المَعْلُومِ، إذْ نَصَّتْ كُتُبُ الحَنَابلةِ عَلَى أنَّ المُرَادَ بِالحَقِّ المَعْلُومِ هُوَ: الزَّكَاةُ المَفروضةُ لَا التَّطَوعِ[2].

## الخيط الأبيض، والخيط الأسود:

التَّعْرِيفُ اللُّغوي: (خيط): أما الخيط فهو: (أصلٌ واحد يدلُّ على امتدادِ الشَّيء في دِقَّةٍ)[3]، وهو (سلك رفيع من النسيج يخاط به أو يُنْظَم فيه خرز أو نحوه)[4]، والأبيض (ضِدُّ الأَسْوَد)[5] (ما كان بلون الثلج النقي، أو ملح الطعام النقيّ)[6]، و(الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ يعني الصبح.)[7]، وجاء في ديوان الأدب:

(الخيطُ الابْيضُ لونُ الصُّبح مُنْفَتِقُ ... والخيطُ الاسودُ لونُ اللَّيْلِ مَطْمومُ)[8]

وهذا على سبيل الاستعارة فالعربُ (تُشَبه النُّورَ بالحَبلِ والخَيْطِ ... فالخيطُ الأبيضُ هُوَ نورُ الصُّبْح إذا تَبَيَّنَ للأَبْصَارِ وانْفَلق، والخَيْطُ الأسْوَدُ دونَه فِي الإنارة لِغَلبة سوادِ اللَّيْل عَلَيْهِ؛ وَلذَلِك نُعِت بالأسْود، ونُعِت الآخَرُ بالأبْيضِ.)[9]، الخيط الأسود (هو الفجر الأول الذي يقال له الكاذب سمي أسود لاسوداد

---

[1] – الحاوي الكبير (3/ 128)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 366).

[2] – الفروع وتصحيح الفروع (3/ 437).

[3] – معجم مقاييس اللغة.233/2.

[4] – معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (خيط) 713/1.

[5] – تاج العروس. 250/18.

[6] – معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (بيض) 270/1.

[7] – العين.مادة (خيط).293/4.

[8] – معجم ديوان الأدب. لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي (350هـ). تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر.مراجعة: عمر.مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس. طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة.عام النشر: 1424 هـ – 2003 م.304/3.

[9] – تهذيب اللغة.52/5.

الأفق حوالي الخيط المستدق صاعدا. وأما الخيط الأبيض فهو الفجر الثاني سمي أبيض لانتشار البياض في الأفق معترضا)[1]

## التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

عَرَّفَه فُقهاءُ الأَحْنافِ :الخيطُ الأبيضُ والأسودُ بياضُ النَّهارِ وَسوادُ الليلِ[2].

وَعَرَّفَه بعضُهم بقولِه: الخيطُ الأبيضُ هُو: الصبحُ الصادقُ[3].

### المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:

وَعَرَّفَه المَالِكِيَّةُ :بِأنَّه تَعَالَى يريدُ بياضَ النهارِ مِن سوادِ الليلِ[4]، وَقِيل : الخيطُ الأبيضُ هُو الصبحُ المنفلقُ[5].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

وَعَرَّفَه الشافعيةُ: الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسودِ بقولِهِم: هو سوادُ الليلِ وبياضُ النهارِ[1].

---

[1] – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ). المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني. الناشر: دار الطلائع. 51.

[2] – المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) – دراسة وتحقيق: خليل خليل محي الدين الميس – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان – الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م (54/3)، الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) – المحقق: طلال يوسف – الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان (122/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م (77/2).

[3] – الإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) – عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) – الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة – تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م (137/1).

[4] – الاستذكار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) – تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 (35/1).

[5] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) – الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م (399/1).

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

أمَّا فقهاءُ الحنابلةِ فقدْ عرَّفُوه بأنَّ: الخيطَ الأبيضَ يَعنى: بياض النهارِ مِن سوادِ الليلِ، وهذا يحصلُ بطلوعِ الفجرِ[2].

وَقِيل: الخيطُ الأبيضُ هو الصَّباح[3]، كما قِيلَ بأنَّ الخيط هو: اللَّونُ[4].

## الخيط الأسود:

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عَرَّفَه فقهاءُ الحنفيةِ بقولِهم: الخيطُ الأسودُ هو: سوادُ الليلِ[5].

**المذهب المالكي:**

أمَّا المَالِكِيَّةُ فَيُفْهم مَن قولهم: الخيط الأسود: هو سوادُ الليلِ[6].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

أمَّا الشَّافعيةُ فقد عرَّفوا : الخيطَ الأسودَ بأنه سوادُ الليلِ[7].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

أمَّا الحنابلةُ فقد عرَّفوا: الخيطُ الأسودُ هُو سوادُ الليلِ[8]، والخيط: اللَّون[9].

## ادْعُونِي / ادْعُوهُ:

---

[1] - المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) - الناشر: دار الفكر (305/6).

[2] - الشرح الكبير على متن المقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (3/3)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) - الطبعة: الأولى - 1397هـ (346/3).

[3] - الشرح الكبير (3/3).

[4] - حاشية الروض المربع (430/3).

[5] - المبسوط للسرخسي (54/3)، الهداية شرح بداية المبتدي (122/1)، بدائع الصنائع (77/2).

[6] - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (399/1).

[7] - المجموع شرح المهذب (311/6).

[8] - الشرح الممتع على زاد المستقنع: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) - دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ (388/6).

[9] - حاشية الروض المربع (430/3).

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (دعو): وَهُوَ أَنْ تُمِيْلَ الشَّيءَ إِلَيْكَ بِصَوتٍ وَكَلَامٍ يَكُونُ مِنْكَ، تَقُولُ: دَعَوتُ أَدْعُو دُعَاءً[1]، دَعَا إِلَى الأَمْرِ: حَثَّ عَلَى اعْتِقَادِهِ، ونَادَى بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} (النحل: 125)، دَعَا اللهَ: سَأَلهُ حَاجَتَه، وَاسْتَغاثَ بِه، وَتَضَرَّعَ إِلَيه، قال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} (غافر: 60)، وَقَالَ تَعَالَى: {وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا} (الأعراف: 56)، وَدَعَا اللهَ: اسْتَعَانَ بِه، قَالَ تَعَالَى: {وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (البقرة: 23)، وَدَعَا الشَّخْصَ: طَلَبَه لِيَأْكلَ عِنْدهُ، وَدعَاهُ: نَصَحَهُ وَأَرْشَدَهُ، قَالَ تَعَالَى: {رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلاً وَنَهَارًا}(نوح:5)، وَدَعَا فُلَاناً، وَدَعَا بِفُلَانٍ: نَادَاهُ، وَصَاحَ بِهِ، وأَهَابَ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} (البقرة: 282): نُوْدُوا، وَسُئِلُوا، وَقَولُ اللهِ تَعَالَى: {إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا}(الأحزاب:53): إِذَا سُمِحَ لَكُم بِدُخُولِ البَيْتِ، وَدَعَا لِفُلَانٍ المَهَارَةَ: نَسَبَهَا إِلَيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا} (مريم: 91)، وَادَّعى الشَّيءَ: تَمَنَّاهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ} (يس: 57)، وَدُعَاء مُفْردٌ جَمْعُه: أَدْعِيَةٌ: مَا يُبْتَهَلُ ويُتَضَرَّعُ بِهِ إِلَى اللهِ مِن القَوْلِ، أَوْ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى كَبِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ} (إبراهيم:40)، وَالدُّعَاءُ: صَوْتٌ مُجَرَّدٌ مِن دُوْنِ المَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِيهِ الكَلَامُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً}(البقرة:171)، وَدَعْوَةٌ جَمعهُ: دَعْوَات: الدَّعْوَةُ الإِسْلَامِيَّةُ: نَشرُ الإِسْلَامِ، وَشَهَادةُ أَنَّ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحمدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ} (الرعد: 14)، ودَعِيُّ جَمْعُه: أَدْعِيَاء: المَنْسُوبِ إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} (الأحزاب: 4)[2].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عرَّفَ فُقَهاءُ الحَنَفيةِ الدُّعَاءَ بِعدَّةِ تَعْرِيفاتٍ مِنْهَا:

عَرَّفَه بعضُ فُقَهَائِهم بِقَولِهِم: الدُّعَاءُ هُوَ: المُخَافَتَةُ[3]، وَيُفْهَمُ مِن بَعضِ نُصُوصِ فُقَهائِهِم أَنَّ الدُّعَاءَ: هُوَ التَّضَرُّعُ[4].

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

---

[1] – معجم مقاييس اللغة. 2/ 279.

[2] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (دعو). 1/747–750.

[3] – تحفة الفقهاء: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى:540هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م (1/ 207).

[4] –بدائع الصنائع (196/1).

عَرَّفَ بَعضُ فُقَهاءُ المَذْهبِ المَالِكيِّ الدُّعَاءَ بِأنَّه التَّضَرُعُ[1]، وَقِيلَ: الدُّعَاءُ هُوَ: التَّضَرُّعِ وَالِافْتِقَارِ وَالِانْكِسَارِ[2].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

عرَّفَ فُقَهَاءُ الشَّافِعيةِ الدُّعاءَ بعدَّةِ عِباراتٍ منها:

عرَّفها بعضُهم بقولهم: الدُّعاء هو: تحفة التَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ وَالِالْتِجَاءُ إِلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ[3].

وَعَرَّفَه آخرون بقولهم: الدُّعاء هُو: رَفْعُ الْحَاجَاتِ لِرَافِعِ الدَّرَجَاتِ[4]، وَعَرَّفَه آخرون أيضاً بقولهم الدُّعَاءُ: التَّضرُّعُ والذِّلَّةُ[5].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

عرَّف فُقهاءُ الحنَابلة الدُّعَاءَ بِتَعْرِيْفَاتٍ عِدَّةٍ نَذْكُرُ مِنْهَا اثْنَيْنِ، هُمَا:

يُفْهَمُ مِن بَعْضِ نُصُوْصِ فُقَهاءِ الحَنَابلةِ أَنَّ الدُّعَاْءَ هُوَ: الخُشُوعُ وَالخُضُوعُ وَالتَّضَرُّعُ[6].

وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَوْلِهِم: الدُّعَاْءُ هُوَ التَّضَرُّعُ[7].

---

[1] -المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج – سنة الوفاة 737هـ – الناشر دار الفكر – سنة النشر 1401هـ – 1981م (295/2)، مواهب الجليل (204/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي – تحقيق محمد عليش – الناشر دار الفكر – مكان النشر بيروت (14/1).

[2] – المدخل لابن الحاج (4/ 229).

[3] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد – الطبعة: بدون طبعة – عام النشر: 1357 هـ – 1983 م (1/ 60).

[4] – حاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب: المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) – الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م (1/ 38).

[5] – نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: 1316هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأولى (ص: 204).

[6] – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى، 1405هـ (2/ 322).

[7] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ) – الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م (14/1)، المطلع على ألفاظ المقنع: المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) – المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب – الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع – الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ – 2003م (2/1).

**ارْكَعُوا:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (ركع): قال الخليل (كلُّ شَيءٍ يَنْكبُّ لِوجْهِهِ فَتمسُّ رُكْبتُه الأرضَ أَوْ لَا تَمَسُّهَا بَعدَ أَنْ يُطَأْطِئَ رَأْسَه، فَهو رَاكِع)[1]، رَكَعَ المُصلِّي فِي صَلَاتِه: انْحَنَى بَعدَ القِيَامِ حَتَّى تَنَال رَاحَتَاه رُكْبتَيْه، وَيَطمَئِنَّ ظَهرُه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ} (الحج: 77)، وركَع فلانٌ إلى الله، وركَعَ لله: خَضَعَ وَتَوَاضَعَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} (ص: 24)، وَرَاكِع: مُفردٌ، وَجَمْعُه رَاكِعُون وَرَكَّعٌ وَرُكُوعٌ، وَمُؤنثهُ رَاكِعَة، وَجَمْعُ مُؤَنَّثِه رَاكِعَاتٌ وَرُكَّع وَرَوَاكِعُ، قَالَ تَعَالَى: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} (الحج: 26)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (المائدة: 55)[2].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عرَّفَ فُقهاءُ الأحنَاف الرُّكوعَ بِأقولٍ عِدة:

يُفْهم مِن بعضِ نُصوصِ فُقهاءِ الأَحْنَافِ أَنَّ الرُّكُوعَ هُوَ: الانْحِنَاءُ وَوَضعُ اليدينِ عَلى الركبتينِ[3].

وَعَرَّفَه آخرون بقولِهِم: وَالرُّكُوعُ هو أَصْلُ الانْحِنَاءِ وَالْمَيْلِ4.

وَعَرَّفَه آخرون بقولِهِم: والرُّكوعُ هو: الخضوعُ والتَّذللُ والانقيادُ لأمرِ اللهِ تَعَالَى[5].

**المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:**

عرَّفَ المَالِكِيَّةُ الركوعَ بعدة تَعريفاتٍ منها:

---

[1] – العين. مادة (ركع). 200/1.

[2] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (ركع). 2/ 937.

[3] – تحفة الفقهاء (1/ 133)، العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) – الناشر: دار الفكر (300/1)، الجوهرة النيرة: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) – الناشر: المطبعة الخيرية – الطبعة: الأولى، 1322هـ (50/1)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة 1078هـ – تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور – الناشر دار الكتب العلمية – سنة النشر 1419هـ – 1998م – مكان النشر لبنان/ بيروت (78/1).

[4] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 105).

[5] – اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ) – المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد – الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت – الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1994م (1/ 239).

يُفْهَمُ مِن نُصُوْصِ بَعْضِ فُقَهَاءِ المَالِكيَّةِ بِأَنَّ المرُادَ مِن الرُّكُوعِ هُوَ: الانْحِنَاءُ بِقَدَرٍ، وَضَعُ الرَّاحَتِيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَينِ، وَاسْتِوَاءُ الظَّهْرِ وَالعُنُقِ، وَمُجَافَاةُ المَرْفِقَينِ عَن الجَنْبَينِ[1]، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَى لِفُقَهَاءِ المَالِكيَّةِ أَنَّ المُرَاْدَ بِالرُّكُوْعِ هُوْ: أَحَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى الانْحِنَاءِ[2].

## المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

وَيُفهم مِن نُصوصِ الشَّافعية أنَّ الركوعَ في الصَّلاةِ أحدُ أركانِها، وهو بِمَعْنَى: الانحناءِ والطمأنينة فيه[3]، كما يفهم من نصوص فقهاء آخرينَ من الشَّافعيةِ قولهم أنَّ الكروعَ هو: الإنحناءُ، وأنَّ تنالَ راحتا المُصلي ركبتيه[4].

وَعَرَّفه آخرون بقولهم: الركوعُ هو : أَنْ يَنْحَنِيَ المُصلي بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ[5].

## المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

وتعددت عبارات الحنابلة في تعريف الركوعِ، ومنها:

عَرَّفه بعضُهم بقولِه: الركوعُ هو: الانحناءُ، بحيث يمكن للمُصلي مسُّ ركبتيه بيديه لأنَّه لا يُسمَّى راكعاً من دونه[6].

---

[1] -الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) - المحقق: محمد حجي و سعيد أعراب ومحمد بو خبزة - الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة: الأولى، 1994م (188/2).

[2] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) - الناشر: دار الحديث – القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م (196/1).

[3] -الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م (124/2)، الوسيط في المذهب: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) - المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر - الناشر: دار السلام – القاهرة - الطبعة: الأولى، 1417هـ (107/2).

[4] -المجموع (297/3).

[5] - روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م (1/ 249).

[6] - الكافي في فقه الامام احمد (1/ 250)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي - سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ - تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد

## اسْجُد:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (سجـد): هـذا أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدلُّ عَلى تَطامُنٍ وذُلٍّ، يُقَالُ: سَجَدَ، إذا تطَامَنَ، وكلُّ ما ذلَّ فَقَدْ سَجَد، وقِيل: أسْجَدَ الرَّجُل، إذا طأطأَ رَأْسَهُ وانْحَنَى[1]، وقيل: السَّاجِد: المنتصب، سَجَد يسجُد سُجُوداً: وضع جَبهته على الْأَرْضِ، وَقوم سُجَّد وسُجُود، وَقَوله تَعَالَى: {وخَرُّوا لَهُ سُجَّدا}(يوسف:100): سُجُود إعظام لَا سُجُود عبَادَة؛ لِأَن بني يَعْقُوب لم يَكُونُوا ليسجدوا لغير الله عز وَجل، وَقَوله تَعَالَى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ}(البقرة:34): السُّجُود عبَادَة لله تَعَالَى لَا عبَادَة لآدَم؛ لِأَن الله إِنَّمَا خَلَق مَن يَعْقل لِعِبَادَته، والمَسْجَد، والمَسْجِد: الْموضع الَّذِي يُسْجَد فِيهِ، وَكل مَوضِع يُتَعبَّدُ فِيهِ فَهُوَ مسجِد[2]، ونِساءٌ سُجَّدٌ: فاتِراتُ الأعينُ، وامرأةٌ ساجدةٌ: ساجيةٌ، والإِسجادُ: إدامةُ النَّظر مع سكونٍ[3].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

عرَّفَ فقهاءُ الحنفيةِ السجودَ بأنَّه: وضعُ بعضِ الوجهِ عَلى الأَرضِ، مما لا سخرية فيه[4].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

أمَّا فُقهاءُ المَالِكِيَّةِ فقد عرَّفوا السُّجودَ بقولهم : السُّجودُ وضعُ الجَبْهة على الأَرضِ[1].

---

المنعم خليل إبراهيم – الناشر دار الكتب العلمية – سنة النشر 1423هـ – 2002م (556/1)، المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997م (395/1)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) – الناشر: عالم الكتب – الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م (194/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال – الناشر دار الفكر – سنة النشر 1402 – مكان النشر بيروت (347/1).

[1] – ينظر. معجم مقاييس اللغة. مادة (سجد). 3/ 133.

[2] – ينظر. المحكم والمحيط الأعظم. مادة (سجد). 261/7.

[3] – ينظر. العين. مادة (سجد). 49/6.

[4] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) – وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) – وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية (309/1)، رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) – الناشر: دار الفكر-بيروت – الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م (447/1).

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

أمَّا فقهاء الشَّافعية فقد بينوا أَنَّ أقل السُّجود: مباشرة بعض جبهة المُصلي ما يصلي عليه مِن أَرضٍ أَو غيرها[2].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

أمَّا الحنابلة فقد عرَّفوا السُّجودَ بقولهم :السُّجودُ هو: وَضعُ الجبهةِ عَلى الأَرضِ[3].

## رَمَضَان:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (رمض): قال الخليلُ: (الرَّمَضُ: حَرُّ الحِجارة من شِدَّةِ حَرِّ الشمس، والاسمُ الرَّمْضاءُ، وأرضٌ رَمِضةٌ بالحجارة، ورَمِضَ الانسانُ رَمَضاً اذا مَشَى على الرَّمْضاءِ، والرَّمَضُ: حُرْقةُ القَيْظ... والرَّمضاءُ مُلتَهبةٌ يعني شدَّةُ الحَرِّ. ورَمَضانُ: شَهْرُ الصَّوْمِ.)[4]، وقال أبو بكر بن دريد: (والرَّمَض: شدّة وَقع الشَّمْس على الرمل وَغيره، وَالْأَرْض رَمْضَاءُ كَمَا ترى، ورَمَضان من هَذَا اشتقاقه لأَنهم لما نقلوا أَسمَاء الشُّهُور عَن اللُّغَة الْقَدِيمَة سموها بالأزمنة الَّتِي هِيَ فِيهَا، فَوَافَق رمَضانُ أيامَ رَمَض الحرِّ، ويُجمع رَمَضان رَمَضانات)[5]، كَمَا يُجْمَع رَمَضان عَلَى رَمَضَانَات، وَأَرْمِضَاء، وَأَرْمِضَة وَرَمَاضِين: وَهو الشَّهْرُ التَّاسِعُ مِن شُهُورِ السَّنَةِ الهِجْرِيَّة، يَأْتِي بَعدَ شَعبَان وَيَلِيه شَوَّالٌ، وَهو شَهْرُ الصَّوْمِ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ}(البقرة:185)[6].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

---

1- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) - الناشر: دار الفكر - تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م (372/1).

2- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) - المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - الناشر: دار الفكر – بيروت (136/1)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (168/1).

3 –حاشية الروض المربع (50/2).

4 - العين. مادة (رمض). 36/7.

5 - جمهرة اللغة. مادة (رمض). 751/2.

6 - ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (رمض). 943/2.

نَقْتبسُ مِن كَلامِ الحَنفيةِ عَن تَعريفِ شَهرِ رَمضان مَا يَأتِي: وَهُو فِي الأَصلِ مِن (رمض) إِذَا احْتَرق سُمِّي بِهِ؛ لأَنَّ الذُّنوبَ تَحتَرِقُ فِيهِ، وَكَانتْ فَرضيته بَعدَ مَا صُرِفتْ القِبلةُ إِلَى الكَعْبة بِشَهرٍ فِي شَعبَان عَلَى رَأْسِ ثَمانية عَشَرَ شَهراً مِن الهِجْرة، وَلَم يَتكلمْ عَلى فَرضيةِ رَمَضَان لما أنها مِن الاعْتِقَادات لَا لفقْهِ، لِثُبوتِها بِالقطعي المُتأيدِ بِالإجماعِ وِلهذَا يُحكمُ بِكفرِ جَاحِدِهِ[1].

## المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:

أَمَّا المَالِكِيَّةُ فَقَدْ بَيَّنُوا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَان: هُوَ شَهْرُ الصَّوْمِ مَأْخُوذٌ مِنْ رَمِضَ الصَّائِمُ يَرْمَضُ إذَا حَرَّ جَوْفُهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَالرَّمْضَاءُ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَهُو مِن إِضَافةِ المُسمَّى لِلاسمِ أَوْ أَنَّ الإِضَافةَ لِلبَيَانِ, وَالشَّهْر مَأخُوذ مِن شُهَرتِه وَرَمَضَان مِن الرَّمْضَاءِ، وَهِي الحِجَارةُ المـحْمية لِأَنَّه يَحرقُ الذُّنوبَ[2], وَاشْتُقتْ الشُّهورُ مِن بَعضِ عَوَارِضِها الَّتِي تِعرضُ فِيهَا، فَرَمَضَان مِن الرَّمْضَاءِ الَّتِي هِي الحِجَارة الحَارَة لِأَنَّه قَد يَأْتِي فِي الحَرِّ[3].

## المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

وأَمَّا الشَّافعيةُ فَيُفْهمُ مِن كَلَامِهم، أَنَّ رَمَضانَ يُجمعُ عَلى رَمَضَانات وَأَرْمضاء, وَيُقالُ إِنَّهم لمَّا نَقَلوا أَسْماء الشُّهورِ مِن اللغةِ القَديمةِ سَمَّوهَا بِالأزمنةِ الَّتِي وَقعتْ فِيهَا فَصادفَ هَذا الشهر أَيام رَمَضِ الحَرِّ أي شِدَّته فَسُمِّي بِذلك ,وَالأَصْلُ فِي وُجوبِ صَومِه الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجَماعُ[4].

## المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

أَمَّا فُقهاءُ الحنابلةِ فَقد قَالُوا أَنَّ صَومَ شَهرِ رَمَضَان مِن كَلِّ عَامٍ أَحدُ أَركَانِ الإِسلامِ، وَفُرض فِي السَّنَةِ الثَّانيةِ من الهِجْرة إجماعاً, وَسُمِّي رَمَضان لِحَرِ جَوفِ الصَّائمِ فِيه وَرَمضه الرَّمْضاء: شِدَّة الحَرِ وَقِيلَ: لَمَّا نَقلوا أَسْماءَ الشُّهورِ عَن اللغةِ القَديمةِ وَافقَ شَدَّة الحَر وَقِيل : لأَنَّه يُحْرق الذُّنوب، وَقِيل : مَوضوع لغيرِ مَعنى كَبقَيةِ الشُّهورِ[5].

---

[1] - البحر الرائق (279/2), حاشية الطحاوي (420/1), مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (342/1).

[2] - حاشية العدوي (530/2)، المنتقى شرح الموطإ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) - الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ (2/ 35).

[3] - الذخيرة (486/2).

[4]- تحرير ألفاظ التنبيه (123/1), فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) - الناشر: دار الفكر (322/4)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (234/1).

[5] - مطالب أولي النهى (168/2و 169).

### الزَّكَاة:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (زكو): زَكَا الزرع يَزْكُو زَكَاءً: ازْدَادَ وَنَمَا، وَكُلُّ شَيء ازْدَادَ وَنَمَا فَهو يَزْكُو زَكَاءً، وَالزَّكَاة: الصلاح، تَقُول: رَجلٌ زَكِيٌّ تَقي، وَرِجَال أَزْكِيَاءُ أَتْقِيَاء، وَالزَّكَاة: زَكَاةُ المَالِ، وَهو تَطْهِيره، زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَةً، جمع الزَّكَاة: زَكَوَات، وَهَذا الأَمرُ لَا يَزْكُو: لَا يَلِيقُ[1]، وقال قوم: سميت زكاة؛ لأنها طهرة، واحتجوا بقول والله عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}(التوبة:103)، والزكاءُ: النماءُ، ويقال: زرعٌ زاكٍ، بين الزكاء[2]، وقالَ ابنُ الأثيرِ: الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ الطَّهارةُ والنَّماءُ والبركةُ، والمَدْحُ[3]، زَكَّى نفسَه: مدَحها ونسَبها إلى الطّهر، قال تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ}(النجم:32)، وقال:{يَتْلُو عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ}(البقرة:151)، وقال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}(التوبة:103): تُنمي حسناتهم وترفعهم إلى منازل المخلصين، وتزكَّى الشَّخصُ: تصدَّق، أدَّى الزكاة، قال تعالى:{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى}(الأعلى:14)، وقال:{الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}(الليل:18)، تزكى: تطهَّر، اهتدى وصلح، قال تعالى:{وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى}(طه:76): مَن تطهَّر من دنس الكفر والمعاصي، وازَّكَّى الشَّخصُ: تزكَّى، اهتدى وصلح وتطهّر، قال تعالى:{وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى}(عبس:3)، زكا الشَّخصُ أو الشَّيءُ: صلُح وطهُر، قال تعالى:{وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا}(النور:21)[4].

التَّعْرِيفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عَرَّفَ فُقهاءُ الحنفيةِ الزَّكَاةَ عدة تعريفاتٍ مِنها:

الزَّكَاةُ: هي تَمْلِيك المَالِ مِن فَقيرٍ مُسلمٍ غيرِ هَاشمي، وَلَا مَولاه، بِشرطِ قَطعِ المنفعةِ عن المُمَلَّكِ مِنْ كُلِّ وَجهٍ لِلَّهِ تَعَالَى[5].

وَعَرَّفُوا الزَّكَاة أيضاً بِقولِهِم: عِبارةٌ عَن إِيجَابِ طَائفةٍ مِن المَالِ فِي مَالٍ مَخصوصٍ لِمَالكٍ مَخصوصٍ، وَفِيها مَعنَى اللغة؛ لأَنَّها وَجبت طُهرةً عَن الآثامِ[6].

---

1 – ينظر. العين. مادة (زكو). 394/5.

2 – ينظر. مجمل اللغة. مادة (زكو). 437/1.

3 – ينظر. تاج العروس. مادة (زكو). 220/38.

4 – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (زكو). 989/2.

5 – البحر الرائق (216/2)، درر الحكام (171/1).

6 – الاختيار لتعليل المختار (106/1).

وَعرَّفُوها أيضاً: تَمليكُ جُزءٍ مَخصوصٍ مِن مَالٍ مخصوصٍ لِشخصٍ مَخصوصٍ لِلّهِ تَعَالَى[1]، كَمَا عَرَّفوها أيضاً بقولهم: تَمليكُ مَالٍ مخصوصٍ لِمَن يَستحقُّه بِشَرائطَ مَخصوصةٍ[2]، وَعرَّفهَا آخرونَ بِقولهم: الزَّكاةُ: هِيَ تَمْلِيكُ بَعْضِ مَالٍ جَزْماً عَيَّنَهُ الشَّارِعُ[3].

**المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:**

تَعَدَّدتْ عِبَاراتُ المَالِكِيَّةِ فِي تَعرِيفِهم للزَّكَاةِ، وَمِنها:

عَرَّفها بعضُ فقهاءِ المالكية بِقولِهِم: أنَّها مَالٌ مَخصوصٌ، يُؤخذُ مِن مالٍ مَخصوصٍ، إِذَا بَلَغَ قَدراً مَخصوصاً، فِي وَقتٍ مَخصوصٍ، يُصرفُ فِي جِهاتٍ مَخصوصةٍ، وَوجهِ تَسميته زَكاة؛ أنَّ فَاعِلَها يَزكُو بِفعلها عندَ اللهِ تَعَالَى: أي يُرفعُ حَالُه أي مَرتبته بِذلك عِندَه[4].

وَعَرَّفها آخرونَ بِقولهم: الزَّكاةُ إخراجُ جُزءٍ مَخصوصٍ مِن مَالٍ مَخصوصٍ بَلغَ نِصاباً لِمُستَحقهِ، إنْ تَمَّ المُلك، وحَول غير معدنٍ وحرثٍ[5].

وَقِيلَ أيضاً هي: زِيَادةُ الخيرِ، ونُمو الجُزءِ المَخصوصِ عِنْد اللهِ تَعَالَى[6].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

تَعَدَّدتْ عِباراتُ الشَّافعيةِ فِي تَعريفِهم للزَّكَاةِ، ومِنهَا:

عرَّفها بعضُهم بِقولهِ الزَّكاةُ: هي اسمٌ لِقَدرٍ مَخصوصٍ مِن مَالٍ مَخصوصٍ يَجِبُ صَرفُه؛ لأَصنافٍ مَخصوصةٍ بشرائط[7].

وَقدْ عَرَّفَ بَعضُ فُقهاءِ الشَّافِعية الزَّكاةَ بِأنَّها: اسمٌ صَرِيحٌ؛ لأخذِ شيءٍ مَخصوصٍ، مِن مَالٍ مَخصوصٍ، عَلى أَوصافٍ مَخصوصةٍ لِطائفةٍ مَخصوصةٍ[8].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

---

[1] – اللباب في شرح الكتاب (68/1).

[2] – نور الإيضاح (119/1).

[3] – درر الحكام (1/ 171).

[4] – الثمر الداني (322/1)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي – تحقيق يوسف الشيخ الشيخ محمد البقاعي – الناشر دار الفكر – سنة النشر 1412 – مكان النشر بيروت (593/1).

[5] – حاشية الدسوقي (430/1), منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: 1409هـ/1989م (3/2).

[6] – حاشية الدسوقي (430/1), منح الجليل (3/2).

[7] – الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (211/1), حاشية عميرة (3/2), مغني المحتاج (368/1), السراج الوهاج (116/1).

[8] – الحاوى الكبير (71/3), تحرير ألفاظ التنبيه (101/1).

وَعَرَّف فقهاءُ الحنابلةِ الزَّكاةَ تعريفاتٍ مُتَقاربةٍ، وهي:

عَرَّفَهَا بَعضُهم بِقولِه: هي حَقٌّ وَاجبٌ فِي مَالٍ مَخصوصٍ لِطائفةٍ مَخصوصةٍ فِي وَقتٍ مَخصوصٍ[1].

وَعَرَّفَ بَعضُهم الزَّكَاةَ أيضاً بأنَّها: اسم لِمُخرجٍ مَخصوصٍ بِأوصافٍ مَخصوصةٍ مِن مَالٍ مَخصوصٍ لِطائفةٍ مَخصوصةٍ[2].

وَعَرَّفَها آخرونَ بقولِهِم: الزَّكاةُ هي اسمٌ لِإخْراجِ شَيءٍ مَخصوصٍ، مِن مَالٍ مَخصوصٍ، عَلى وَجهٍ مَخصوصٍ[3].

## تَصَدَّقُوا: / الصَّدَقَات:

التَّعْرِيفُ اللُّغوي: (صدق) الصَّدْقُ: المستوي، والصُّلْب، هُوَ صَدْقُ النّظر، والصِّدْقُ ضدُّ الْكَذِب، قال تعالى: {قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}(النمل:27)، وَيُقَال: صدقتُ الْقَوْم أَي: قلتُ لَهُم صِدقاً، وقَول الله عز وَجل:{وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ} (سبأ:20)، قَالَ الْفراء: أَي: صَدَق عَلَيْهِم فِي ظنّه[4]، والمُتَصَدِّق: الذَّي يُعْطِي الصَدَقَة، وقول الله تعالى: {إنَّ المصَّدِّقينَ والمصَّدِّقاتِ والمصَّدِّقاتِ} (الحديد:18)، أصله المُتَصَدِّقِينَ، فقلبت التاء صاداً وأدغمت في مُثلها، وقال تعالى: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ}(البقرة:280). والصَدَاقَةُ والمُصادَقَةُ: المُخَالَةُ، والرجل صَديقٌ والأنثى صَديقَةٌ والجمع أَصْدِقاءُ، وقد يقال للواحد والجمع والمؤنث صَديقٌ، والصَداقُ والصِداقُ: مَهْرُ المرأةِ، وكذلك الصَدُقَةُ، ومنه قوله تعالى: {وآتوا النساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً}(النساء:4)، والصُدْقة مثله، وقد أصْدَقتُ المرأةَ، إذَا سَمَّيْتُ لَهَا صَدَاقاً[5]، صِدِّيق مفرد صيغة مبالغة من صدَقَ: دائم الصِّدق، أو من يلتزم بالصِّدق في قوله وعمله، بارّ، قال تعالى:{أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ}(الحديد:19)، والصِّدِّيق: لقب كلٍّ مِن: يوسف بن يعقوب النَّبي عليهما السَّلام، وأبي بكر رضي الله عنه، أوَّلِ الخلفاءِ الرَّاشدين[6].

**التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:**

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

---

[1] – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (242/1).

[2] – المطلع على أبواب المقنع (122/1).

[3] – شرح الزركشي (346/1).

[4] – ينظر. تهذيب اللغة. مادة (صدق). 276/8.

[5] – ينظر. الصحاح. مادة (صدق). 1505/4.

[6] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (صدق). 1281/2.

عَرَّفَها فُقهاءُ المَذهبِ الحَنفي بأقوالٍ منها: وَالصَّدَقَةُ عَطِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا المَثُوبَةُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى[1].

وَعَرَّفَها آخرونَ بِقولِهم: الصَّدَقَة هي: إخْرَاجُ المالِ إلى اللهِ تَعَالى مُلكاً للفقيرِ من الله تعالى قضاءً لحَقَّه بالرزق الموعود[2].

## المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

وَعَرَّفَها فُقهاءُ المذهبِ المَالِكِيِّ تَعْرِيْفَاتٍ، يُفْهمُ مِنْها أنَّ الصَّدقةَ هي: مَا يُخرجهُ المُسلمُ مِن مالِهِ لِوجْهِ اللهِ تَعَالَى[3].

## المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

أمَّا فُقهاءُ المذهبِ الشَّافِعي فَقدْ جَاء عَنْهم فِي تَعرِيفهَا مَا يَأْتي:

الصَّدَقَةُ وَهِيَ: تَمْلِيكُ مَا يُعْطَى بِلَا عِوَضٍ لِلْفَقِيرِ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ[4].

وَعَرَّفَها آخرونَ بِقولِهِم: الصَّدقةُ وهي مَا أعْطَاه مُحتَاجاً وَإنْ لَمْ يَقْصدِ الثَّوَاب، أَوْ غَنياً لِأجلِ ثَوابِ الآخرةِ[5].

## المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

أمَّا فُقهاءُ المذهبِ الحنبلي فَقدَ جَاءَ فِي تَعريفاتهم لِلصَّدقة ما يأتي:

الصَّدَقَةُ: وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ تَطْهِيرًا لَهُ[6].

## الصَّفَا وَالْمَرْوَة:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: الصَّفَا: (صفا): الصَّفْوُ والصَّفَاءُ مَمْدودٌ نَقِيضُ الكَدَرِ، واسْتَصْفَيْتُ الشيءَ إِذَا اسْتَخْلَصْتَه وَمَن قَرَأَ: {فاذكُروا اسمَ اللهِ عَلَيْها صَوافِيَ}(الحج:36): أَنَّهَا خالصَة لله تعالى يذْهَب بها إلى

---

[1] – العناية شرح الهداية (2/ 281)، لسان الحكام في معرفة الأحكام: المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: 882هـ) – الناشر: البابي الحلبي – القاهرة – الطبعة: الثانية، 1393هـ – 1973م (ص: 247)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (385/2).

[2] – المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) – المحقق: عبد الكريم سامي الجندي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004م (4/ 171).

[3] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (49/6)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (255/2).

[4] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/ 478).

[5] – فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين): المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ) – الناشر: دار بن حزم – الطبعة: الأولى (ص: 393).

[6] – المغني لابن قدامة (6/ 453).

جمع صافية، الصَّفَا: العريضُ من الحِجارَةِ الأَمْلَسُ جَمْع صَفاةٍ يُكتَبُ بالأَلفِ، فإذا ثُنِّي قيل صَفَوانِ وهو الصَّفْواءُ أَيضاً، ومنه الصَّفا والمروةُ وهما جَبَلانِ بين بَطْحاء مَكَّة والمِسْجِد[1]، وقيل: (الصَّفَا، وهو الحجر الأَمْلَسُ، وهو الصَّفْوانُ، الواحدة صَفوانةٌ، وسمِّيت صفوانَةً لذلك، لأنَّها تَصْفُو من الطِّين والرَّمْل.)[2]

المرْوَة: (مرا): المرْوُ: حجارة بيضٌ بَرَّاقة تَكُون فِيهَا النَّارُ، وَاحِدتها مَرْوَةٌ، وَبِها سُمِّيَتْ المرْوَة بمكة، وفي التنزيل العزيز: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}(البقرة:158)، ومَراه حُقَّهُ: جَحَده، ومارَيْتُ الرجلَ أُماريه مِراءً: جادلته، والمِرْيةُ والمُرْيةُ: الشَّكُّ والجدَل، قال عز وجل: {فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ}(هود:17)، والامْتِراءُ في الشيءِ: الشَّكُّ فيه، وكذلك التَّماري، وفي التنزيل العزيز: {فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا} (الكهف:22)[3]، وقيل: المِراءَ ممّا يتمارَى فيه الرّجُلانِ من الحجر (المرو)، لأنَّه كلامٌ فِيه شِدَّة[4].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

عَرَّفَ فُقهاءُ الحنفي الصَّفَا وَالمَروةَ بِقولِهم : الصَّفَا وَالمَروةُ: جَبَلانِ مَعروفَانَ بِمَكة، يُبْدَأُ بِالسَّعي مِن الصَّفَا، سَاعياً سَبْعة أَشْوَاطٍ, وَالسَّعي بَيْن الصَّفَا وَالمَروة وَاجِبٌ[5].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

يُمْكنُ أنْ يُفهمَ مِن كَلامِ المَالِكِيَّةِ أنَّ الصَّفَا وَالمّروة هُما: الصَّفَا فِي الأَصْلِ هي: الصَّخْرةُ وَالحَجرُ الأَمْلسُ، وَالمروةُ فِي الأَصلِ: حَجَرٌ أَبِيضُ بَرَّاق, وَالسَّعي بَينَ الصَّفَا وَالمروة مِن أَرْكَانِ الحَجِّ[6].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

وَيمكنُ أنْ نَأخذَ مِن كلامِ الشَّافعيةِ بأنَّ السَّعي بَينَ الصَّفَا وَالمروة مِن أَرْكَانِ الحَجِّ، وَهي سَبعةُ أَشْوَاطٍ، وَالبدءُ بالصَّفا، وَالختمُ بِالمروة[1].

---

[1] - ينظر. لسان العرب. مادة (صفو). 2468/4-2469.

[2] - معجم مقاييس اللغة. (صفو). 292/3.

[3] - ينظر. لسان العرب. مادة (مرا). 4189/6.

[4] - ينظر. معجم مقاييس اللغة. مادة (مري). 314/5.

[5] - البحر الرائق (358/2), اللباب في شرح الكتاب (93/1), المبسوط للسرخسي (99/1)، الأصل المعروف بالمبسوط: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ) - المحقق: أبو الوفا الأفغاني - الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي (407/2)، الدر المختار (469/2).

[6] - حاشية العدوي (671/1), الخلاصة الفقهية (214/1), الذخيرة (213/3), كفاية الطالب (671/1).

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

وَنفهمُ مِن كَلامِ فُقهاءِ الحَنَابلة أنَّ المَرْوَةَ الحِجَارَةُ البِيضُ البَرَّاقةُ تُقدحُ مِنهَا النَّارُ، وَبِهَا سُمِّيتْ المَرْوة بِمَكةَ، وَالمَروة: جَبَلٌ بِمَكة مَعرُوفٌ، وَهي المَكانُ الَّذِي فِي طَرَفِ المَسعَى، والصَّفَا: جَبَلٌ آخرُ بإزائه، الحَاجُ والمعتمرُ يروح ساعياً بينهما سَبعةَ أشواطٍ، وَالبِدءُ بِالصَّفَا، والخَتمُ بِالمروة[2].

## الصَّلَاة:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: يشتقها اللغويون من أصلين: صلو، وصلي، ومعناها: الصَّلَاةُ قِيلَ أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}(التوبة:103): أُدْعُ لَهُمْ، وقال: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (البقرة:125): دُعَاءً، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْمَشْهُورَةُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ، وَقِيلَ الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالتَّعْظِيمِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ.

ووهي من الصَّلَا: وَسَطُ الظَّهْرِ مِنَّا ومن كلِّ ذِي أَرْبَعٍ، وجمعه: صَلَوَاتٌ، بالتَّحْرِيكِ، وأَصْلاءٌ، وصَلَوْتُهُ: أَصَبْتُ صَلاهُ أَو ضَرَبْتُه، وقيل: صَلَيْته بالياءِ وَهُوَ نادِرٌ، ومعنى الصَّلاة: قيلَ: الدُّعاءُ ، وقيل الصَّلاةُ مِن اللَّهِ: الرَّحْمةُ؛ وَمِنْه: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكم}(الأحزاب:43): يَرْحَمُ، وقيلَ: الصَّلاةُ مِن الملائِكَةِ: الاسْتِغْفارُ والدُّعاءُ؛ وَمِنْه: صَلَّتْ عَلَيْهِ الملائِكَةُ عَشْراً: اسْتَغْفَرَتْ، وقيلَ: الصَّلاةُ: حُسْنُ الثَّناءِ مِن اللَّهِ، عزَّ وجَلَّ، على رَسُولِه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم؛ وَمِنْه قوْلُه تَعَالَى: {أُولئِكَ عَلَيْهِم صَلَواتٌ مِن ربِّهِم ورَحْمةٌ}(البقرة:157)، والصَّلاةُ: عِبادَةٌ فِيهَا رُكوعٌ وسُجودٌ، قالَ، عزَّ وجلَّ: {إِنَّ الصَّلاةَ كانتْ على المؤْمنين كتابا مَوْقوتاً}(النساء:103), وجمع صَلاة: صَلَوَات، والصَّلَواتُ: كَنائِسُ اليَهُودِ؛ هَذَا تَفْسِيرُ ابنِ عبَّاس؛ قالَهُ ابنُ جنِّي، سُمِّيت بذلكَ لكَوْنِها مواضِع عِبادَتِهم، وَمِنْه قوْلُه تَعالَى: {لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وبِيَعٌ وصَلَواتٌ ومَساجِدُ}(الحج:40)، وقيلَ: (أَصْلُه بالعِبْرانِيَّةِ {صَلُوتَا)، بفتْحِ الصَّادِ والتَّاءِ[3]، مُصَلًّى مفرد، وجمعه مُصَلَّيَات، اسم مكان من صلَّى، قال تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}(القرة:125)، وصَلِي النَّارَ: احترق فيها وقاسى حرَّها، قال تعالى: {ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلِيًّا}(مريم:70)، واصطلى النَّارَ، وبالنَّار: استدفأ بها من البرد، قال تعالى{ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ }(النمل:7)[4].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

---

1 – الوسيط (654/2)، حاشية إعانة الطالبين (327/2), مغني المحتاج (493/1و493).

2 – المطلع على أبواب المقنع (193/1), الشرح الكبير لابن قدامة (406/3).

3 – ينظر. تاج العروس. مادة (صلو). 437/38-440.

4 – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (صلي). 1317/2.

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

عَرَّفَ فُقَهاءُ المذهبِ الحَنفي الصَّلاةَ تعريفات عدة أهمّها:

الصَّلاةُ في الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَرْكَانٍ مَخْصُوصَةٍ كَانَ فِيهَا الدُّعَاءُ أَوْ لَمْ يَكُنْ[1].

وَمِن تِلكَ التَّعريفات: الصَّلاةُ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَرْكَانٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَذْكَارٍ مَعْلُومَةٍ بِشَرَائِطِ مَحْصُورَةٍ، فِي أَوْقَاتٍ مُقَدَّرَةٍ[2].

وَعَرَّفَها آخر فَقَالَ: الصَّلاةُ شَرْعًا هي: الْأَفْعَالُ الْمَخْصُوصَةُ مِنْ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[3].

وَعَرَّفَها آخرونَ فَقَالوا: وأَمَّا الصَّلاةُ فِي الشَّرعِ: فَهي عِبَارَةٌ عَن الأَفعَالِ المَعْهُودةِ وَالأَرْكَانِ المَعْلُومَةِ[4].

وَمِن تلك التَّعريفاتِ للصَّلاة أنها: فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ الْأَرْكَانِ الْمَعْهُودَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ[5].

ومنها : أنها فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ أَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ مُتَغَايِرَةٍ يَتْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا[6].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

أَمَّا فُقهاءُ المذهبِ المَالِكِيّ فقدْ عَرَّفوهَا بِتعريفاتٍ مُخْتَلفةٍ مِنْها:

الصَّلاةُ شَرْعًا، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ ذَاتُ إحْرَامٍ وَسَلَامٍ أَوْ سُجُودٍ فقط[7].

وَمِنْها أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ: الرَّكَعَاتُ وَالسَّجَدَاتُ[8].

وَمِنْها كَذَلك أنَّها فِي الشَّرعِ وَاقِعةٌ عَلَى دُعَاءٍ مَخصوصٍ فِي أَوقَاتٍ مُحدودةٍ تَقتَرنُ بِهِ أَفعَالٌ مَشْروعَةٌ[9].

---

[1] - المبسوط للسرخسي (1/ 4).

[2] - الاختيار لتعليل المختار (1/ 37).

[3] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 256).

[4] - البناية شرح الهداية: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (1/ 146).

[5] - العناية شرح الهداية (1/ 216).

[6] - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 41).

[7] - شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 211).

[8] - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 240).

[9] - المقدمات الممهدات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) - الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م (1/ 138).

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

أمَّا فُقهاءُ المذهبِ الشَّافِعي فَقدْ جَاءَ عَنهم مَا يَأتِي:

الصَّلَاةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهَا[1]، وَجَاءَ كَذلك بأنَّ بأنَّ الصَّلَاةَ: أَفْعَالٌ، وَأَقْوَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ[2].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

أمَّا فُقهاءُ المذهبِ الحَنبلي فَقَد جَاءَ فِي تعريفاتِهم للصَّلاةِ أنَّها فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ[3].

كَمَا جَاءَ أَيْضاً أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ المَعْلُومَةِ مِنْ القِيَامِ، وَالقُعُودِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ القِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، مُفْتَتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةً بِالتَّسْلِيمِ[4].

وَجَاءَ عَنْهم قَوْلُهم: الصَّلَاةُ شَرْعًا أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ مَخْصُوصَةٌ[5].

**تَصُومُوا / الصِّيَام:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (صوم) أصلٌ يَدلُّ عَلَى إِمْسَاكٍ وَرُكُودٍ فِي مَكَانٍ، وَمِن ذَلِكَ صَوْمُ الصَّائِمِ، هُو إِمْسَاكُهُ عَن مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبه وَسَائِرِ مَا مُنِعَهُ، وَيَكُونُ الإِمْسَاك عَن الكَلَامِ صَوْماً، قَالُوا فِي قَولِه تَعَالَى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحمنِ صَوْماً}(مريم 26)، إنَّه الإِمْسَاكُ عَن الكَلَامِ والصَّمْتُ[6]،صَامَ يَصُومُ، صُمْ، صَوْماً وَصِيَاماً، فَهو صَائِم، وَصَامَ: أَمْسَكَ عَن الطَّعَامِ والشَّرَابِ وَالجِّمَاعِ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَع النِّيَّةِ، قال تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيرٌ لَكُمْ}(البقرة:184)[7].

---

[1] – المجموع شرح المهذب (3/ 315)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) – المحقق: قاسم محمد النوري – الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م (2/ 7).

[2] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 36)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (1/ 415).

[3] – المغني لابن قدامة (1/ 267).

[4] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية (388/1)، المطلع على أبوات المقنع (ص: 46)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 221)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (272/1).

[5] – الفروع وتصحيح الفروع (1/ 401).

[6] – ينظر. معجم مقاييس اللغة. مادة (صوم). 323/3.

[7] – ينظر.معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (صوم). 1338/2.

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

## المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

عَرَّفَ الصِّيَامَ فُقهاءُ المذهبِ الحَنَفي، فَقَالُوا:

الصِّيَامُ فِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ إمْسَاكٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ الشَّهْوَتَيْنِ: شَهْوَةِ الْبَطْنِ، وَشَهْوَةِ الْفَرْجِ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا طَاهِرًا مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَفِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ[1].

وَعَرَّفه بَعضُهم بِالقَولِ: الصِّيَامُ هُوَ: تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ مِنْ الصُّبْحِ إلَى الْغُرُوبِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ[2].

وَعَرَّفَه آخرونَ الصِّيَامُ هُو: إمسَاكٌ عَن الجِمَاعِ، وَعَن إدخَالِ شَيءٍ بَطناً لَه حُكمُ البَاطِنِ مِن الفَجْرَ إلَى الغُرُوبِ عَن نِيةٍ[3].

## المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

أَمَّا فُقهاءُ المَذهبِ المَالِكِيِّ، فَقدْ عَرَّفُوا الصَّوْمَ بِمَا يَأتِي:

الصِّيَامُ فِي الشَّرْعِ هو: الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيْ الْفَمِ وَالْفَرْجِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، مُخَالَفَةً لِلْهَوَى فِي طَاعَةِ الْمَوْلَى، فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ بِنِيَّةٍ، قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ مَعَهُ إنْ أَمْكَنَ، فِيمَا عَدَا زَمَنَ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَأَيَّامَ الْأَعْيَادِ[4].

## المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

وَعَرَّفَ فُقهاءُ المَذهبِ الشَّافِعي الصِّيَام بِمَا يَأتِي:

---

[1] - المبسوط للسرخسي (3/ 54)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 135-136)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 75).

[2] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، 1313 هـ (312/1)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: المؤلف : الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ) - المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج - الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات - الطبعة : الأولى (3/ 253).

[3] - شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الوفاة 681هـ - الناشر دار الفكر - مكان النشر بيروت (2/ 302).

[4] - الذخيرة للقرافي (2/ 485)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 378)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 303)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي: أحمد الصاوي - تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين - الناشر دار الكتب العلمية - سنة النشر 1415هـ - 1995م (1/ 440).

الصِّيَاْمُ شَرْعًا هو: إِمْسَاكٌ عَنْ الْمُفْطِرِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مع النية[1].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

وَعَرَّفَ فُقهاءُ المَذهبِ الحَنْبَلي الصِّيَامَ بِتَعرِيفَاتٍ عِدةٍ هِي:

الصِّيَاْمُ شَرْعًا: إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ[2].

وَمِنْهَا: الصِّيَامُ فِي الشَّرعِ: إِمسَاكٌ مَخصُوصٌ، فِي وَقتٍ مَخصوصٍ، عَلَى وَجهٍ مَخصُوصٍ[3].

وَمِنْهَا أنَّ الصَّوْمَ: هُوَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ[4].

### الضَّأْنُ:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (ضأن) الضَّائِنُ مِن الغَنَمِ ذُو الصُّوفِ، ويُوصَفُ بِه فَيُقالُ كَبْش ضَائِنٌ والأُنْثَى ضَائِنَة، وَالضَّائِنُ خِلَافُ المَاعِزِ وَالجَمْع الضَّأْنُ وَالضَّأَنُ وَالضَّئِينُ وَالضِّئِينُ وَالضَّيْنُ وَالضِّينُ، قال تعالى: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ}(الأنعام:143)، وَرَجُلٌ ضَائِنٌ: ضَعِيف، وَرَجلٌ مَاعِزٌ: حَازِم مَانِعٌ، وَرَجل ضَائِنٌ لَيِّنٌ كَأَنَّه نَعْجَة، وَقِيْلَ هُو اللَّيِّنُ البَطْنِ[5]، والضَّائِنُ: أصله الضَّعِيفُ[6].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

يُفْهَمُ مِنْ نُصوصِ فُقَهاءُ الحَنفية عَلَى أنّ الضَأنَ هو أحد أنْواعِ الغَنَم وَيُطْلَقُ عَلى الذَكَر وَهُوّ مِنْ ذَوَاتِ الأصواف[7].

**المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:**

عرف فقهاء المذهب المالكي الضأن بقولهم: الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ صِنْفَانِ مُنْدَرِجَانِ تَحْتَ نَوْعِ الْغَنَمِ[1].

---

[1] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 408)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (204/2)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (138/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (234/1)، حاشية البجيرمي على الخطيب(371/2).

[2] – الفروع وتصحيح الفروع (4/ 403).

[3] – شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 549)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 269).

[4] – المغني لابن قدامة (3/ 115) ،الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 21)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 187).

[5] – ينظر. لسان العرب. مادة (ضأن). 2542/4.

[6] – تاج العروس. مادة (ضأن). 332/35.

[7] –درر الحكام (177/1)، بدائع الصنائع (30/2).

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

وَيُفْهَمُ مِنْ نُصوصِ فُقَهاءُ الشَافِعيةِ عَلَى أنّ الضَأنَ هو أحَد أنْواعِ الغَنَم وأنّهُ وَالمعز جِنْسٌ واحِدٌ[2].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

أمّا فُقَهاءُ المِذْهَبِ الحَنْبلي فَيُفْهَمُ مِنْ نُصوصِهِم أنّ الضأن هُوَ نَوْعٌ مِنْ أنْواعِ الغَنَم[3].

## الطَّائِفِينَ/ وَلْيَطَّوَّفُوا:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (طوف): (يَدلُّ عَلَى دَوَرَانِ الشَّيء عَلَى الشَّيءِ، وَأَنْ يُحفَّ بِه)[4]، طَافَ حَولَ الشَّيءِ يَطُوف طَوْفاً وطَوَفاناً، وتَطَوَّفَ واسْتَطَافَ، كُلُّه بِمَعْنَىً، وَرَجلٌ طَافٌ: كَثِيرُ الطَّوَافِ، وتَطَوَّفَ الرَّجُلُ: طَافَ. وَطَوَّفَ: أَكْثَرَ التُّطْوافَ، طَوَّاف: صِيْغَةُ مُبَالَغة مِن طَافَ، قَالَ تَعَالَى: {طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ}(النور:58): المُرَاد، الخَدَم[5]، والطُّوفَانُ: المَطَرُ الغَالِبُ وَالمَاءُ الغَالِبُ يُغْشِي كُلَّ شَيءٍ، قَالَ تَعَالَى: {فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُون}(العنكبوت:14)، وَالطَّائِفُ: العَسَسُ. وَطَائِف، وَالطَائِفة مِن الشَّيءِ: قِطْعةٌ مِنْه. وَقوله تعَالَى: {ولْيَشْهَدْ عذابهما طَائِفَةٌ مِن المُؤمِنِينَ}(النُّور:2)[6]، وَطَائِفٌ مُفْرَد جَمْعُه طَائِفُونَ وَطُوَّاف، قَالَ تَعَالَى: {إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا}(الأعراف:201)[7]، وقال:{أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}(البقرة:125)، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق}(الحج:29).

التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

مِنْ تَعْرِيفاتِ الحَنَفيةِ لِلطَّوَافِ قَوْلُهُم:

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الدَّوَرَانِ حَوْلَهُ[8].

وَقِيلَ الطَّوَافُ وَهُوَ: الدَّوَرَانُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ[1].

---

[1] – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 436).

[2] – الوسيط في المذهب (3/ 56)، فتح العزيز بشرح الوجيز (5/ 385).

[3] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/ 425).

[4] – معجم مقاييس اللغة. مادة (طوف). 432/3.

[5] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. 1423/2.

[6] – ينظر. الصحاح. مادة (طوف). 1396/4.

[7] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. 1423/2.

[8] – المبسوط للسرخسي (4/ 42).

**المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:**

يُفْهمُ مِن نُصُوصِ المَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالطَّوَافِ هُوَ : الدَّوَرَانُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ جَاعِلاً البَيْتَ عِن يَسَارِهِ[2].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

وَنَصَّ فُقَهاءُ الشَّافِعيةِ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالطَّوَافِ هِوَ: الدَّوَرَانُ، أيْ الدَّوَرَانُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ[3].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

وَيُفْهمُ مِن نُصُوصِ الحَنَابِلةِ أَنَّ المُرَادَ بِالطَّوَافِ هُوَ : الدَّوَرَانُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أشْوَاطٍ مَعَ الدُّعَاءِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ[4].

## العَاكِف/ الْعَاكِفُونَ:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (عكف): قال الخليل: (يَعْكِفُ ويَعْكُفُ عَكْفاً وعُكُوفاً، وَهو: إِقْبَالُكَ عَلَى الشَّيء، لَا تَصْرفُ عَنْه وَجْهَكَ، وقال تعالى: {يَعْكُفُونَ على أَصْنامٍ لَهُمْ}(الأعراف:138)، ولو قيل: عَكَفَ في المَسْجِدِ لَكَانَ صَوَاباً، وَلَكن يَقُولُون: اعْتَكَفَ[5]، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ}(البقرة:125}، وعَكَفَهُ: حَبَسَه وَوَقَفَه، يَعْكُفُهُ وَيَعْكِفُهُ عَكْفاً. ومنه قوله تعالى: {والهَدْيَ مَعْكوفاً}(الفتح:25)، وَيُقَالُ: مَا عَكَفَكَ عَن كَذَا. وَمِنْه الاعْتِكَافُ فِي المَسْجِدِ، وهو الاحْتِبَاس، قَالَ تَعَالَى: {وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} (الحج:25)[6].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

---

1 - العناية شرح الهداية (3/ 50).

2 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 105)، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) - وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - الطبعة: الثالثة (ص: 44).

3 - المجموع شرح المهذب (7/ 29)ن حاشية الجمل على شرح (2/ 434).

4 - المغني لابن قدامة (3/ 339).

5 - ينظر. العين. مادة (عكف). 205/1.

6 - ينظر. الصحاح. مادة (عكف). 1406/4.

عَرَّفَ فُقَهاءُ الأَحْنَافِ الاعْتِكَافَ بعدة تعريفاتٍ، مِنْهَا:

والِاعْتِكَافُ هُو: لَبْثٌ فِي مَقَامٍ لِتَعْظِيمِ ذَلِكَ الْمَقَامِ[1].

وَمِنْهَا أَنَّ الاعْتِكَافَ هُو: الإِقَامَةُ فِي المَسْجِدِ، وَاللبْثُ وَالقَرَارُ فِيهِ، مَع الصَّوْمِ، وَنِيَّةِ الاعْتِكَافِ[2].

وَمِنْهَا أيضاً: الاعْتِكَافُ شَرْعًا هُو: لُبْثُ رَجُلٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، أَوْ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا بِنِيَّتِهِ[3].

**المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:**

وَعَرَّفَ فُقَهاءُ المَالِكِيَّةِ الاعْتِكافَ بِتَعْرِيفَاتٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا:

الِاعْتِكَافُ هو: لُزُومُ مَسْجِدٍ مُبَاحٍ؛ لِقُرْبَةٍ نَاجِزَةٍ، بِصَوْمٍ مَعْزُومٍ عَلَى دَوَامِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً[4].

وَمِنْهَا أنَّ الاعْتِكافَ شَرْعًا هُوَ : لُزُومُ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ الْمَسْجِدَ؛ لِلذِّكْرِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ صَائِماً كَافّاً عَنْ الْجِمَاعِ، وَمُقَدِّمَاتِهِ يَوْماً فَمَا فوقه بِنيةٍ[5].

وَمِنْهَا أَيْضاً: الاعْتِكافُ هُو: مُلَازَمَةُ المَسجِدِ بِنِيَّةٍ تَخُصُّه مَعَ صَوْمٍ[6].

وَمِنْهَا أيضاً: الاعْتِكَافُ فِي الشَّرِيعَةِ هُو: القُعُودُ فِي المَسجِدِ عَن التَّصَرفِ فِي المَكَاسِبِ وَغَيرِهَا، وَمَا يُبَاحُ مِن الجِّمَاعِ وَغَيرِه مُلَازِماً للمَسجِدِ مُقِيماً[1].

---

[1] – المبسوط للسرخسي (3/ 116).

[2] – الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 129)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(1/ 347)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 145).

[3] – درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 212)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) – اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور – الناشر: المكتبة العصرية – الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2005م (ص: 264).

[4] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 454).

[5] – حاشية العدوي (1/ 464)، حاشية الدسوقي (1/ 541)، منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 163).

[6] – التلقين في الفقه المالكي: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) – المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى 1425هـ–2004م (1/ 76)، التاج والإكليل لمختصر خليل: المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1416هـ–1994م (394/3).

وَهُوَ بِالْجُمْلَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ وَفِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ وَتُرُوكٍ مَخْصُوصَةٍ[2].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

وَعَرَّفَ فُقهاءُ الشَّافِعية الاعْتِكافَ بِعدةِ تعريفاتٍ أهمُها:

الِاعْتِكَافُ لُبْثٌ عَلَى صِفَةٍ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ[3].

وَكَذَلك عُرِف بِقَولِهِم: والاعتكافُ شرعاً: لُبثٌ مَخصوصٌ مِن شَخصٍ مَخصوصٍ فِي مَكانٍ مَخصوصٍ عَلى وَجهِ القُربة بِنِيَّةٍ[4].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

وَعَرَّفَ فُقَهَاْءُ الحَنَابلة الاعْتِكافَ بِعدةِ تَعرِيفاتٍ مِنهَا:

الاعْتِكَافُ هُو: لُزومُ المسْجدِ؛ لِطَاعةِ اللهِ تَعَالى فِيهِ[5].

وَمِنْهَا: الاعْتِكَافُ وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى صِفَةٍ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ[6].

وَمِنْها: الاعْتِكَافُ فِي الشَّرعِ: لُزُومُ المسْجدِ؛ لِلطَاعةِ مِن مُسلمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ[7].

---

1 – الكافي في فقه أهل المدينة: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) – المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الثانية، 400هـ/1980م (1/ 352).

2 – المقدمات الممهدات (1/ 255)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 76).

3 – الحاوي الكبير (3/ 481).

4 – البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 571)، المجموع شرح المهذب (6/ 474)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 433)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م (ص: 266)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 246)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 188)، حاشيتا قليوبي وعميرة: المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة – الناشر: دار الفكر – بيروت – 1415هـ-1995م (2/ 96)، حاشية الجمل على شرح المنهج(2/ 354).

5 – الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 454)، منار السبيل في شرح الدليل: المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ) – المحقق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م (1/ 232).

6 – المغني (186/3)، الفروع (132/5)، المبدع في شرح المقنع (60/3).

7 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/3)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (358/3)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 242)، شرح منتهى الإرادات (1/ 499)، مطالب أولي النهى (2/ 227).

## العُمْرة:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (عمر): العَمْر والعُمُر والعُمْر: الحَيَاةُ يُقَال قَدْ طَالَ عَمْرُه وعُمُرُه، وَجَمْعُه: أَعْمَار، وَالعَربُ تَقُولُ فِي القَسَمِ: لَعَمْرِي ولَعَمْرُك، يَرْفَعُونَه بِالابْتِدَاء وَيُضْمِرُون الخَبَرَ، كَأَنَّه قَالَ: لَعَمْرُك قَسَمِي أَو يَمِيْنِي، وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ:{لَعَمْرُكَ إِنَّهم لفي سَكْرَتِهِم يَعْمَهُون}(الحجر:72)، وَ{لَعَمْرُك}: لَحَيَاتك، وَمَا حَلَفَ اللهُ بِحَيَاةِ أَحَد إلا بِحَيَاة النَّبِي صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم، وَالنَّحويونَ يَقُولُون مَعْنَى لعَمْرُك: لَدِيْنُكَ الذي تَعْمُر، وعَمْرك اللهَ: عِبَادَتَكَ اللهَ، وَعَمِرَ الرَّجلُ يَعْمَرُ عَمَراً وعَمارةً وعَمْراً وعَمَر يَعْمُرُ ويَعْمِر: عَاشَ وَبَقِي زَمَاناً طَويلاً، وعَمَّرَه اللهُ وعَمَرَه: أَبْقَاه، قَوله عَزَّ وَجَلَّ: {وما يُعَمَّرُ مِن مُعَمَّرٍ}(فاطر:11)، وَيُقَال عَمَر اللهُ بك منزِلَك يَعْمُره عِمارة وأَعْمَره: جَعَلَه آهِلاً، والعُمْرَةُ: طَاعَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والعُمْرة والاعْتِمَار: الزِّيَارَة وَالقَصْد، وهو فِي الشَّرعِ: زِيَارَة البَيْتِ الحَرَام بالشُّرُوطِ المعْرُوفة، قَالَ تَعَالَى: {وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرة لله}(البقرة:196)[1]، وَاسْتَعْمَر اللهُ عِبَادَه فِي الأَرْضِ: جَعَلَهُم سَاكِنِيهَا وَعُمّارًا لهَا، قَالَ تَعَالَى:{هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}(هود:61)، وَالبَيْت المعْمُور: بَيْت فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يَدْخُله كُلَّ يَومٍ سَبْعُون أَلفَ مَلَك لَا يَعُودُون إِلَيهِ حَتَّى تَقُوم السَّاعَة، قال تعالى: {وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ}(الطور:4)[2].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

وَعَرَّفَ فُقَهَاءُ المَذْهَبِ الحَنفي العُمرةَ بِعدةِ تَعريفاتٍ مِنْهَا:

العُمرةُ هِي: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[3].

وَقَالَ بَعضُهم: العُمرةُ هيَ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[4].

وَعَرَّفَ آخرونَ العُمرةَ بأنَّها : زِيَارَةُ الْبَيْتِ[5].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

وَعَرَّفَها فُقَهَاءُ المَذْهَبِ المَالِكِيّ بعدةِ تَعْريفاتٍ مِنْهَا:

العُمْرةُ هِيَ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[6].

وَقِيلَ: العُمْرةُ هِيَ: عِبَادَةٌ يَلْزَمُهَا طَوَافٌ وَسَعْيٌ فَقَطْ مَعَ إِحْرَامٍ[7].

---

[1] – ينظر لسان العرب. مادة (عمر). 4/3099–3102.

[2] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (عمر). 2/1551–1553.

[3] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 180).

[4] – تبيين الحقائق (2/ 82).

[5] – المبسوط للسرخسي (4/ 30)، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 153).

[6] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 471).

[7] –المصدر نفسه، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 280)، الفواكه الدواني (1/ 350).

وَعَرَّفَهَا بَعضُ فُقَهائِه أنَّهَا: زِيَارَةٌ مَخْصُوصَةٌ[1].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

وَأمَّا فُقَهَاءُ المَذْهَبِ الشَّافِعِي، فَقَد عَرَّفُوا العُمْرَة بعدة تَعْرِيفاتٍ مِنْها:

العُمْرةُ شَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ[2].

وَعَرَّفَها بعضُ فُقَهَائهم بِقَولِهِم: العُمرةُ هِيَ :أَعْمَالٌ مَخْصُوصَةٌ بِنِيَّةٍ[3].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

وَعَرَّفَ فُقَهَاءُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي العُمرةَ بِمَا يَأْتِي:

العُمرةُ هِي : الطَّوافُ بِالبَيتِ وَالسَّعيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَروة[4].

وَعَرَّفها بَعضُهم بِقوله العُمرةُ هِيَ : زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[5].

**عَوْرَات:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (عور): (أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدلُّ عَلَى تَدَاوُلِ الشَّيءِ، وَالآخَرُ يَدلُّ عَلَى مَرَضٍ فِي إِحْدَى عَيْنَي الإِنْسَانِ... وَمَعْنَاه الخُلوُّ مِن النَّظَر، ثُمَّ يُحمَل عَلَيه وَيُشْتقُّ مِنْه)[6]، العَوْرَةُ: سَوْءةُ الإِنْسَانِ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْه، وَالجَّمْع عَوَرَات، وعَوْرَات بِالتَّسْكِين، وَقَرأَ بَعْضُهُم: {عَلَى عَوَرَاتِ

---

[1] – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 516).

[2] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب (443/1)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (254/2)، ،فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (159/1)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (4/ 4)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (207/2)،

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص:282)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت (ص:164).

[3] – حاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 107).

[4] – الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو أبو الخطاب الكلوذاني – المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل – الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م (ص:169).

[5] – شرح منتهى الإرادات (1/ 511)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ) – الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2002م (5/ 2074)، الفروع وتصحيح الفروع (5/ 201)، المبدع في شرح المقنع (3/ 80)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 246)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 376).

[6] – معجم مقاييس اللغة. مادة (عور). 184/4.

النِّسَاءِ} (النور: 31) بِالتَّحْرِيكِ، وَالعَوْرَة: كُلُّ خَلَلٍ يُتَخوَّفُ مِنه فِي ثَغْرٍ أَوْ حَربٍ، قَالَ تَعَالَى: {يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ} (الأحزاب:13)، ورجلٌ أعْ بيِّن العَوَرِ، والجَّمْعُ عُوْرَانٌ، والعَوْراءُ: الكَلِمة القَبِيحَة، وَهي السَقْطَة، وَالعَوَارُ: العَيبُ، العُوَّارُ: القَذَى فِي العَيْنِ، واسْتَعَارَهُ ثوباً فأعارَهُ إيَّاه، وَقَد قِيلَ مُسْتعارٌ بِمَعْنَى مُتَعاوَرٌ، أَوْ مُتَدَاوَلٌ، وَالإِعْوَار: الرِّيبَة[1].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عَرّفَ فُقَهَاءُ المَذْهَبِ الحَنَفِي العَوْرَةَ بِأَنَّهَا مَا يَجِبُ سَتْرُهُ شَرْعًا[2].

**المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:**

وَكَذَلِكَ عَرَّفَ فُقَهَاءُ المَذْهبِ المَالِكِيّ العَوْرَةَ بِأَنَّها: مَا يَجِبُ سَتْرُهُ شَرْعاً[3].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

وَهَذَا مَا عَرَّفَ بِهِ فُقَهَاءُ المَذهَبِ الشَّافِعِي العَوْرَةَ، إِذْ جَاءَ فِي نُصُوصِ كُتُبِهِم قَوْلُهم: العَوْرَةُ هِيَ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ شَرْعاً[4].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

تَعَدّدتْ عباراتُ الحَنَابِلَةِ فِي تَعريف العورةِ وَمنها:

بَعضُهُم اتفق مع باقي المذاهب الفقهية الأربعةِ في التَعريف حَيثُ قالوا: أنَّ العَوْرَةَ هِيَ: مَا يَجِبُ سَتْرُهُ شَرْعاً[5].

---

[1] - ينظر. الصحاح. مادة (عور). 2/759-762.

[2] - الدر المختار(1/ 404)، المبسوط للسرخسي(9/ 133).

[3] - حاشية الدسوقي (1/ 213)، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 224).

[4] - فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى الشرح الكبير: المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) - - الناشر: دار الفكر (4/ 87)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ) - المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - الناشر: دار الخير – دمشق - الطبعة: الأولى، 1994م(ص: 93)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (2/ 103)، تحفة المحتاج (2/ 110)، مغني المحتاج (1/ 397)، حاشية الجمل على شرح المنهج (1/ 408)، نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) - حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب - الناشر: دار المنهاج - الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م (190/2).

[5] - شرح منتهى الإرادات(1/ 27).

فيما تَوسَّعَ بَعضُ فُقَهاءُ المَذهب الحَنبَلي في تَوضِيحِ هذا المصطَلَح، مِما يُظهِرُ اختِلافاً وَجَب تبيانَهُ، وهو: جَاءَ فِي كُتُبِ بَعضِ فُقَهَائِهِم وقيل العورةَ شَرْعًا هي سَوْأَةُ الْإِنْسَانِ أَيْ قُبُلُهُ أَوْ دُبُرُهُ وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ، أَيْ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ[1].

## الغَارِمِينَ:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (غرم): يَدلُّ عَلَى مُلَازَمَةٍ وَمُلَازَّةٍ، مِن ذَلِك الغَرِيم، سُمِّي غَرِيماً لِلُزُومِهِ وَإلحاحِه، والغَرَامُ: العَذابُ اللازِمُ، قَالَ تَعالَى:{إنَّ عَذَابَهَا كانَ غَراماً}(الفرقان 65)[2]، والغُرْمُ الدَّيْنُ، ورجُلٌ غَارمٌ: عَلَيه دَيْنٌ، المُغْرَم كالغُرْم: الدَّيْن، وَيُرِيدُ بِه مَا اسْتُدِين فِيمَا يَكرَهُه اللهُ، أَو فِيمَا يَجُوز ثُمَّ عَجَزَ عَن أَدَائه، فأَمَّا دَينٌ احتاجَ إلَيه وَهُو قَادِرٌ عَلَى أَدَائه، فَلَا يُسْتَعَاذُ مِنْه، وَقَولُه عَزَّ وَجَلَّ {والغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ} (التوبة:60) الغَارِمُونَ: الذِينَ لَزِمَهُم الدَّيْنُ فِي غَيرِ مَعْصِيةٍ، وَالغَرَامَةُ: مَا يَلزَمُ أَدَاؤه، وَكَذَلِكَ المَغْرَمُ، والغُرْمُ، وَقَد غَرِمَ الدِّيَةَ، والغَرِيم: الذي لَه الدَّيْنُ وَالَّذِي عَلَيه الدَّينُ جَمِيعاً، وَالجَمْعُ غُرَمَاء، وَالغَارِم: الَّذِي يَلتَزِمُ مَا ضَمِنَه وَتكَفَّل بِه، والغَرامُ: اللازِمُ مِن العَذَابِ وَالشَّرُّ الدَّائِم وَالبَلاءُ، وَالحُبُّ وَالعِشْقُ، وَهو أَشَدُّ العَذَابِ في اللغة، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَراماً}(الفرقان:65)، أَي مُلِحّاً دَائِماً مُلازِماً، وَرَجُل مُغْرَمٌ: مُوْلَعٌ بِعِشقِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، وَفُلَانٌ مُغْرَمٌ بِكَذَا: مُبتَلىً بِه[3]، وَغَرِمَ: خَسِرَ، خِلَاف رَبِحَ، قَالَ تَعَالَى:{وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا}(التوبة:98)[4].

### التَّعْرِيفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

اخْتَلَفتْ قَليلاً تعريفاتُ فقهاءِ المذهبِ الحَنَفي لِلغَارِمِ وفقَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِهم مِن تَعريف له.

إذ قَالَ بعضُ فُقهائهم أنَّ الغَارمَ هُوَ: الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَكْثَرُ مِنْ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ، أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ، لَكِنْ مَا وَرَاءَهُ لَيْس بِنِصَابٍ[5].

وَقَالَ بَعضُهمْ: الغَارِمُ هُو: مَن لَزِمَه دَيْنٌ وَلَا يَمْلِكُ نِصَاباً فَاضِلاً عَن دَيْنِه[6].

وَقَالَ آخرونَ الغَارِمُ: هُو الَّذِي لَه مَالٌ غَائِبٌ وَدَينٌ، لَا يَأخذُ مِن الصَّدَقَةِ إلا قَدرَ حَاجتِهِ[1].

---

[1] – شرح منتهى الإرادات(149/1)، كشاف القناع(264/1)، مطالب أولي النهى(328/1).

[2] – معجم مقاييس اللغة. مادة (غرم). 419/4.

[3] – ينظر. لسان العرب. مادة (غرم). 3247/5.

[4] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (غرم). 1612/2.

[5] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 45).

[6] – البناية شرح الهداية (3/ 453).

وَقِيلَ أَنَّ الغَارِمَ : هو مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ، أَوْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ نِصَابٌ[2].

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

وأمَّا فُقَهَاءُ المَذْهَبِ المَالِكِي فَقَد اخْتَلفتْ تَعريْفَاتُهم لِلغَارِم:

فَعَرَّفه بعضُ فُقهاءِ المَالِكيةِ أنَّ الْغَارِمَ: هُوَ مَنِ ادَّانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ، وَلَا فَسَادٍ، وَلَا يَجِدُ وَفَاءً، أَوْ مَعَهُمْ أَمْوَالٌ لَا تَفِي دُيُونَهُمْ، فَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ قَضَاءَ دُيُونِهِمْ[3].

وَعَرَّفه بَعضُهم بِقولِه الغَارِمُ هو: مَنْ لَهُ مَالٌ بِإِزَاءِ دَيْنِهِ[4].

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: مِنْ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي تُصْرَفُ لَهُمْ الزَّكَاةُ الْغَارِمُ: وَهُوَ مَدِينُ آدَمِيٍّ لَا فِي فَسَادِ القَاضِي، وَلَا فِي سَفَهٍ[5].

وَعَرَّفه آخرُونَ مِن فُقَهَاءِ المَذْهَبِ بِقَولِهِم: الغَارِمُ هُو: مَن عَليهِ مِن الدَّيْنِ بِقَدَرِ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ يَفْضُل[6].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

وَعَرَّفَ فُقَهَاءُ المَذْهَبِ الشَّافعي الغَارِمَ بتعريفاتٍ مُخْتَلفَةٍ مِنهَا:

الغَارِمُ هُو: مَن اسْتَدَانَ لِنفسهِ، لِغَيرِ مَعصِيةٍ، فَيُعطَى لَه إنْ عَجِز عَن وَفَاء الدَّينِ، وَإِنْ كَانَ كَسُوباً[7].

وَعَرَّفَه آخرونَ بِقولِهِم: وَالغَارِمينَ: وَهُم المَدِينُونَ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِم مِن سَهمِهم قَدرَ دُيُونِهم[8].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

---

1 - البناية شرح الهداية (3/ 453).

2 - رد المحتار (7/ 219).

3 - الذخيرة للقرافي (3/ 147)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: المؤلف: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 979هـ) - مراجعة: حسن محمد الحفناوي - الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة (ص: 41).

4 - التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 232).

5 - التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 232).

6 - بلغة السالك (4/ 205).

7 - فتح المعين (ص: 249)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) - المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م (216/2).

8 - الإقناع في الفقه الشافعي : المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) (ص: 71).

وَكَذَلِك اخْتَلَفَتْ تَعريفاتُ فُقهاءِ المَذهبِ الحَنْبلي لِلغَارِمِ وَمنهَا:

وَأمَّا الغَارِمُ فهو: المَدِينُ، وَيُعطَى بِقدْرِ دَينِه، إنْ لَمْ يَجِدْ وَفاءَه[1].

وَعرَّفَ آخرونَ مِن فُقهاءِ المَذهبِ الغَارمَ بِقولِهم وَهُو: مَن تَدَيَّنَ لِلإِصْلَاحِ بَين النَّاسِ، أَوْ تَدَيَّنَ لِنَفسِهِ وَأُعْسِر[2].

### فِدَاْء/فِدْيَة:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (فدي): لَهُ دِلَالَتَانِ: فَالأُولَى: أنْ يُجْعَلَ شَيءٌ مَكَانَ شَيءٍ حِمىً لَهُ، وَالأُخْرَى شَيءٌ مِن الطَّعَامِ[3]، وفَدَيْتُه فِدىً، وفِداءً، وافْتَدَيْتُه، وقَوْلُه عَزَّ وجَلَّ: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}(البقرة:196)، إنَّما أرادَ: فمَنْ كانَ مِنْكُم مَرِيضاً، أو بِه أَذًى مِنْ رَأْسِه، فحلَقَ، فعلَيْهِ فِدْيَةٌ، وأَفْدَاهُ الأَسِيرَ: قَبِلَ منه فِدْيَتَه[4]، المُفاداةُ أَنْ تَدْفَعَ رجُلاً وتَأْخُذَ رجُلاً؛! والفِداءُ: أَنْ تَشْتَرِيَه؛ وقيلَ: هُما واحِدٌ، قال تَعالَى: {وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ} (البقرة:85)، والفِدْيَةُ، كفِتْيَةٍ: ذلكَ المُعْطَى، وقيل: هُوَ عِوَضُ الأسِيرِ، وقيل: هُوَ إقامَةُ شيءٍ مُقامَ شيءٍ فِي دَفْعِ المَكْرُوهِ، وقيل: مَا يَقِي الإنْسانُ بِهِ نَفْسَه من مالٍ يَبْذلُه فِي عِبادَةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا يقالُ لَهُ فِدْيَةً، ككفّارَةِ اليَمِينِ وكفّارَةِ الصَّوْمِ؛ وَمِنْه قولُه تَعالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} (البقرة:184)[5].

**التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:**

يَذْكُرُ فُقهاءُ المَذاهبِ الفِقْهيةِ الأربَعَةِ تَعرِيفاً لِلفِديَةِ وَالفِدَاءِ بِصُورَته العَامَةِ، وَلَيسَ بِصُورتِهِ، أَوْ حَالَتِهِ المُسْتَقِلَّةِ، وَهَذَا مَا يُفهَمُ مِن نُصُوصِ كُتُبِهِم، وَإِنْ كَانَ بَعضاً مِنهُم يَذكُرُ مَا يُعَبِّرُ عَن الفِدَاءِ فِي الأَسْرَى بِمِعْزِلٍ عَن الفِديَةِ فِي كَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ؛ لِجَمْعِهَا مَعنَى المَالِ فِي الاثْنينِ اقْتَصرنَا هُنَا عَلَى مَا ذَهبَ إِلَيهِ أَغلَبُ الفُقهاءِ مِن ذِكرِ تَعرِيفٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُ بَينَ الاثْنَين.

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

---

[1] – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ) – الناشر: مكتبة المعارف– الرياض – الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984م (1/ 223).

[2] – دليل الطالب لنيل المطالب: المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ) – المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م (ص: 87)، منار السبيل في شرح الدليل (1/ 209).

[3] – ينظر. معجم مقاييس اللغة. مادة (فدي).483/4.

[4] – ينظر. المحكم والمحيط الأعظم. مادة (فدي). 404/9.

[5] – ينظر. تاج العروس. مادة (فدي). 222/39-223.

يُفْهَمُ مِن كَلَامِ فُقهاءِ المَذهبِ الحَنَفي أنَّ الفِديَةَ وَالفِدَاءَ: عِبَارَةٌ عَن المَالِ الَّذِي يَدفَعُه الإنْسَانُ؛ لِيَسْتَنْقِذَ بِه نَفْسَه، فَالفِداءُ: هُوَ المَالُ أوْ مَا يَكُونُ مُقَابِلاً لَه مِمَّا يَدفَعُه الأسِيرُ فِي الحَربِ، وَكَذَلِكَ الفِديَةُ هِيَ اسْمٌ لِلمَالِ فِي الكَفَّارَاتِ[1].

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

أمَّا المَالِكية فَإنَّهم اقْتَصرُوا فِي تَعرِيفِ الفِديَةِ عَلَى مَا يَتعلَّقُ بِفِديَةِ الكَفَّاراتِ فَعَرَّفوهَا بِقولِهِم: الفِدْيَةَ هِيَ النُّسُكُ أيْ الْعِبَادَةُ المُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ أَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ إمَّا أَنْ يَذْبَحَ شَاةً شرح وَإِمَّا أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وإمّا أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[2].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

وَعلى خِلَافِ المَالِكِيَّةِ، فَإنَّ الشَّافِعيةَ تَطرقُوا إلَى الفِديَةِ بِاعْتِبَارِهَا الفِدَاءَ فِي الأَسرَى، فَجَاءَ فِي كُتُبِهم مَا يُفهَمُ مِنهُ تَعرِيفُ الفِدَاءِ، إذ قَالُوا: إنَّ الفِداءَ هُو مَا يُبَادِلُ بِهِ الرَّجُلُ الأَسِيرُ نَفسَهَ مُقَابِل إطْلَاقِ سَرَاحِهِ وَإِنْقَاذِهِا مِن الأسرِ، وَقدْ يَكونُ مَالاً، وَقدْ يَكونُ رَجُلاً مُقابِل رَجلٍ، فَلَم يَقتَصِروا فِي الفِداءِ عَلى المَالِ[3].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

وَكَذَلِك اقْتَصرَ تَعريفُ فُقهاءِ المَذهبِ الحَنْبلي عَلَى الفِديةِ، بِاعْتِبارِ مَا يَتَعلقُ بِهَا مِن كَفَّارةٍ لِلفعلِ المُحَرَّمِ، فَقدْ جَاءَ فِي تَعْرِيفَاتِهم مَا يُفْهَمُ مِنهُ مُرادُهم لِلفِديةِ، وَأنَّهَا: وَالْفِدْيَةُ ما تَجِبُ بِسَبَبِ نُسُكٍ، أوْ الإحرَامِ كَالمُتَعلقِ بِحلقِ الرَّأسِ، أوْ تقْليمِ الأظَافِرِ، أوْ غَيرِها مِن الأفعَالِ، مِمَّا تُوجِب الفِديةَ[4].

## الفِضَّة:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: الفِضَّةُ ويُقَالُ لها: اللُّجينُ والغَربُ، ويُقالُ: شَيءٌ مُفَضَّضُ وَمُذَهَّبُ، إذَا عُمِلَ بالفِضَّةِ والذَّهبِ[5]، وفِضَّة جَمْعُه فِضَاض، وفِضَض: مَعْدِن أَبْيَض جَيِّد التَّوْصِيلِ لِلحَرَارَةِ وَالكَهْرَبَاءِ قَابِلٌ لِلسَحْبِ

---

[1] – المبسوط للسرخسي (138/10)، البناية شرح الهداية (135/7)، البحر الرائق (90/5).

[2] – شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 357).

[3] – حاشية الجمل على شرح المنهج(5/ 197).

[4] – الفروع(399/5)، المبدع(157/3)، الإقناع(368/1)، دليل الطالب(ص: 105) شرح منتهى الإرادات(553/1)، كشاف القناع(450/2)، مطالب أولي النهى(355/2).

[5] – التَّلخِيص فِي مَعرِفَةِ أسْمَاءِ الأشياء. لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (395هـ). عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن. الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر. دمشق. الطبعة: الثانية، 1996 .233.

وَالطَّرْقِ والصَّقْلِ، يُسْتَعْمَل فِي صُنْعِ النُّقُودِ وَأَدَوَاتِ الزِّينَةِ وَبَعْضِ الأَدَوَاتِ المنْزِلِيَّة[1]، {وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ}(الإنسان:15)، والفضة: (من الجَوَاهِر)[2].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

يُفهمُ مِن كَلامِ الحَنَفيةِ أنَّ الفِضَّةَ هِي أحدُ أقسامِ الأمْوالِ الَّتِي تَجبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَتُسَمَّى الأَثْمَانَ المطلقةَ، وَلَهَا أَنْصِبةٌ مَحْدُدَةٌ[3].

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

وَأمَّا فُقهاءُ المَذهبِ المَالِكي، فَيُفهَمُ مِن كَلامِهم أنَّهَا أحدُ أنواعِ الأمْوالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِنِصَابٍ مُحددٍ إذَا بَلَغتْهُ الفِضَّةُ وَجَبتْ فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى مَن مَلَكَ نِصَابَهَا[4].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

وَكَذلِك فُقهاءُ المَذهبِ الشَّافِعي يُعرّفونَ الفِضَّة أنَّها أحدُ أنواعِ الأموالِ الَّتي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، بِبلُوغِهَا النِّصابَ الَّذِي حَددهُ الشَّرعُ[5].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

وَيُفهمُ مِن كَلامِ فُقهاءِ المَذهبِ الحَنْبلي أنَّ الفِضَّةَ هِي أَحدُ نوعَي الأَثْمَانِ الَّذِي هُو مِن الأنْواعِ الخَمسةِ لِلأمْوالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إذَا بَلَغتْ نِصَابَهَا[1].

---

1 – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (فضض) 1470/2.

2 – تاج العروس. مادة (فضض). 492/18.

3 – بدائع الصنائع(16/2)، تحفة الفقهاء(263/1)، المحيط البرهاني(240/2).

4 – المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م (337/1)، التلقين(61/1)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) – حققه: د محمد حجي وآخرون – الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م (563/2)، بداية المجتهد(11/2).

5 – الام: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت – سنة النشر: 1410هـ/1990م (3/2)، الحاوي الكبير(256/3).

## الفقراء:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (فقر): الفَقْر والفُقْر ضِد الغِنَى، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ مِن المَالِ، وَقَدْ فَقُرَ فَهُوَ فَقِيْرٌ، وَالجَمْعُ: فُقَراءُ، والأُنْثَى فَقِيْرَةٌ مِن نِسْوَةٍ فَقَائِر، وَالفَقِيرُ الَّذِي لَـهُ بُلْغَةٌ مِن العَيْشِ، والفَقْر الحَاجَةُ، وَفِعْلُهُ الافْتِقَارُ، وَالنَّعْتُ فَقِيْرٌ، وَفِي التَّنْزِيْلِ العَزِيْزِ: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } (التوبة: 60)[2]، والفَرْقُ بَينَ الفَقِيْرِ، وَالمِسْكِيْنِ وِفْق هَذِهِ الآيَة: أَنَّ الفَقِيْرَ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالمِسْكِيْنُ الَّذِي يَسْأَلُ، وَهَذَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى رَأَى المِسْكِيْنَ أَضْعَفَ حَالْاً، وَأَبْلَغَ فِي جِهَةِ الفَقْرِ، وَيَدلُّ عَلَيْهِ قَوْلُه تَعَالَى { لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ} (البقرة: 273)، فَوَصَفَهُم بِالفَقْرِ، وَأَخْبَرَ مَعَ ذَلِك عَنْهُم بِالتَّعَفُّفِ حَتَّى يَحْسَبَهُم الجَاهِلُ بِحَالِهِم أَغْنِيَاءَ مِن التَّعَفُّفِ، وَلَا يَحْسَبهُم أَغْنِيَاءَ، إِلَّا وَلَهُم ظَاهِرٌ جَمِيلٌ)[3]، وفَاقِرَةُ مُفرَدٌ جَمْعُهُ فَوَاقِر: دَاهِيَةٌ، أَوْ مُصِيْبَةٌ تَكْسِرُ فَقَارَ الظَّهْرِ مِن شِدَّةِ هَوْلِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ. تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ} (القيامة: 25)، وفَقْرَةٌ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُهُ: فَقْرَاتٌ، وَفَقَرَاتٌ، وَفِقَرٌ، وَفَقَارٌ: وَفَقَارَةٌ: وَاحِدَةٌ مِن عِظَامِ السِّلْسِلَةِ الظَّهْرِيَّةِ[4].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

اختَلَفتْ تَعْرِيفاتُ الفُقَهاءِ فِي المَذهبِ الحَنَفي لِلفَقيرِ عَلَى عِدَّةِ تَعريفاتٍ، مِنْهَا:

الفَقِير الَّذِي لَا يقدر على العَمَل[5].

وَعَرَّفَه بعضُهم بِقولِه :وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا أو مَن لَهُ أدْنَى شَيء[6].

---

[1] – المغني لابن قدامة (2/ 467)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ) – الناشر: دار الصحابة للتراث – الطبعة: 1413هـ-1993م (45/1)، الكافي(404/1).

[2] – ينظر. لسان العرب. مادة (فقر). 3444/5.

[3] – الفروق اللغوية. 178.

[4] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (فقر). 1730/3.

[5] – تحفة الفقهاء (308/3)، البناية شرح الهداية (247/7)، درر الحكام (298/1).

[6] – المبسوط للسرخسي (9/3)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) – الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة (ص:37)، الاختيار لتعليل المختار (118/1)، تبيين الحقائق (296/1).

### المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:

كَذَلِك اخْتَلَفتْ عِبَاراتُ الفُقهاءِ فِي المَذهبِ المَالِكي بِعدة تَعريفاتٍ مِنها: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَقِيرِ مَنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الْقُوتِ، أو مَن يَمْلك شَيئاً لَا يَكفِيهِ قُوتُ عَامِهِ[1]، وَعرَّفَه بعضُ آخر من فُقهاءِ المَذهبِ بِقَولِهم: الفَقِيرُ هُوَ: الَّذِي يَمْلِكُ مَا لَا يَكْفيهِ، وَلَا يَقُومُ بِمَؤُونَتِه[2]، وَقَالَ بعضُهم الفَقيرُ هُوَ: الَّذِي لَا مَالَ لَه، وَلَيسَ بِهِ زمانة[3].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

اخْتَلَفتْ تَعريفاتُ فُقهاءِ المَذهبِ الشَّافِعي لِلفَقِيْرِ عَلَى عِدةِ عِبَاراتٍ مِنْهَا:

فَالْفُقَرَاءُ هُم: الزَّمْنَى[4]، الضُّعَفَاءُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ، وَأَهْلُ الْحِرْفَةِ الضَّعِيفَةِ الَّذِينَ لَا تَقَعُ حِرْفَتُهُمْ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ[5].

وَعرَّفه بعضُ فُقهاءِ المَذهبِ بِأَنَّ الفَقِيرُ هُو: مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ[6].

وَعرَّفه فُقهاءٌ آخرونَ فِي المَذهبِ بأَنَّ الْفَقِيرُ هو: الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا[7].

وَعَرَّفه آخرونَ: أنَّ الفَقِيرَ هُوَ: منْ لَا يَمْلِكُ مَا يَفْضُلُ عَنْ كِفَايَتِهِ عَلَى الدَّوَامِ لَا مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا أَصْلًا[8].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

اخْتَلَفتْ عِبَاراتُ فُقهاءِ المَذهبِ الحَنْبَلي لِلفَقيرِ عَلى عِدةِ تَعريفاتٍ أَهَمُّهَا:

---

[1] – بلغة السالك (4/ 400)، حاشية الدسوقي (1/ 492)، القوانين الفقهية: المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) (ص: 74).

[2] – الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 326).

[3] – البيان والتحصيل (18/ 347).

[4] – جاء في لسان العرب: (وَرَجُلٌ زَمِنٌ أَي مُبْتَلىً بَيِّنُ الزَّمانة، والزَّمانة: الْعَاهَةُ، وزَمِنَ يَزْمَنُ زَمَناً وزُمْنة وزَمانة، فَهُوَ زَمِنٌ، وَالْجَمْعُ زَمِنونَ، وزَمِين، وَالْجَمْعُ زَمْنَى لأَنه جِنْسٌ لِلْبَلَايَا الَّتِي يُصَابُونَ بِهَا وَيَدْخُلُونَ فِيهَا وَهُمْ لَهَا كَارِهُون). مادة (زمن). 199/13.

[5] – الأم للشافعي (2/ 91)، مختصر المزني: المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ) 264هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت – سنة النشر: 1410هـ/1990م (8/ 256)، الحاوي الكبير (487/8).

[6] – تحفة المحتاج (4/ 473)، مغني المحتاج (4/ 174)، حاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 296).

[7] – الأم للشافعي (4/ 97)، الحاوي الكبير (8/ 270)، المجموع شرح المهذب (15/ 467).

[8] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج (9/ 32)، حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 157-158).

الفُقَراءُ: وَهُم الزَّمْنِي، وَالمَكَافِيفِ[1]، والذين لَا حِرفةَ لَـهم، وَالحِرفَةُ الصَّنْعَةُ، وَلَا يَمْلِكون خَمْسين دِرهَماً، أَوْ قِيمتَهَا مِن الذَّهبِ[2].

وَعَرَّفَ بعضُ فُقَهَاءُ المَذْهَبِ بقولهِم: الفَقِيرُ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ مِنْ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ عَلَى الدَّوَامِ[3].

وَعرَّفه آخرونَ بأنَّه أي الفَقِير هُو: الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبٍ مَا يَقَعْ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، وَلَا لَهُ مِنْ الْأُجْرَةِ أَوْ مِنْ الْمَالِ الدَّائِمِ مَا يَقَعُ مُوقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ[4].

وَقَالَ آخرونَ الْفَقِيرُ هو: مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةَ عَوْنِهِ مِنْ نَحْوِ كَسْبٍ لَائِقٍ بِهِ، أَوْ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ[5].

## قَانِتِين:

التَّعْرِيفُ اللُّغوي: (قنت): قَنَتُوا للهِ: أَطَاعُوه، وَمِنْهُ القُنُوتُ: الطَّاعَةُ، وَقَانِتُونَ: مُطِيعُونَ، وَالقُنُوتُ: الدُّعَاءُ فِي آخِرِ الوِتْرِ قَائِماً، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ}(البقرة:238)، وَقَولُه: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا}(الزمر:9): الدُّعاءُ قِياماً، وَقَنَتَتِ المَرأَةُ لِزَوجِها: أَطَاعَتْهُ[6]، وقيل: (قَالَ زيد بن أَرقم: أَرقم: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ}، فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَن الكَلَامِ. فَالقُنُوتُ هَا هُنَا: الْإِمْسَاكُ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.)[7]، وَقِيلَ: (أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدلُّ عَلَى طَاعَةٍ وَخَيْرٍ فِي دِينٍ، لَا يَعْدُو هَذَا البَابَ، وَالأَصْلُ فِيه الطَّاعَةُ، يُقَالُ: قَنَتَ يَقْنُتُ قُنُوتاً. ثُمَّ سُمِّي كُلُّ اسْتِقَامَةٍ فِي طَرِيقِ الدِّينِ قُنُوتاً، وَقِيلَ لِطُولِ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ قُنُوت، وَسُمِّيَ السُّكوتُ فِي الصَّلَاةِ والإِقْبَالُ عَلَيهَا قُنُوتاً.)[8].

### التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

اخْتَلَفَتْ عِباراتُ فُقهاءِ المَذهبِ الحَنَفي فِي تَعْرِيفاتِهم لِلقُنوتِ وَمِنهَا:

---

1 – جمع مكفوف، وهو من كُفَّ بصره (الضرير). ينظر. تاج العروس. مادة (كف)323/24.

2 – المغني لابن قدامة (6/ 469)، مختصر الخرقي (ص: 97).

3 – أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 86).

4 – المغني لابن قدامة (6/ 470).

5 – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 134–135).

6 – الصحاح. مادة (قنت). 129/5.

7 – تهذيب اللغة. مادة (قنت) 65/9.

8 – معجم مقاييس اللغة. مادة (قنت). 31/5.

المُرَادُ مِنْهُ (القُنُوت): الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ[1]، وعرَّفَهُ آخرونَ بِأنَّ: القُنُوتَ طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ[2].

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

تَبَاينتْ عِباراتُ فُقهاءِ المَالكيَّةِ فِي تَعريفاتِهم لِلقُنُوتِ وَمنْ ذَلكَ :

الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ[3]، وَعَرَّفَه آخرونَ بِقولِهم: القُنُوتُ فِي الشَّرعِ يُطْلَقُ عَلَى طُوْلِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ[4].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

لَمْ يَتفقْ فُقهاءُ المَذهبِ الشَّافِعي عَلَى تَعريفٍ وَاحدٍ لِلقُنُوتِ، وَإنَّمَا اخْتَلفتْ عِبَاراتُهم فِيهِ، وَمنْ ذَلكَ:

القُنُوتُ هو: الطَّاعةُ، وَطُولُ القِيَامِ[5]، وَعَرَّفَهُ فَرِيقٌ آخر مِنْهم بِقَولِهم: وَالْمُرَادُ بالقنوات هُنَا: الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنْ الْقِيَامِ[6]، وَقِيلَ أنَّ القُنُوتَ شَرْعاً هو: ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى دُعَاءٍ وَثَنَاءٍ[7]، وَعَرَّفَهُ بعضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِقَولِهم: القُنُوتُ يُسْتَعْمَل فِي دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ[8]، وعَرَّفه بَعضٌ آخر مِن فُقَهاء الشافعية بأنَّه: مَا اشْتَمَلَ عَلَى دُعَاءٍ وَثَنَاءٍ، وَلَوْ آيَةً قَصَدَهُ بِهَا[9].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

---

1 - بدائع الصنائع (1/ 105)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1/ 308).

2 - العناية شرح الهداية (1/ 275).

3 - الذخيرة للقرافي (2/ 230)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 282)، حاشية الدسوقي (1/ 248).

4 - الذخيرة للقرافي (2/ 230).

5 - طرح التثريب في شرح التقريب: المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) - أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) - الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) (289/1).

6 - حاشية الجمل (1/ 368).

7 - حاشية الجمل (1/ 368)، حاشية إعانة الطالبين (1/ 185).

8 - الحاوي الكبير (2/ 150).

9 - حاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 178).

مِمَّا يُفهمُ مِن كَلامِ الحَنَابلةِ فِي كُتُبِهم الفِقْهِيَّةِ، أنَّ المُرادَ بِالقُنُوتِ هُو القِيَامُ فِي الصَّلاةِ وَالإطَالَةُ فِيه بِالدُّعاءِ والثَّنـاءِ، لِيَتَحقَّق مِن خِلالِه الطَّاعَة والانْقِيَاد[1].

**قُرُوء:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (قرء): الْأَقْرَاء: الحَيْض، والأقْرَاء: الإِطْهَار، وَقد أَقرأَتِ المَرْأَة فِي الْأَمرين جَمِيعاً، وأصلُه مِن دُنُوِّ وَقْت الشَّيْءِ، والقَرْءُ: اسمٌ للْوَقْت، فلمّا كَانَ الحَيض يَجِيء لِوَقْت وَالطُّهْر يَجِيء لوَقْت، جَازَ أَن يكون الْأَقْرَاء حَيْضاً وإطْهَاراً، ودَلَّت سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلى أنَّ اللهَ أَرَادَ بِقوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}(الْبَقَرَة:228) الإِطْهَار،[2]، القَرْءُ بِالفَتْحِ: الحَيْضُ، والجَمْعُ أَقْرَاءٌ وقُروءٌ، وأَقْرُؤٌ فِي أَدْنَى العَدَد: والطُّهْر، وَهُو مِن الأَضْدَادِ، وَإِنَّمَا القَرْءُ الوَقْتُ[3]، وَقِيلَ: وَالقَافُ وَالقَافُ والرَّاءُ وَمُعْتَلٌّ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدلُّ عَلَى جَمْعٍ وَاجْتِمَاعٍ، مِن ذَلِكَ القَرْيَة لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَقَرَيْتُ المَاءَ فِي المِقْرَاةِ: جمعتُه، والمِقْراة: الجفْنة، سُمِّيَت لِاجْتِمَاع الضَّيفِ عَلَيهَا، وَالطُّهرُ سُمِّي قَرىً لِمَا اجْتَمَع فِيه مِن العِظَام، والقُرآنُ الكريم، كَأنَّه سُمِّي بِذَلك لجَمْعِه مَا فِيهِ مِن الأَحْكَامِ وَالقِصَصِ وَغيرِ ذَلِك، فَأمَّا أقْرأَتِ المرأةُ، فَذَكَرُوا أنَّها تَكُونُ كَذَا فِي حَالِ طُهْرِهَا، كَأنَّها قَد جَمَعَتْ دَمَهَا فِي جَوفِهَا[4].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

اتَّفَقتْ عِبارَاتُ الفُقَهاءِ فِي المَذهبِ الحَنفي عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالقُروءِ هُو الحَيْضُ، وَأَنَّ الثَّلاثَةَ قُرُوءٍ تَعنِي ثَلَاث حَيْضَاتٍ، وَهيَ المُدَّةُ الَّتِي تَعْتَدُّهَا المَرْأَةُ بَعدَ الطَّلَاقِ[5].

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

بَيْنَمَا اتَّفَقت عِبَارَاتُ فُقهَاءِ المَالِكية عَلَى أَنَّ المُرَادَ بالقِرءِ هُوَ الطَّهرُ، وَأَنَّ الثَّلاثَةَ قُرُوءٍ تَعنِي ثَلَاثَة أطهَارٍ، وَهيَ المُدَّةُ الَّتِي تَعتدُّها المَرْأَةُ بَعدَ الطَّلَاقِ[1].

---

1 – مسائل الامام احمد (659/2)، المغني (114/2)، المبدع (15/2)، اللباب (362/1).

2 – ينظر. تهذيب اللغة. مادة (قرو). 210/9.

3 – ينظر. الصحاح. مادة (قرأ). 64/1.

4 – ينظر. معجم مقاييس اللغة. مادة (قري). 79–78/5.

5 – المبسوط للسرخسي (153/3)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: 773هـ) – الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – الطبعة: الأولى 1406هـ–1986م (ص:160)، العناية شرح الهداية (308/4)، مجمع الأنهر (464/1) و(142/2).

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

إنَّ المُرادَ بِالقِرْءِ هُوَ الطُّهرُ، وَأَنَّ الثَّلاثَةَ قُرُوءٍ تَعْنِي ثَلَاثَةَ أطهَارٍ، وَهيَ المُدَّةُ الَّتِي تَعْتَدُّهَا المَرأَةُ بَعدَ الطَّلَاقِ[2].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

اخْتَلَفَ عَبَارَاتُ الفُقَهاءِ فِي المَذهبِ الحَنْبَلي فِي المُرادِ بِالقِرْءِ بَينَ: مَنْ يَقُولُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ الطُّهْرُ، وبين مَن يَقُولُ أَنَّ المُرادَ بِهِ الحَيْضُ، حَتَّى عِنْدَ الفَقِيهِ الوَاحِدِ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا اخْتَلَفَتْ تَعرِيفَاتُ القِرْءِ عِندَهم، وَكَمَا يَأْتِي:

عَرَّفَه بعضُهم أَنَّ المُرَادَ بِالقِرءِ هُوَ الحَيْضُ، وَأَنَّ الثَّلاثَةَ قُرُوءٍ تعْنِي ثَلَاثَةَ حَيْضَاتٍ، وَهيَ المُدَّةُ الَّتِي تَعْتَدُّهَا المَرأةُ بَعدَ الطَّلاقِ[3].

فِيْمَا عَرَّفَه بَعضُ فُقَهَائِهم بِأَنَّ المُرادَ بِالقِرءِ هُو الطُّهرُ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ قُرُوءٍ تَعْنِي ثَلاثَةَ أَطْهَارٍ، وَهيَ المُدَّةُ الَّتِي تَعْتَدُّها المَرْأَةُ بَعدَ الطَّلاقِ[4].

**القَلَائِد:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (قلد): (يدلُّ... على تعليق شيءٍ على شيء وليِّه به)[5]، قَلَدَ الماءَ فِي الحَوْضِ، واللَّبَنَ فِي السِّقَاءِ، قَلْداً: جَمَعَه، قلَدَ الشَّيْءَ على الشَّيْءِ: لَواهُ، وَكُلُّ مالُوِي على شيْءٍ فقد قُلِدَ، وقَلَدَ الحَبْلَ: فَتَلَه، والقِلِّيدُ والمِقْلادُ: الخِزَانَةُ، وجَمعه مَقالِيدُ، وقولُه تَعالى: {لَّهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}(سُورة الزمر:63)، يجوز أَن تكون المَفَاتِيحَ، واحِدها إِقْلِيدٌ، وَيجوز أَن تكونَ الخَزَائنَ، وقيل مَعْنَاهُ أن كلَّ شيْءٍ من السَّماوات والأَرض فَالله خالِقُه وفاتِحُ بابه، والقِلَادَةُ: مَا جُعِلَ فِي العُنُقِ، وَمِنْه التَّقْلِيد فِي الدِّين، وتَقْلِيدُ الوُلاةِ الأَعمالَ، ومِنْهُ أَيضاً تَقْلِيدُ البَدَنَةِ: أَن يَجْعَلَ فِي عُنقِها شَيْئاً يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهَا هَدْيٌ، قَالَ تَعَالَى:{وَلاَ الْهَدْىَ وَلَا الْقَلاَئِدَ}(سُورَة الْمَائِدَة:2): كَانُوا يُقَلِّدُونَ الإِبلَ بِلِحَاءِ شَجَرِ الحَرَمِ، ويَعْتَصِمُون

---

[1] – المدونة (234/2)، متن الرسالة: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) – الناشر: دار الفكر (ص:98)، الكافي في فقه أهل المدينة (619/2)، الفواكه الدواني (33/2).

[2] – الأم للشافعي (5/ 224)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 390)، المجموع شرح المهذب (130/18)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 467).

[3] – المبدع في شرح المقنع (419/6)، الروض المربع (ص:606)، منار السبيل(280/2)، الشرح الكبير على متن المقنع (478/8)، الكافي في فقه الإمام أحمد (148/3).

[4] – المغني لابن قدامة (3/ 276).

[5] – معجم مقاييس اللغة. مادة (قلد). 19/5.

بِه مِن أَعْدَائِهِم، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفعَلُون ذلك، فأُمِرَ المسْلِمُونَ بأَن لَا يُحِلُّوا هَذِه الأَشياءَ الَّتِي يَتَقَرَّب بهَا المُشْرِكون إِلى الله تَعَالَى، ثمَّ نُسِخَ ذلك[1].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

اخْتَلَفتْ عِبَاراتُ فُقَهاءِ المَذهبِ الحَنَفي فِي تَعرِيفِ التَّقْلِيدِ، أَوْ القَلَائِدِ، إِذْ وَردتْ عِدَّةُ عِبَاراتٍ لَكِنَّهَا كَلّها بِمَعْنىً وَاحِدٍ، وَمِن هَذهِ العِبَاراتِ:

عَرَّفَهَا بعضُ فُقهاءِ الحَنَفِيَّةِ بِقَولِهِم: التَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَى عُنُقِ البَدَنَةِ نَعْلاً، أَوْ قِطْعَةَ أَدَمٍ، أَوْ عُرْوَةَ مَزَادَةٍ[2].

وَعَرَّفَها آخرونَ بِقَولِهِم: قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ، أَيْ قِطْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ أَوْ نَعْلٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ لِحَاءِ الشَّجَرِ[3].

وَعَرَّفَها بعضُ فُقَهَاءِ المَذهبِ بِقَوْلِهِم: وَالتَّقْلِيدُ هُوَ تَعْلِيقُ الْقِلَادَةِ عَلَى عُنُقِ الْبَدَنَةِ مِنْ عُرْوَةِ مَزَادَةٍ[4]، أَوْ شِرَاكِ نَعْلٍ مِنْ أَدَمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجُلُودِ[5].

وَعَرَّفَها آخرونَ بِقَولِهِم التَّقْلِيدُ هُو: أَنْ يَرْبطَ عَلَى عُنُقِ بَدَنَتِه قِطْعَةَ نَعْلٍ، أَوْ عُرْوَةِ مَزَادَةٍ، أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ[6].

وَعَرَّفَهُ بَعضُهم بِقَولِه: التَّقْلِيدِ أَنْ يُعَلِّقَ فِي عُنُقِ بَدَنَتِهِ قِطْعَةَ نَعْلٍ، وَشِرَاكَ نَعْلٍ، أَوْ عُرْوَةَ مَزَادَةٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ عَلَامَةً عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ[7].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

كَذَلِكَ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ فُقَهاءِ المَالِكيَّةِ فِي تَعرِيفِهم لِلتَّقلِيدِ، وَمِن تلكَ العِبَاراتِ:

تَقْلِيدُ البَدَنةِ: أَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِهَا عُرْوَةُ مَزَادَةٍ، أَوْ حَلَقُ نَعْلٍ، فَيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ[8].

وَقِيلَ التَّقْلِيدِ هو: أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ أَوْ الْبَقَرَةِ حَبْلٌ، وَيُعَلِّقَ فِيهِ نَعْلَانِ[9].

---

[1] - ينظر. تاج العروس. مادة (قلد). 9/64-69.

[2] -المبسوط (4/137).

[3] - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 165).

[4] - (المَزَادَةُ الَّتِي يُحمَل فِيهَا الماءُ). تاج العروس. مادة (زيد). 8/156.

[5] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 162).

[6] - الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 149).

[7] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 39).

[8] - الفواكه الدواني (1/136).

[9] - التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 281).

وعَرَّفَهُ آخرُ بِقولِهِ: التَّقْلِيدُ هو: تَعْلِيقُ نَعْلَيْنِ فِي عُنُقِ الْهَدْيِ[1].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

جَاءَتْ تَعْرِيفَاتُ فُقَهاءِ المَذْهَبِ الشَّافِعِي بِعِبَارَةٍ وَاحِدةٍ وَهيَ:

التَّقْلِيدُ هُوَ: أَنْ يُعَلَّقَ لِلهَدْيِ نَعْلانِ، أوْ خِرَق القِرَب[2].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

وَجاءتْ تَعْرِيفاتُ فُقَهاءِ المَذهَبِ الحَنْبَلِي عَلَى عِدَّةِ عِبَاراتٍ مِنْهَا:

تَقْلِيدُ الهَدْيِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَعْنَاقِهَا النِّعَالَ، وَآذَانَ القِرَبِ، وعُرَاهَا، أَوْ عَلاَقَةَ إِدَاوَةٍ[3]. وسَوَاءٌ كَانَتْ إِبِلاً، أَوْ بَقَراً، أَوْ غَنَماً[4].

وعَرَّفَه آخرونَ وَتَقْلِيدُ الهَدْيِ: أَنْ يَجْعَلَ فِي أَعْنَاقِها النِّعَالَ، وَآذَانَ القِرَبِ وَعُرَاهَا[5].

## قِيَام/ قُوْمُوا:

التَّعْرِيفُ اللُّغوي: (قوم): هَذَا البَابُ ( يَدلُّ عَلَى جَمَاعةِ نَاسٍ، وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ فِي غَيْرِهِمْ، كَمَا يَدلُّ عَلَى انْتِصابٍ أَوْ عَزْمٍ)[6]، وَالقِيامُ نَقيضُ الجلوسِ، وَهُو: العَزْمُ، ومنه قوله تعالى: {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ} (الجن:19): لـمَّا عَزَمَ، وَالقِيامُ: المُحَافَظَةُ والإِصْلاَحُ، قَالَ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} (النساء:34)، وقَالَ: {إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} (آل عمران:75): مُلاَزِماً مُحَافِظاً، والقيام: الوقوف والثبات، قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا}(البقرة:20): وَقَفُوا وَثَبَتُوا فِي مَكَانِهِم، والقَوْمَةُ: مَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِن القِيَامِ، أُصَلِّي المَغْرب ثَلاَثَ قَوْمَاتٍ، وَكَذلك قَالَ فِي الصَّلاةِ، والمَقَامُ: مَوضِعُ القَدَمَينِ، والمُقَامُ والمُقَامَةُ: المَوضِعُ الَّذِي تُقِيْمُ فِيهِ، والمُقَامَةُ: الإِقَامَةُ، والمَقامَةُ: المَجْلسُ وَالجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: {لَا مَقَامَ لَكُمْ} (الأحزاب:13): لَا مَوْضِعَ لَكُم، وَقُرِئَ {لَا مُقَامَ لَكُم} بِالضَّمِّ: لَا إِقَامَةَ لَكُم، وَأَقَامَ الشَّيءَ: أَدامَه، قَالَ تَعَالَى: {وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ} (البقرة:3)، وَقَوْلُه تَعَالَى: {وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ}(الحجر:76)، أَرَادَ إِنَّ مَدِينَةَ قَوْمِ لُوْط لَبِطَرِيقٍ وَاضِحٍ، والاسْتِقَامةُ: الاعْتِدَالُ، قَالَ تَعَالَى: {فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ}(فصلت:6): التَّوَجُّهُ إليه دُونَ الآلِهَةِ، وَاسْتَقَامَ: اعْتَدَلَ واسْتَوَى، قَالَ تَعَالَى: {قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا}(فصلت:30): عملوا بطاعته، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ}(البينة:3):

---

[1] – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 554).

[2] – مختصر المزني (171/8)،الحاوي الكبير (372/4)، المجموع شرح المهذب (357/8).

[3] – (الإِداوَةُ: المَطْهَرَةُ، وَهِي إناءٌ صَغيرٌ من جلْدٍ يُتَّخَذُ للماءِ كالسَّطِيحةِ). تاج العروس. مادة (أدو).51/37.

[4] – المغني لابن قدامة (3/ 471).

[5] – مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (5/ 2291).

[6] – معجم مقاييس اللغة. مادة (قوم). 43/5.

مُسْتَقِيْمَة تُبَيِّن الحَقَّ مِن البَاطِلِ عَلَى اسْتِوَاءٍ وَبُرْهَانٍ، وَقَولُهُ تَعَالَى: { وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة}(البينة:5): دِيْنُ الأُمَّةِ القَيِّمَة بالحق، أَوْ المُسْتَقِيمَة، والقَوَامُ: العَدْلُ، قَالَ تَعَالَى: {وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}(الفرقان:67)، وَقِوَامُ الأَمْرِ: نِظَامُهُ وعِمَادُه، وَالقَيِّمُ: السَّيِّدُ وَسَائسُ الأَمْرِ، قَالَ:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}(النساء: 34)، وَقَوْلُه تَعَالَى:{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة}(المائدة:6): إِذَا هَمَمْتُم بِالصَّلَاة، والقَيُّومُ والقَيَّامُ فِي صِفَة اللهِ تَعَالَى وَأَسْمَائه الحُسْنَى: القَائِمُ بِتَدبِيرِ أَمرِ خَلْقِه فِي إِنْشَائهم، ورِزْقِهِم، وَالقَوْمُ الجَمَاعَة مِن الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، قَالَ تَعَالَى: {لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ} (الحجرات:11)، وقَوْمُ كُلِّ رَجُل: شِيْعَتُه وعَشِيرَتُه، والنَّفَرُ والقَوْم والرَّهطُ: الجَمْعُ لَا وَاحِد لهُم مِن لَفْظِه لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَيَومُ القِيَامَة: يومُ البَعْث، والقِيَامَة يَقُومُ فِيهِ الخَلْقُ بَينَ يَدَي الحَيِّ القَيُّومِ، وَقِيلَ: هُو تَعْرِيبُ قِيَمْثَا، وهُو بِالسُّرْيَانِيَّة بِهَذَا المَعْنَى[1]، وَقَامَ اللَّيْلَ: صَلَّى، قَالَ تَعَالَى: {تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ} (المزمل:20)، وَقَامَ مَقَامَه: نَابَ عَنْهُ قَالَ تَعَالَى{فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا}(المائدة:107)[2].

التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

عَرَّفَ فُقَهَاءُ المَذْهَبِ الحَنَفي قِيَامَ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِم:

وَمعنَى القِيَامِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَغِلاً مُعْظَمَ اللَّيْلِ بِطَاعَةٍ، وَقِيلَ بِسَاعَةٍ مِنْهُ، يَقْرَأُ، أَوْ يَسْمَعُ القُرآنَ، أَوْ الحَدِيثَ، أَوْ يُسَبِّحُ، أَوْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم[3].

### المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:

وَيُفْهمُ مِنْ تَعْرِيفِ فُقَهاءِ المَذهبِ المَالِكيِّ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ هُو بِمَعْنَى التَّهَجُّدِ، وَهُوَ أَنْ يَنَامَ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظَ لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ، وَيُسَمَّى نَفَلُ اللَّيْلِ[4].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ فُقَهاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي تَعْرِيفِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَمِنْهَا:

قَالَ بَعْضُهُم: قِيَامُ اللَّيْلِ هِي: صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا الإِنْسَانُ فِي اللَّيْلِ وِرْدًا لَهُ[5].

وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَولِهِم: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ[6].

---

[1] - ينظر. لسان العرب. مادة (قوم). 3781/5-3787.

[2] - ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (قوم). 1874/3.

[3] - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 151).

[4] - شرح مختصر خليل (158/3)، حاشية الدسوقي (211/2)، منح الجليل (243/3).

[5] - الحاوي الكبير (2/ 286).

[6] - مغني المحتاج (1/ 463).

وعرفه فقهاء اخرون بقولهم: وَمن النَّفْل الْمُطلق قيام اللَّيْل وَإِذا كَانَ بعد نوم[1].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

أَمَّا فُقهاءُ المَذهبِ الحَنْبَلي فَقَدْ عَرَّفُوا قِيَامَ اللَّيلِ بِقَوْلِهِم:

التَّنَفُّلُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ: هُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ مِن المَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي[2].

## كَبَائِر / كَبِّرْه:

التَّعْرِيفُ اللُّغوي: (كبر): (أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدلُّ عَلَى خِلَافِ الصِّغَرِ)[3]، وَالكَبِير: صِفَةُ اللهِ تَعَالَى العَظِيم الجَلِيل، وَالمُتَكَبِّر: الَّذِي تَكَبَّرَ عَن ظُلِم عِبَادِه، وَالكِبْرِيَاء عَظَمَة اللهِ، وَفِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى المُتَكَبِّر وَالكَبِير: العَظِيم ذُو الكِبْرِيَاء، وَقِيلَ المُتَكَبِّر عَلَى عُتَاةِ خَلْقِه، وَالكِبْرِيَاء: العَظَمَة وَالمُلْك، والكِبْرُ: العَظَمَةُ، وَيُقَالُ كَبُرَ يَكْبُرُ: عَظُمَ، فَهو كَبِير، والكِبَرُ: نَقِيضُ الصِّغَرِ، كَبُرَ كِبَراً وكُبْراً فهو كبير وكُبَار وكُبَّار، وقوله تعالى: {إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ}(طه:71): مُعَلِّمكم وَرَئِيسُكم، وَيُقَال وَرِثُوا المَجْدَ كَابِراً عَن كَابِر: عَظِيماً وَكَبِيراً عَن كَبِير، وأَكْبَرْتُ الشَّيءَ: اسْتَعْظَمْتُه، وَقوله تَعَالَى: {فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَه}(يوسف:31): أَعظَمْنَه، واسْتِكْبَارُ الكُفَّارِ أَنْ لَا يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَمِنْه قَوْلُه: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ}(الصافات:35)، وَهَذا هُوَ الكِبْرُ: هو الشِّرك، وَاللهُ أَعْلَم، وَالاسْتِكْبَار: الامْتِنَاع عَن قَبُولِ الحقِّ مُعَانَدة وتَكَبُّراً، والتَّكْبِير: التَّعْظِيم، وَكَبُرَ الأَمْرُ كِبَراً وَكَبَارَةً: عَظُمَ، وكلُّ مَا جَسُمَ فَقَد كَبُرَ، وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيز: {أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُم}(الإسراء:51) والكِبْرُ: مُعْظَم الشَّيء، وَقوله تَعَالَى: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيم}(النور:11): مُعْظَم الإِفْكِ، وَقِيل الكِبْرُ الإِثْمُ، وَهُو مِن الكَبِيرَة كالخِطْءِ مِن الخَطِيئَة، وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيز: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ}(الشورى:73)، الكَبَائِر وَاحِدَهَا كَبِيرَة: الفَعْلَةُ القَبِيحَةُ مِن الذُّنُوبِ المَنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعاً العَظِيمِ أَمْرُهَا، كَالقَتْلِ وَالزِّنَا والفِرَارِ مِن الزَّحفِ[4]، وَكَبُرَ عَلِيه الأَمْرُ: شَقَّ وَثَقُلَ، وَاشْتَدَّ وَصَعُبَ، قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ}(يونس:71)، كُبَر جمع: مفرده كُبْرَى: بَلَايَا عِظَام، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ}(المدثر:35)[5]، (والتَّكَبُّرُ: التَّعَظُّمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ }(غافر:35))[6].

---

[1] – نهاية الزين (ص: 114).

[2] – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 151).

[3] – معجم مقاييس اللغة. (كبر). 153/5.

[4] – ينظر. لسان العرب. مادة (كبر). 3807/5-3809.

[5] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (كبر). 1897/3.

[6] – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. 5751/5.

التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

يُفْهمُ مِن نُصوصِ فُقَهاءِ المذْهبِ الحَنفي فِي كُتُبهم أَنَّ المُرادَ بِالتَكْبِير: هُوَ التَّعْظِيمُ، أَوْ الذِّكْرُ الَّذِي فِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ لَفْظُ التَّكْبِيرِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ[1].

**المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:**

أمَّا نُصوصِ فُقهاءِ المَالِكيَّةِ، فَإِنَّها تَنُصُّ عَلَى أَنَّ المُرادَ بِالتَّكْبِيْرِ: التَّعْظِيمُ[2].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

وَأمَّا فُقهاءُ المَذْهَبِ الشَّافِعيِّ، فَنَصُّوا فِي كُتُبِهم عَلَى أَنَّ التَّكْبِيْرَ مَعْنَاهُ أَنَّ الله تَعالَى هُوَ أَكْبَرُ مِن كُلِّ شَيْءٍ[3].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

نَصَّ فُقَهاءُ الحَنابلةِ عَلَى أنَّ التَّكْبِيْرَ: هُوَ قَوْلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، أَوْ غَير ذَلكَ مِن أَلفَاظِ التَّعْظِيمِ[4].

**الكَعْبَين:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (كعب): (يَدلُّ عَلَى نُتُوٍّ وَارْتِفاعٍ فِي الشَّيءِ)[5]، الكَعْبُ: كُلّ مَفْصِلٍ لِلْعِظَامِ، وَمن وَمِن الإِنْسَانِ: مَا أَشْرَفَ فَوقَ رُسْغِهِ عِندَ قَدَمِهِ، وَقِيلَ: هُوَ العَظْمُ النّاشِزُ فَوْقَ القَدَمِ، وَقِيلَ: هُوَ العَظْم النَّاشِزُ عِنْدَ مُلْتَقى السَّاقِ وَالقَدَمِ، قَالَ اللَّهُ تَعالَى: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} (الْمَائِدَة:)، والكَعْبَةُ: البَيْتُ الحَرَامُ، لِتَكْعِيبِها: تربيعها، وَقَالُوا: كَعْبَةُ البَيْتِ، فَأُضِيف، كَأَنَّهم ذَهَبُوا بِكَعْبَتِهِ إِلى تَربُّعِ أَعْلَاه، وسُمِّيَ كَعْبَةً لارْتِفاعِهِ وتَربُّعِهِ، قَالَ تَعالَى: {جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ}(المائدة:97)، وَكَعبَ الثَّدْيُ وَكَعَّبَ بالتَّشْدِيد: نَهَدَ: نَتَأَ، واستدار، وَارْتَفَعَ كَالكَعْبِ، وَجَارِيةٌ كَعَابٌ وَكَاعِبٌ وَكَاعِبَةٌ، وجمعُ الأَخيرِ كَوَاعِبُ، قَالَ اللَّهُ تَعالى: {وَكَوَاعِبَ أَتْرَاباً} (النبأ:33)[6].

التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنفِيُّ:**

تَعَدَّدَتْ عِباراتُ فُقهاءِ الحَنَفِيَّةِ لِلكَعْبَينِ عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفاتٍ، مِنْهَا:

---

[1] – البحر الرائق (324/1)، شرح فتح القدير (283/1)، تبيين الحقائق (107/1).

[2] – شرح مختصر خليل للخرشي (265/1)، بلغة السالك(306/1)، حاشية الدسوقي (232/1).

[3] – الأم للشافعي (1/ 122)، حاشية الجمل(1/ 336)، حاشية البجيرمي(1/ 189).

[4] – كشاف القناع (339/1)، المغني (718/1).

[5] – معجم مقاييس اللغة. مادة (كعب). 186/5.

[6] – ينظر. تاج العروس. مادة (كعب). 148/4-149.

المِفْصَلُ الَّذِي فِي وَسَطِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْكَعْبَ اسْمٌ لِلْمِفْصَلِ[1]، وَعَرَّفَه بَعضُهم بِقَولِهِ: الكَعْبَانِ: هُمَا العَظْمَانِ النَّاتِئانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ[2]، وَقِيلَ الكَعْبُ: هُوَ العَظْمُ النَّاتِىءُ فِي السَّاقِ الَّذِي يَكُونُ فَوقَ القَدَمِ[3].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

وَاخْتَلَفتْ عِبَاراتُ فُقَهاءِ المَالِكية فِي تَعرِيفِ الكَعْبينِ عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفاتٍ، مِنْهَا:

وَالكَعْبَانِ: هُمَا العَظْمَانِ اللذَانِ عِنْدَ مَعقَد الشِّرَاكِ، وَقِيلَ: العَظْمَانِ النَّاتئانِ فِي طَرَفِ السَّاقِ[4]، وَمِنها قَولُ بعضِهِم: الكَعْبَانِ: هُمَا العَظْمانِ النَّاتئانِ عِنْد مَجمعِ السَّاقِ وَالقَدمِ[5]، وَقَالَ بَعْضُهم: الكَعْبَانِ: هُمَا اللَّذَانِ فِي جَانِبي السَّاقِ، فَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، وَقِيلَ: اللَّذَانِ عِنْد مَعقَدِ الشِّرَاكِ، فَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ[6].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

واختلفت العبارة قليلا عند فقهاء الشافعية الا ان الجميع متفقون على المراد ومن ذلك:

وَالْكَعْبَانِ هُمَا النَّاتِئَانِ وَهُمَا مُجْتَمَعُ مِفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ[7].

وقال بعضهم في تعريفه للكعبين: والكعبان هما العظمان البارزان من الجانبين، وهما مجمع مفصل الساق والقدم[8].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

وَجَاءتْ عِبَارَةُ فُقهاءِ الحَنَابلةِ وَاحِدة فِي تَعْرِيفِ الكَعْبينِ وَذَلك بِقولِهِم:

وَالكَعْبَانِ: هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ اللَّذَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبَيِ الْقَدَمِ[9].

### لَامَسْتُمُ:

---

[1] – المبسوط للسرخسي (9/1).

[2] – تحفة الفقهاء (11/1)، بدائع الصنائع (7/1).

[3] – المحيط البرهاني (39/1).

[4] – التلقين في الفقة المالكي (1/ 19).

[5] – الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 167).

[6] – القوانين الفقهية (ص:20).

[7] – مختصر المزني (94/8)، الحاوي الكبير (128/1)، المجموع شرح المهذب (421/1).

[8] – نهاية المطلب في دراية المذهب (1/ 84-85).

[9] – المبدع (108/1)، الشرح الكبير لابن قدامة (142/1).

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (مسس): يَدلُّ عَلَى جَسّ الشَّيءِ بِاليَدِ، وَمَسِسْتُهُ أَمَسُّهُ، وَرُبَّمَا، قالوا: مَسَسْتُ أَمُسُّ، والممسُوسُ: الذي به مَسٌّ، كأنَّ الجِنَّ مَسَّتْه، وَفِي التَّنْزِيْلِ العَزِيزِ: {الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}(البقرة:275)[1]، مَسِسْتُهُ، أَمَسُّهُ مَسّاً وَمَسِيْساً ومِسِّيسَى، ومَسَسْتُه، وربما قِيلَ: مِسْتُه، بحذفِ سِينٍ: لَمَسْتُه، وَقَولهُ تَعَالَى: {ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ}(القمر:48): أَوَّل مَا يَنالُكُمْ مِنْهَا، ومُسَّةُ: عَلَمٌ للنِّساءِ، وَقَولُه تَعَالَى: {أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ}(طه:97): لا أَمَسُّ ولا أُمَسُّ، وكذلك التَّماسُّ، ومنه:{مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}(المجادلة:3،و4)[2]، واللَّمْس: كِنَايَة عَن الجِمَاعِ لَمَسَها يَلْمِسُها ولامَسَها وكذلك المُلامَسَة، وفي التنزيل العزيز: {أَو لَمَسْتُمُ النِّساء}(النساء:43، والمائدة:6)، وقُرِئَ أَو {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}، وقوله تعالى:{ولم يَمْسَسْنِي بَشَرٌ}(آل عمران:47،مريم:20): لم يَمْسَسْني عَلَى جِهَة تزوُّجٍ، وَلَم أَكُ بَغِيّاً، ولا قُرِبْتُ على غير حد التزوُّج، ومَسَّ المرأَةَ وَمَاسَّها أَتَاها، يُكَنَّى بالمَسَاس عَن الجِمَاع والمُماسَّةُ كِنَاية عَن المُبَاضَعَة وَكَذَلك التَّمَاس[3].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

تَدُورُ التَّعْريفاتُ حَولَ مَسِّ اليَدِ، أَوْ كِنَايَة عَنْ الجِّمَاعِ، عَلَى اخْتِلافٍ بَينَ الفُقَهاءِ.

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

تَبَايَنَتْ عِبَاراتُ فُقهاءِ الحَنَفيةِ فِي تَعرِيفِ المَسِ: بَينَ مَن يَقُولُ: إنَّ المُرادَ بِهِ مُجَرَّدُ الجَسِ بِاليَدِ، وَمَن يَقُولُ: المُرادُ بِهِ الجِّمَاعُ، وَمِن ذَلِك:

قَاْلَ بَعْضُ فُقَهَاءِ المَذْهَبِ: أنَّ المُرادَ بِاللَّمْسِ: هُو مُجَرَّدُ الجَسِ بِاليَدِ[4]، فِيمَا عَرَّفَه آخرونَ بِقَولِهِم: وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ لِلَّمْسِ بِالْيَدِ، وَلِلجِّمَاعِ مَجَازٌ، أَوْ هُوَ حَقِيقَةٌ لَهُمَا جَمِيعًا؛ لِوُجُودِ الْمَسِّ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ آلَةُ الْمَسِّ، فَكَانَ الِاسْمُ حَقِيقَةً لَهُمَا لِوُجُودِ مَعْنَى الِاسْمِ فِيهِمَا[5].

**المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:**

اخْتَلَفتْ عِبَاراتُ فُقهاءِ المَالِكية فِي تَعْرِيفِ اللَّمْسِ وَمِنْها:

قَاَلَ بَعضُهم فِي التَّعْرِيفِ بِاللَّمْسِ هو: اللَّمْسُ الَّذِي يَبْتَغَى بِه اللَّذةَ دُونَ مَا سِوَاه مِن المَعَانِي[1]، وَقَاَلَ بَعضُهم: حَقِيقَةُ اللَّمْسِ إلْصَاقُ الجَارِحَةِ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ عُرِفَ فِي الْيَدِ؛ لِأَنَّهَا آلَتُهُ الْغَالِبَةُ؛ وَقَدْ

---

[1] - ينظر. معجم مقاييس اللغة. مادة (مس). 271/5.

[2] - ينظر. القاموس المحيط. مادة (مس). 575/1.

[3] - ينظر. لسان العرب. مادة (مسس). 4201/6.

[4] - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م (362/1)، البحر الرائق (47/1)، المبسوط للسرخسي (67/1).

[5] - بدائع الصنائع (1/ 30)، العناية شرح الهداية (1/ 127).

يُسْتَعْمَلُ كِنَايَةً عَنْ الْجِمَاعِ[2]، وَعَرَّفَه آخرونَ بِقولِهِم: اللَّمْسُ وَهُوَ مُلَاقَاةُ جِسْمٍ لِآخَرَ؛ لِطَلَبِ مَعْنًى فِيهِ، كَحَرَارَةٍ، أَوْ بُرُودَةٍ، أَوْ صَلَابَةٍ، أَوْ رَخَاوَةٍ، أَوْ عِلْمِ حَقِيقَتِهِ، وَالْمَسُّ تَلَاقِيهِمَا عَلَى أَيِّ وَجْهٍ[3].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ فُقَهاءِ الشَّافعيَّةِ فِي تَعريفِهِم لِلمُلَامَسَةِ، وَمِن تِلكَ العِبَارَاتِ:

أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُلَامَسَةِ اسْمٌ لِالتِقَاءِ البَشَرَتَيْنِ لُغَةً وَشَرْعًا[4]، وَقَالَ بَعضُهم: اللَّمْسُ: هُو الجَسُ بِاليَدِ[5]، وَقِيلَ: وَاللَّمْسُ الجَسُّ بِالْيَدِ وَبِغَيْرِهَا[6].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ فُقَهَاءِ الحَنَابِلةِ فِي تَعرِيفِ اللَّمْسِ، وَمِنْ تِلكَ العِبَارَاتِ:

قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ مُلَاقَاةُ الْبَشَرَتَيْنِ[7]، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ فُقَهاءِ المَذهبِ: إِنَّ المَقْصُودَ: هُوَ المَسُ لِلتَّلَذُّذِ[8]، وَقَالَ آخرونَ أَنَّ اللَّمْسَ: هُو الجَسُّ بِاليَدِ[9].

## لَيْلَة القَدْر:

التَّعْرِيفُ اللُّغوي: أَمَّا اللَّيْلَة: (ليل): فَاللَّيْلُ: ضِدُّ النَّهَارِ، وَاللَّيَلُ: ظَلَامٌ وَسَوَاد، واللَّيْلُ يَلِيْلُ إِذَا أَظْلَمَ، فإذا أَفرَدْتَ قُلْتَ: لَيْلَةٌ، وَتَصْغِيْرُها: لُيَيْلِيَه، وَتَقُولُ: لَيْلَةٌ لَيْلَاءُ: شَدِيْدَةُ الظُّلْمَةِ[10].

---

1 – المقدمات الممهدات (1/ 96).

2 – أحكام القرآن: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003م (564/1).

3 – شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 155)، الفواكه الدواني (1/ 115)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (138/1)، حاشية الدسوقي (119/1)، بلغة السالك (142/1).

4 – الحاوي الكبير (1/ 184).

5 – الوسيط في المذهب (316/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (180/1)، أسنى المطالب (56/1)، فتح العزيز بشرح الوجيز (29/2)، المجموع (31/2)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني – الناشر دار الفكر – مكان النشر بيروت (282/1).

6 – الغرر البهية (1/ 137).

7 – المغني لابن قدامة (1/ 142)، الإنصاف (9/ 172).

8 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 264).

9 – حواشي الشرواني (1/ 282).

10 – ينظر. العين. مادة (ليل). 363/8.

وأما القَدَرُ: (قدر): القَضَاءُ المُوَفَّق، وَقِيلَ: القَضَاءُ والحُكْمُ، وَهُوَ مَا يُقَدِّرُه اللهُ عَزَّ وجَلَّ من القَضَاءِ ويَحْكُم بِهِ من الأُمورِ. والقَدَر أَيضاً: مَبْلغُ الشَّيْءِ، كالمِقْدَارِ، وَالقَدَر أَيضاً: الطَّاقَة، كالقَدْرِ، أَمّا فِي معنَى مَبْلَغِ الشَّيْءِ، فَبِه فُسَّرَ قَولُه تَعالَى: {ومَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ}(الأنعام:91): مَا وَصَفوهُ حَقَّ صِفَتِه، وأَمّا فِي مَعْنَى الطَّاقَةِ فبِهمَا قُرِئَ قولُه تَعَالَى: {عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدْرُهُ}(البقرة:236)، وَالقَدْر بمعنَى الحُكْمِ فُسِّرَ قولُه تعالَى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ}(القدر:1)[1].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

اتَّفَقَ فُقَهاءُ الحَنَفيَّة عَلَى تَعْرِيفِ لَيْلَةِ القَدْرِ بِقَولِهِم:

لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ فَاضِلَةٌ يُسْتَحَبُّ طَلَبُهَا، وَهِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ، وَكُلُّ عَمَلِ خَيْرٍ فِيهَا يَعْدِلُ أَلْفَ عَمَلٍ فِي غَيْرِهَا[2].

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

اتَّفَقتْ عِبَارةُ المَالِكِيَّةِ عَلَى تَعْرِيفِ لَيْلَةِ القَدْرِ بِقَوْلِهِم:

لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ اللَّيْلَةُ المُبَارَكَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ فِيْهَا الكِتَابَ المُبِيْنَ، وَأَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ[3].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

اخْتلَفَتْ عِبَارَاتُ فُقَهاءِ الشَّافِعيَّةِ فِي تَعْرِيفِ لَيْلَةِ القَدْرِ عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفاتٍ مِنْهَا:

عَرَّفَهُ بَعضُ الفُقهاءِ بِقولِهِم: لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُعَظَّمَةٌ فِي الشَّرْعِ[4]، وَعَرَّفَهَا آخرونَ بِقَولِهِم: لَيْلَةُ الْقَدْرِ مُخْتَصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفاً فَلَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَهَا، وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ أَيْ لَيْلَةَ الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ[5].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

اتَّفَقَ فُقهاءُ الحَنابلَةِ عَلَى عِبَارةٍ وَاحِدةٍ فِي تعريفِ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالُوا:

لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَهِيَ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُبارَكَةٌ مُعَظَّمَةٌ مُفَضَّلَةٌ[6].

---

[1] – ينظر. تاج العروس. مادة (قدر). 370/13.

[2] – الدر المختار (2/ 453).

[3] – البيان والتحصيل (325/17)، المقدمات الممهدات (263/1).

[4] – البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 564).

[5] – المجموع شرح المهذب (6/ 447).

[6] – المغني لابن قدامة (181/3)، الفروع وتصحيح الفروع (122/5).

## الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ:

التَّعْرِيفُ اللُّغوي: أَمَّا المؤَلَفَة: (ألف): (يَدلُّ عَلَى انْضِمَامِ الشَّيء إِلَى الشَّيء)[1]، والأَلِيْفُ، وَيُقَالُ: حَنَّتِ الإلْفُ إِلَى الإلْفِ، وَجَمْعُ الأَلِيْفِ آلَائِف، وَالأُلَاف، وَيُقَالُ: آلَفْتُ المِوضعَ أُولِفُهْ إِيْلَافاً، وَأَلَّفْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ تَأْلِيْفاً، فَتَأَلَفَا وَأْتَلَفا، وتَأَلَّفْتُهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمِنْه المؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم[2]، وَ(أَلِفَ فُلَاناً: أنِسَ بِه وَأَحَبَّه)[3].

وأمَّا القَلْبُ: الفُؤادُ، أَو مُضْغَةٌ من الفُؤادِ مُعَلَّقَةٌ بالنِّيَاطِ، والقَلْبَ أَخصُّ مِن الفُؤَادِ فِي الاسْتِعْمَالِ، وسُمِّيَ القَلْبُ قَلباً لِتقَلُّبه، وقد يُعَبَّرُ بالقَلْبِ عَن العَقْلِ، كقَوْله تَعالى: {إِنَّ فِى ذالِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ} (ق:37): عَقْلٌ، وجائزٌ فِي الْعَرَبيَّة أَنْ يقولَ: مَا قَلْبُكَ مَعَكَ، ويقولُ: مَا عَقْلُكَ مَعَك[4]، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}(التوبة:60).

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

تَعَدَّدتْ وَتَبَايَنتْ عِبَاراتُ الحَنَفيةِ فِي تَعرِيفِ (المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفاتٍ مِنْهَا:

عَرَّفَهَا بَعضُ فُقهاءِ الحَنَفيةِ بِقَلوهِم: و(المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ): قَوْمٌ مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ وَصَنَادِيدِ الْعَرَبِ[5].

وَعَرَّفَه آخرونَ بِقولِهم (المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ): صِنْفٌ كَانَ يُؤَلِفُهُم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ لِيُسْلِمُوا وَيُسْلِم قَوْمُهم بِإسْلَامِهم، وَصِنْف أَسْلَمُوا، وَلَكِن عَلَى ضَعفٍ، فَيُرِيدُ تَقْرِيرَهم عَلَيهِ، وَصِنْفٌ يُعْطِيْهم لِدَفعِ شَرِّهِم[6].

وَقِيلَ: أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَكَانُوا قَوْمًا مِنْ رُؤَسَاءِ الْعَرَبِ[7].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

اخْتَلَفتْ عِبَارَاتُ المَالِكيةِ فِي تَعرِيفِ (المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفاتٍ مِنْهَا:

---

[1] – معجم مقاييس اللغة. مادة (ألف). 131/1.

[2] – ينظر. الصحاح. مادة (ألف). 1331/4.

[3] – معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (ألف). 110/1.

[4] – ينظر. تاج العروس. مادة (قلب). 68/4-70.

[5] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 44) و (2/ 44).

[6] – اللباب في شرح الكتاب (1/ 153).

[7] – المبسوط للسرخسي (3/ 9).

عَرَّفَها بَعضُ الفُقهاءِ مِن المَالِكيةِ بِقَوْلِهِم: وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم هُمْ صِنْفٌ مِنَ الْكُفَّارِ يُتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، لَا يُسْلِمُونَ بِالْقَهْرِ، وَقِيلَ قَوْمٌ إِسْلَامُهُمْ ضَعِيفٌ فَيُقَوَّى بِالْعَطَاءِ، وَقِيلَ عُظَمَاءُ مِنْ مُلُوكِ الْكُفَّارِ أَسْلَمُوا فَيُعْطَوْنَ؛ لِيَتَأَلَّفُوا أَتْبَاعَهُمْ لِأَن الجِهَاد يكون تَارَة بِالسِّنَانِ، وَتَارَةً بِالْبَيَانِ، وَتَارَةً بِالْإِحْسَانِ[1].

وَعَرَّفَه آخرونَ بِقَولِهِم: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم هُم: صِنْفٌ مِنْ الْكُفَّارِ يُعْطُونَ لِيَتَأَلَّفُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ هُمْ: قَوْمٌ أَسْلَمُوا فِي الظَّاهِرِ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ؛ فَيُعْطُونَ لِيَتَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَقِيلَ هُمْ: قَوْمٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمُوا وَلَهُمْ أَتْبَاعٌ يُعْطُونَ لِيَتَأَلَّفُوا أَتْبَاعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ[2].

وَقَالَ آخرونَ: الْمُؤَلَّفَةُ مُسْلِمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ يُعْطَى لِيَتَمَكَّنَ إِسْلَامُهُ[3].

وَقَالَ بَعضُهم وَمُؤَلَّفٌ قَلْبُهُ: وَهُوَ كَافِرٌ يُعْطَى مِنْهَا لِيُسْلِمَ، وَقِيلَ مُسْلِمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ لِيَتَمَكَّنَ إِسْلَامُهُ[4].

وَقِيلَ: مُؤَلَّفٌ قَلْبُهُ: وَهُوَ مُسْلمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالإِسْلَام[5].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

اخْتَلَفتْ عِبَارَاتُ الشَّافعيةِ فِي تَعرِيفِ (المُؤَلَّفةِ قُلُوبُهُمْ) عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفاتٍ مِنْهَا:

عَرَّفَها بَعضُ الفُقَهاءِ بِقَولِهِم: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ مُشْرِكٌ يَتَأَلَّفُ عَلَى الْإِسْلَامِ[6].

وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَولِهِم: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: هُمْ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ[7].

وَقَالَ بَعضُهم فِي تَعْرِيفِه: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: مَنْ أَسْلَمَ، وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ نَفْسِهِ فَيُعْطَى[8].

عَرَّفَها بَعضُ الفُقَهاءِ بِقَولِهِم: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: جَمْعُ مُؤَلَّفُ مِن التَّأْلِيفِ: وَهُوَ مَن أَسْلَمَ، وَنِيَّته ضَعِيفَة فَيُتَألفُ؛ لِيَقوَى إِيمَانُهُ أَوْ مَن أَسْلَمَ، وَنِيَّته فِي الْإِسْلَام قَوِيَّة وَلَكِن لَهُ شَرَفٌ فِي قَومِهِ يتَوَقَّع بإعطائه إِسْلَام غَيْرِه، أَوْ كَاف لَنَا شَرَّ مَن يَلِيهِ مِن كُفَّارٍ أَوْ مَانِعِي زَكَاة[1].

---

1 – الذخيرة للقرافي (3/ 146).

2 – التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 231).

3 – شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 217).

4 – حاشية الدسوقي (1/ 495).

5 – خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية (ص: 41).

6 – الأم للشافعي (2/ 77).

7 – أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/ 461).

8 – تحفة المحتاج (7/ 155).

وَقَالَ بَعضُهم: هُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ فَيُتَأَلَّفُ لِيَقْوَى إِيمَانُهُ وَيَأْلَفُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ النِّيَّةِ بِلَا يَمِينٍ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ قَوِيَّةٌ، وَلَكِنْ لَهُ شَرَفٌ فِي قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ مِنْ نَظَائِرِهِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي شَرَفِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[2].

وَقِيْلَ هُوَ: مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيْفَةٌ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ[3].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

اخْتَلَفتْ عِبَارَاتُ الشَّافعيةِ فِي تَعرِيفِ (المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفاتٍ مِنْهَا:

عَرَّفَها بَعضُهم بِقولِهِم والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَهُم المُشْرِكُونَ المُتَأَلَّفُونَ عَلَى الإِسْلَامِ[4].

وَقَالَ بَعضُهُم: وَهُم السَّادَةُ المُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِم الَّذِينَ يُرجَى بِعَطِيَتِهِم دَفعَ شَرِّهِم، أَوْ قُوةَ إِيْمَانِهِم، أَوْ دَفْعَهم عَن المُسْلِمِينَ أَوْ إِعَانَتَهم عَلَى أَخذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ من دَفْعِهَا[5].

وَقِيلَ: هُمُ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ مِمَّنْ يُرْجَى سَلَامُهُ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جِبَايَةُ الزَّكَاةِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوِ الدَّفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْهُ[6].

### مَاْء:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (موه): الماءَ: مَدَّتُه فِي الأَصْل زِيَادَة، وَإِنَّمَا هِي خَلَفٌ مِنْ هَاء مَحْذُوفَة، وَبَيَانُ ذَلِك أَنَّه فِي التَّصْغِير: مُوَيْه، وَفِي الجَمْع: مِيَاه، والنِّسْبَةُ إلى الماء: مَاهِي، وَمِن العَرَب مَن يَمُدُّها فَيَقُول: مَاءٌ كَثِير عَلَى قِيَاس شَاة وَشَاء، وَالمُوهَةُ: لَوْنُ المَاءِ[7]، والمَاءُ: اسْمُ جِنْسٍ، وَالمَاءُ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُه: أَمْوَاهٌ، وَمِيَاهٌ، وَمُثَنَّاهُ: مَاءَانِ، وَمَاوَان، وَمَايَانِ[8]، وَهُوَ: سَائِلٌ عَلَيه عِمَادُ الحَيَاةِ فِي الأَرْضِ، وَهُو فِي نَقَائِهِ شَفَّافٌ لَا لَوْنَ

---

1 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 230).

[2] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 178).

[3] – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (2/ 215).

[4] – مختصر الخرقى (ص: 97)، المغني لابن قدامة (6/ 475)، شرح الزركشي (4/ 619).

[5] – العدة شرح العمدة: المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : 624هـ) – المحقق : صلاح بن محمد عويضة – الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة : الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م (ص: 155).

[6] – المبدع في شرح المقنع (2/ 408).

[7] – ينظر. العين. مادة (موه). 101/4.

[8] – ينظر. تاج العروس. مادة (موه). 505/36.

لَهُ وَلَا رَائِحَة وَلَا طَعْم، يَغْلِي عِنْد 100°م، وَيَتَجَمَّد عِنْد دَرَجةِ الصِّفْرِ المِئوِيِّ، قَالَ تَعالَى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}(الأَعْرَاف:50)[1].

التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

عَرَّفَ فُقَهاءُ الحَنفيَّةِ المَاءَ بِقَولِهم:

وَالمَاءُ جَوْهَرٌ شَفَّافٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ، وَالعَذْبُ مِنْهُ بِهِ حَيَاةُ كُلِّ نَامٍ[2].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

عَرَّفَ فُقَهاءُ المَالِكِيَّةِ المَاءَ بِقَولِهم:

المَاءُ جَوْهَرٌ سَيَّالٌ لَا لَوْنَ لَهُ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إِنَائِهِ[3].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

اتَّفَقَ فُقَهاءُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى تَعْرِيفِ المَاءِ بِقَولِهم:

المَاءُ هُوَ: جَوْهَرٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ شَفَّافٌ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إِنَائِهِ، فَهُوَ لَا لَوْنَ لَهُ[4].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

عَرَّفَ فُقَهاءُ المَذهبِ الحَنْبَلِيِّ المَاءَ بِقَولِهِم:

المَاءُ هو: السَّائِلُ الَّذِي لَا لَوْنَ لَهُ[5].

### مُتَتَابِعَيْنِ:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوِي: ( تبع ): التُّلُوُّ والقَفْو، يُقَالُ تبِعْتَ فلاناً إِذَا تَلَوْتَه، واتَّبَعْتَه، وأَتْبَعْتَهُ إذا لحِقْتَه، قال الله: {فَأَتْبَعَ سَبَبًا} (الكهف: 85)، فَهذَا مَعْنَاه اللُّحُوق[6]، وَتَبِعَ فُلَانًا: لَحِقَه، أَوْ تَلَاه، قَالَ تَعَالَى:

---

[1] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (موه). 2141/3.

[2] – الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 179)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 69)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 14).

[3] – بلغة السالك (1/ 22).

[4] – حاشيتا قليوبي وعميرة (21/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) – الناشر: دار الفكر، بيروت – الطبعة الاخيرة – 1404هـ/1984م (62/1).

[5] – الفروع وتصحيح الفروع (1/ 65)، المبدع في شرح المقنع (1/ 29).

[6] – ينظر. معجم مقاييس اللغة. مادة (تبع). 262/1

{قَوْلٌ {مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى} (البقرة: 263)، وَأَتبَع فُلَانـاً: تَبِعهُ لَحِقَهُ أَوْ تَلَاهُ، قَالَ تَعَالَى: {إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ} (الحجر: 18)، وَأتبَع صَلَاتَه اسْتِغْفَاراً: جَعَلَه تَابِعاً لَهَا وَأَلحقَه بِهَا، قال تعالى: {أَلَمْ نُهْلِكِ الأَوَّلِينَ. ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ الآخِرِينَ} (المرسلات: 16،17)، وَتَتَابعَ يَتَتَابَع، تَتَابُعاً، فَهُو مُتَتَابِع، تَتَابع المطَرُ: تَوَالى وَاسْتَمرَّ، قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} (النساء: 92، المجادلة: 4)، بالتَّتابع، وَعَلَى التَّتابع: عَلَى التَّوَالي، بِصُوَرة مُتَتَالِية[1].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

يُفْهَمُ مِن نُصوصِ فُقهاءِ الحَنَفِيَّة فِي كُتُبِهِم أَنَّ التَّتابُعَ: هُوَ تَثْبِيتُ التَّجاوِرِ وَالوِصَالِ بِقَدرِ الإِمْكَانِ فِي صِيَامِ الأَيَّامِ[2].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

أَمَّا فُقَهَاءُ المَذْهبِ المَالِكِيِّ، فَيُفْهَمُ مِن نُصوصِ كُتُبِهِم عَلَى أَنَّ التَّتابُعَ هُوَ أَنْ يُوَالِيَ الصَّوْمَ، وَلَا يَفْصِل بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ، إِلَّا لِعُذْرٍ[3].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

وَمِمَّا يُفْهمُ مِن نُصوصِ فُقهاءِ المَذْهبِ الشَّافِعِي أَنَّ التَّتابُعَ فِي الصَّوْمِ: هُوَ المُوَالَاةُ، وَعَدَمُ التَّفْرِيقِ أَوْ الإِفْطَارِ إِلَّا لِعُذرٍ شَرْعِيٍّ[4].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

وَيُفْهمُ مِن نُصوصِ فُقهاءِ المَذْهبِ الحَنْبَلي أَنَّ التَّتابُعَ فِي الصَّوْمِ: هُوَ المُوَالَاةُ فِي الأَيَّامِ المَطْلُوبَةِ وَلَا يُفْطِر إِلَّا لِعُذْرٍ[5]، وَمَعْنَى التَّتابعِ هُنَا أَنْ لَا يُفْصَل فِي الصِّيَامِ بَينَ أَيَّامِ الشَّهْرَينِ.

## المُحَرَّم/ المَحْرُوم:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوِي: (حرم): المَنْعُ والتَّشْدِيدُ، فَالحَرَامُ: ضِدُّ الحَلالِ، قال الله تعالى: {وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا}(الأنبياء:95)، وَالحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ، سُمِّيَا بِذَلِك لِحُرْمَتِهِمَا، وَأَنَّهُ حُرِّمَ (مُنِعَ) أَنْ يُحْدَث فِيْهِما أَو يُؤْوَى مُحْدِثٌ، وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالحَجِّ، لِأَنَّه يُحْرَم (يُمْنَع) عَلِيه مَا كَانَ حَلَالاً لَه مِن الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ

---

[1] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (تبع). 281/1

[2] – تحفة الفقهاء (376/1)، بدائع الصنائع (77/2)، الدر المختار (434/2).

[3] – حاشية الدسوقي (51/2).

[4] – البيان في مذهب الإمام الشافعي (387/10)، المجموع (374/17).

[5] – المغني لابن قدامة (8/ 26).

وَغَيرِ ذَلِك[1]، وَرجُل مَحْرُومٌ مَمْنُوعٌ مِن الخَيْر وَقِيلَ المَحْرُوم الَّذِي حُرِمَ الخَيرَ حِرْمَاناً، وَقولُه تَعَالَى: {فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } (المعارج: 24-25): الَّذِي لَا يَنْمِي لَه مَالٌ، وَقِيلَ إِنَّه المُحَارِفُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَكْتَسِبُ[2]، الإِحْرَامُ بِالحَجِّ أَو العُمْرَة: نِيَّة الدُّخُولِ فِي أَحَدِهِمَا، وَهُوَ يَتطَلَّبُ الامْتِنَاعَ عَن لِبْسِ المَخِيطِ وَالصَّيدِ والنِّكَاحِ والتَّطيُّبِ وَغَيرِ ذَلِك مِن لِبَاسِ الإِحْرَامِ، والمَحْرَم مِن النِّسَاءِ وَالرِّجَال: القَرِيْبُ الَّذِي يَحْرم التَّزَوّج به أَبدًا[3]، والحُرْمَةُ: المَهَابةُ، وقَالَ: وَإِذا كَانَ للإِنْسَانِ رَحِمٌ وَكنَّا نَسْتَحِي مِنْهُ قُلْنَا: لَهُ حُرْمَةٌ، ولِلمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِمِ حُرْمَةٌ وَمَهَابَةٌ، وفِي قَولِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً} (العَنكبوت: 67)، قِيلَ: كَيفَ يَكُونُ حَرَماً آمِناً وَقَد أُخِيْفُوا وقُتِلُوا فِي الْحَرَم؟ فَالجَوابُ فِيهِ أَنَّه جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَه حَرَماً آمِناً أَمْراً وَتَعَبُّداً لَهُم بِذَلِك، لَا إِخْبَاراً، فَمَنْ آمَنَ بِذَلِك كَفَّ عَمَّا نُهِيَ عَنهُ اتبَاعاً وانْتِهاءً إِلَى مَا أُمِر بِه، وَالمُحَرَّمُ هُوَ الْحُرَمُ، قَالَ والمنسوب إِلَى الحَرَمِ حِرْمِيٌّ[4]، قال تعالى: {عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ} (إبراهيم: 37): المُحَرَّمُ، كَمُعَظَّم: حَرَمُ مَكَّةَ، وهُوَ حَرَمُ اللهِ وحَرَمُ رَسُولِهِ[5].

## التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ فُقَهَاءِ الحَنَفِيةِ فِي تَعْرِيفِ المَحْرُومِ، وَمِنْهَا:

قَالَ بَعضُهُم: المَحرُومُ: الَّذِي لَا يَشْهَدُ الغَنِيْمَةَ، وَلَا يُسْهَمُ لَهُ[6]، وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَوْلِهِم: المَحْرُومُ المَحرُومُ أَي الَّذِي يَتَعَرَّضُ، وَلَا يَسْأَلُ حَيَاءً[7]، وَقِيلَ: المَحْرُومُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ عِن السُّؤَالِ، فَيُحْسَب غَنِياً، فَيُحْرَم[8].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

---

[1] - ينظر. معجم مقاييس اللغة. مادة (حرم). 45/2.

[2] - ينظر. لسان العرب. مادة (حرم). 848/2.

[3] - ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (حرم).482/1.

[4] - ينظر. تهذيب اللغة. مادة (حرم). 29/5.

[5] - تاج العروس. مادة (حرم). 453/31.

[6] - بحر العلوم: المؤلف : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي - دار النشر: دار الفكر - بيروت - تحقيق: د.محمود مطرجي (473/3).

[7] - مدارك التنزيل وحقائق التأويل: المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) - حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي - راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت - الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م (373/3).

[8] - تفسير النسفي (538/3).

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ فُقَهَاءِ المَالِكِيةِ فِي تَعْرِيفِ المَحْرُومِ، وَمِنْ تِلكَ العِبَارَاتِ:

عَرَّفَهُ بَعضُهُم بِقَولِهِ: المَحْرُومُ: هُوَ الفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَيُحْرَم الرِّزْقَ[1]، عَرَّفَهُ آخَرونَ بِقَولِهِم: المَحْرُومُ: هُوَ المُتَعَفِّفُ لَا يَسْأَلُ فَيُعْطَى، وَلَا يُعْرَفُ مَكَانُهُ، وقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: وَاسمُ الفَقِيرِ يَجْمَعُهُم[2]، وَقِيلَ أَنَّ المَحْرُومَ هُوَ : الَّذِي حُرِمَ المَالَ[3].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيةِ فِي تَعْرِيفِ المَحْرُومِ، وَمِنْهَا:

عَرَّفَهُ بَعْضُهُم بِقَولِهِ: المَحْرُومُ: هُوَ الَّذِي لَيسَ لَهُ فِي الغَنَائِمِ سَهْمٌ، وَلَا يَجْرِي عَلَيهِ مِن الفَيءِ شَيْءٌ[4]، وَقِيْلَ فِي مَعْنَاه: هُوَ غَيْرُ السَّائِلِ[5]، وعَرَّفَهُ بَعْضُهُم بِقَولِهِ: المَحْرُومُ: هُوَ المُتَكَفِّفُ، وَالمُتَعفِّفُ[6].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

---

[1] - البيان والتحصيل (346/18).

[2] - النَّوادر والزِّيادات على مَا في المَدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) - تحقيق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الأولى، 1999 م (6/12).

[3] - الجامع لأحكام القرآن: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) - المحقق: هشام سمير البخاري - الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: 1423 هـ/ 2003م (38/17).

[4] - لباب التأويل في معاني التنزيل: المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ) - المحقق: تصحيح محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى - 1415 هـ (194/4)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد: المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) - تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين - قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م (175/4).

[5] - مغني المحتاج (175/4)، حاشية الجمل (97/4)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (33/2).

[6] - لطائف الإشارات تفسير القشيري: المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ) - المحقق: إبراهيم البسيوني - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر - الطبعة: الثالثة (631/3).

عَـرَّفَ فُقَهاءُ الحَنَابِلَةِ المَحْرُومَ بِقَولِهِم: المَحْرُومُ: المَحْدُودُ المَمْنُوعُ مِن الرِّزْقِ, وَالمَحْرُومُ ضِدُّ المَرْزُوقِ[1].

## الْمَحِيض:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (حيض): ( كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. يُقَالُ حَاضَتْ السَّمُرَةُ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ أَحْمَر، وَلِذَلك سُمِّيَتْ النُّفَسَاءُ حَائِضاً، تَشْبِيهاً لِدَمِهَا بَذَلك المَاءِ)[2]، و(وَقيلَ: سُمِّيَ الحَيْضُ حَيْضاً من قَوْلهم: حَاضَ السَّيْلُ، إِذا فَاضَ، وَحَاضَتْ: إِذَا سَالَ الدَّمُ مِنْهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَة، وَقَولُه تَعَالَى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } (البقرة: 222): المَحِيضُ فِي هذِه الآيَةِ المَأْتِي مِن المَرْأَةِ، لأَنَّهُ مَوْضِعُ الحَيْضِ، فكَأَنَّهُ قَالَ: اعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي مَوْضِعِ الحَيْضِ، وَلَا تُجامِعُوهُنَّ فِي ذَلِكَ المَكَانِ، فَهُوَ اسمٌ ومَصْدَر[3]، وَحَاضَتِ المَرْأَةُ: سَالَ دَمُ حَيْضِهَا مِن رَحِمِهَا، قَالَ تَعَالَى: {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} (الطلاق: 4)[4]، فَمَعْنَى المَحِيضِ فِي هَذِهِ الآيَةِ:الحَيْضُ وَهُو خُرُوجُ الدَّمِ.

التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ الحَنَفيةِ فِي تَعرِيفِ الحَيْضِ، وَمِنْهَا:

عَـرَّفَ بَعضُ فُقَهاءِ الحَنَفِيةِ الحَيْضّ بِأَنَّهُ: دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ عَنْ دَاءٍ وَصِغَرٍ[5]، وَصِغَرٍ[5]، وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَوْلِهِم: الحَيْضُ: هو دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ[6]، وَقَالَ آخرونَ فِي تَعْرِيفِهِ أَنَّ أَنَّ الحَيْضَ: هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ بَالِغَةٍ لَا دَاءَ بِهَا[7].

وعرفه اخرون بقولهم: وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَوْلِهِم: الحَيْضُ: هو دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ لَا دَاءَ بِهَا، وَلَا حَبَلٌ، وَلَمْ تَبْلغْ سِنَّ الإِيَاسَ[8].

---

[1] – تفسير اللباب (ص: 4801)

[2] – معجم مقاييس اللغة. مادة (حيض). 124/2.

[3] – ينظر. تاج العروس. مادة (حيض). 312/18.

[4] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (حيض). 594/1.

[5] – تبيين الحقائق (54/1)، العناية شرح الهداية (160/1).

[6] – درر الحكام (39/1).

[7] – ملتقى الأبحر (ص: 77).

[8] – مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص:60).

### المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ المَالِكيةِ فِي تعرِيفِ الحَيْضِ، وَمِنْهَا:

عَرَّفَهُ بَعضُ فُقَهَاءِ المَالِكيةِ بِقَولِهِم: الحَيْضُ هُوَ دَمٌ كَصُفْرَةٍ، أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً[1]، وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَولِهِم : الْحَيْضُ هُوَ دَمٌ تَلْقِيهِ رَحِمٌ مُعْتَادٌ حَمْلُهَا دُونَ وِلَادَةٍ[2]، وَعَرَّفَهُ وَعَرَّفَهُ غَيرُهُم مِن فَقَهاءِ المَالِكيةِ بِقَولِهِم: الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دُفْعَة[3].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

تَعَدَّدَتْ عِبَاراتُ الشَّافِعيةِ فِي تَعرِيفِ الحَيْضِ، وَمِنْهَا:

الحَيْضُ: شَرْعاً دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ المَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ[4]، وَعَرَّفَه آخرونَ بِقَولِهِم: وَالحَيْضُ شَرْعاً: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ المَرْأَةِ فِي أَوْقَاتِ الصِّحَةِ[5]، وَعَرَّفَه آخرونَ بِأَنَّهُ شَرْعاً دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ[6]، وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَنَّ الحَيْضَ: هُوَ دَمٌ يُرْخِيهِ رَحِمُ المَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوْغِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ[7].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

تَعَدَّدَتْ عِبَاراتُ الحَنَابِلةِ فِي تَعرِيفِ الحَيْضِ، وَمِنْهَا:

عَرَّفَه بَعضُهُم بِقَولِه: الحَيْضُ دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ، فَيَخْرُجُ مِنْ قَعْرِهِ عِنْدَ البُلُوغِ وَبَعْدَهُ فِي أَوْقَاتٍ خاصَّةٍ، عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ، مَعَ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ[8]، و عَرَّفَه بَعضُهُم بِقَولِه: الحَيْضُ دَمُ طَبِيعَةٍ يَخْرجُ مَع الصِّحةِ مِن غَيرِ سَببِ وَلَادةٍ مِن قَعْرِ الرَّحِمِ يَعْتَادُ أُنْثَى

---

[1] – مختصر العلامة خليل: المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) – المحقق: أحمد جاد – الناشر: دار الحديث/القاهرة – الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ (ص:26)، بلغة السالك (207/1).

[2] – التاج والإكليل لمختصر خليل (539/1-540).

[3] – حاشية الدسوقي (167/1-168).

[4] – أسنى المطالب (99/1)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (31/1).

[5] – المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص:64).

[6] – تحفة المحتاج (383/1).

[7] – المجموع شرح المهذب (2/ 342).

[8] – الإنصاف (346/1).

إذَا بَلَغتْ فِي أوقَاتٍ مَعْلُومَةٍ[1]. وَعَرَّفَه آخرونَ بِأنَّـهُ شَرْعـاً: دَمُ طَبيعَـةٍ وَجِبلَّـةٍ يخرُجُ مِن قَعْـرِ الرَّحِـمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعلُومَةٍ، خَلَقَهُ اللهُ؛ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الوَلَدِ، وَتَرْبِيَتِهِ[2].

**مَرْضَى/مَرِيْضاً:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (مرض): المرَضُ: النُّقْصَانُ، بَدَنٌ مَرِيضٌ: نَاقِصُ الْقُوَّةِ. وَقَلْبٌ مَرِيْضٌ: نَاقِصُ الدِّيْنِ، والمَرِيضُ مَعْرُوفٌ، قَالَ: والتَّمْرِيضُ: حُسنُ القِيَامِ عَلَى المَرِيضِ، وَيُقَال: قَلبٌ مَرِيضٌ مِن النِّفَاقِ، قَالَ تَعَالَى:{فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ}(الْبَقَرَة:10): نِفاق[3]، والمَرَضُ: السُقْمُ، قال تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} (الشعراء:80)، والتَّمْرِيضُ فِي الأمرِ: التَّضْجِيعُ فِيه، والتَّمَارُضُ: أَنْ يُرِي مِن نَفْسِه المَرَضَ وَلَيس بِه[4]، يُجْمَعُ المَرِيضُ عَلَى مَرْضَى وَمَرَاضَى، والمَرَضُ والسُّقْمُ فِي البَدَن والدِّين جَميعاً، والمَرَضُ: الفُتورُ. قِيلَ: المَرَضُ فِي القَلبِ: فُتورٌ عَن الحَقِّ، وَفِي الأبدانِ: فُتُورُ الأَعْضَاءِ، وَفِي العَيْنِ: فُتورُ النَّظَرِ، والمَرَضُ: الظُّلْمَةُ، قَوْله تَعَالَى: {فَيَطْمَعَ الَّذي فِي قَلْبِه مَرَضٌ}(الْبَقَرَة:10): ظُلْمَةٌ، وقيلَ: فُتورٌ عمَّا أُمرَ بِهِ ونُهِيَ عَنهُ[5].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

نَصَّ فُقَهاءُ الحَنَفيةِ فِي كُتُبِهِـم عَلَى أنَّ المَرِيضَ هُوَ الَّـذِي يَعْجِزُ عَنْ القِيَامِ بِمَصَالِحِهِ[6].

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

وَنَصَّ فُقَهاءُ المَالِكِيةِ عَلَى أَنَّ المَرِيضَ هو مَنْ قَامَ بِهِ الْمَرَضُ، وَهُوَ انْحِرَافُ الْمِزَاجِ عَنْ حَدِّ الِاعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ بِحَيْثُ تَثُورُ فِي الجَسَدِ حُمّى، أَوْ وَجَعٌ أَوْ فَشَلٌ[7].

---

[1] – الإقناع (63/1)، كشاف القناع (196/1).

[2] – حاشية الروض المربع (1/ 370).

[3] – ينظر. تهذيب اللغة. مادة (مرض). 26/12.

[4] – ينظر. الصحاح. مادة (مرض). 1106/3.

[5] – ينظر. تاج العروس. مادة (مرض). 19/55–57.

[6] – البحر الرائق (52/4)، الدر المختار (390/3).

[7] – التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) – الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس – سنة النشر: 1984 هـ (162/2).

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

يُفْهمُ مِن كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ المَرِيضَ هُوَ: مَنْ يَعْجِزَ بِهِ عَنِ النُّهُوضِ بِنفسِهِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ المُشَارَكَة فِي القِتَالِ، أَوْ أَدَاءِ الوَاجِبَاتِ[1].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

يُفْهمُ مِن نُصُوصِ الحَنَابِلةِ أَنَّ المَرِيضَ هُوَ: الَّذِي يُصِيبُهُ ضَرَرٌ يَجْعَلُه غَيرَ قَادِرٍ عَلَى أَعْمَالِ العِبَادَاتِ[2].

## مَسَاجِد – مَسْجِد

التعريف اللغوي: انظر (اسْجُد).

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

نَصَّ فُقَهاءُ الحَنَفِيةِ عَلَى أَنَّ المَسَاجِدَ هِيَ: البُيُوتِ المَبْنِيَّةِ لِلصَّلاةِ فِيْهَا لِلهِ[3].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ المَالِكِيةِ فِي تَعْرِيفِ المَسْجِدِ، وَمِنْهَا:

عَرَّفَه بَعضُ الفُقَهاءِ بِقولِهِم: أَنَّ الْمَسْجِدَ هُوَ الْمُعَدُّ لِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ[4]، وَعَرَّفَه آخرونَ بِقولِهِم: كُلُّ مَوضِعٍ يُمْكِنُ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ فِيهِ، وَيُسجَدُ لَهُ يُسَمَّى مَسْجِداً[5].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

نَصَّ فُقَهاءُ الشَّافِعيةِ المَسْجِدَ بِأَنَّهُ: عِبَارَة عَن المَوضِعِ الَّذِي يُعْبَدُ اللهُ فِيهِ[6].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

عَرَّفَ فُقَهاءُ الشَّافِعيةِ المَسْجِدَ بِأَنَّهُ: عِبَارَة عَن المَوضِعِ الَّذِي يُعْبَدُ اللهُ فِيهِ[1].

---

[1] – الحاوي الكبير (120/14)، تفسير الخازن (159/4).

[2] – الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 435)، المغني لابن قدامة (3/ 151).

[3] – تفسير النسفي (234/4).

[4] – مواهب الجليل (452/1).

[5] – الجامع لأحكام القرآن (78/2).

[6] – تفسير الخازن (342/2)، مفاتيح الغيب: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الثالثة – 1420 هـ (10/16).

## مَساكِيْنَ/ المِسْكِيْن:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (سكن): السُّكونُ: ذَهَابُ الحَرَكَة، وسَكَنَ: سَكَتَ، والسَّكَنُ: المَنْزِلُ، وَهُو المَسْكَنُ، والسَّكَنُ: سُكُونُ البَيتِ مِن غَيرِ مُلْكٍ، إمَّا بِكِرَاء، وَإِمَّا بغَيْرِه، وَالسَّكْنُ: السُّكَّانُ، والسُّكْنَى: إِنْزَالُك إِنْسَاناً مَنْزِلاً بِلَا كِرَاء، والإِسْكَانِ، قَالَ تعالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ}(الطلاق:65)، والسَّكِيْنةُ: الوَدَاعَةُ وَالوَقَارُ، قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ}(الفتح:4)، وَسَكِيْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ: مَا فِي التَّابُوتِ مِن مَوَارِيثِ الأنْبِيَاءِ، وَكَانَ فِيهِ عَصَا مُوسَى، وَعِمَامَة هَارُونَ الصَّفْرَاءَ، وَرضَاضُ اللوحَينِ اللذَينِ رُفِعا، جَعَله اللهُ لَهم سَكِينَةً، لَا يَفِرُّونَ عَنْه، وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُم إِلَيه[2]، وَقَالَ الجَّوْهَرِيّ: (والمِسْكِينُ: الفَقِيرُ، وَقَد يَكُونُ بِمَعْنَى الذلّةِ وَالضَّعْفِ... وَكَانَ يُونُسُ يَقُولُ: المِسْكِينُ أَشَدُّ حَالاً مِن الفَقِيرِ[3]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}(المجادلة:58).

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

اخْتَلَفَتْ عِباراتُ فُقَهاءِ الحَنَفيةِ فِي تَعْرِيفِ المِسْكِينِ، وَمِنْهَا:

عَرَّفَه بَعْضُهُم بِقَوْلِهِ: وَالْمِسْكِينُ: هُ وَ الَّذِي بِهِ زَمَانَةٌ لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْطَى، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً[4]، وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَولِهِم: وَالمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ سُمِّيَ مِسْكِيناً؛ لَمَّا أَسْكَنَته حَاجَتُهُ عَن التَّحَرُّكِ فَلَا يَقْدِرُ يَبْرَحُ عَنْ مَكَانِهِ[5]، وَقِيْلَ المِسْكِينُ هُوَ: الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا مَكْسَبَ[6]، وَقَالَ

---

1 - اللباب في علوم الكتاب: المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ) - المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان- الطبعة: الأولى، 1419هـ -1998م (45/10).

[2] - ينظر. مادة (سكن). 313/5.

[3] - الصحاح. مادة (سكن). 2136/5.

[4] - المبسوط للسرخسي (3/ 8).

[5] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 43).

[6] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 44).

بَعْضُهم: وَالمِسْكِينُ: هُوَ الَّذي لَا يَسْأَلُ، والَّذي لا شَيءَ لَهُ[1]، وَقَالَ بَعْضُهُم: المِسْكِينُ: مَن لَهُ أدنى شَيْء، وَقِيْلَ: هُوَ مَن لَا شَيْءَ لَهُ[2].

**المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:**

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ المَالِكيةِ فِي تَعْرِيفِ المِسْكِينِ، وَمِنْهَا:

عَرَّفَهُ بَعضُهم بِقَولِهِم: المِسْكِينُ أَحْوَجُ مِنْه وَهُو الَّذِي لَا شَيءَ لَهُ جُمْلَةً[3]، وَقَالَ بَعضُهم: المِسْكيْنُ هُوَ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ الَّذِي بِهِ زَمَانَةٌ، وَيَسْالُ[4].

وَقَالَ آخرونَ فِي تَعْرِيْفِه: المِسْكِينُ هُو: الَّذِي يَسْأَلُ فِي الْأَبْوَابِ وَالطُّرُقِ[5].

وَعَرَّفَه آخرونَ بِقَولِهِم: المِسْكِينُ هُوَ : الَّذِي رَكِبَهُ ذُلُّ الفَاقَةِ وَالفَقْرِ فَتَمَسْكَنَ[6].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ المَالِكيةِ فِي تَعْرِيفِ المِسْكِينِ، وَمِنْ تِلْكَ العِبَارَاتِ:

عَرَّفَه بَعْضُهم بِقَولِهم: المِسْكِينُ مَنْ لَهُ مَالٌ، أَوْ حِرْفَةٌ لَا تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعاً، وَلَا تُغْنِيهِ سَائِلاً كَانَ، أَوْ غَيْرَ سَائِلٍ[7]، وَعَرَّفَهُ بَعْضَهم بِقَولِهِم: وَالْمِسْكِينُ: هُوَ الَّذِي لَهُ مَالٌ، أَوْ كَسْبٌ لَا يُغْنِيهِ[8]، وَقَالَ آخرونَ فِي تَعرِيْفِ المِسْكِينِ هُوَ: الَّذِي يَجِد مَا يَقعُ مَوقِعاً مِن كِفَايَتِهِ، إِلَّا أَنَّه لَا يَكْفِيهِ[9]، وَعَرَّفَه بَعضُ الفُقهاءِ بِقَولِهِم: وَالمِسْكِينُ هُوَ: الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ إلَّا أَنَّهُ لا يكفيه[10]، وَقِيْلَ هُوَ: الَّذِى لَا يَجِدُ مَا يَقعُ مَوْقِعاً مِن كِفَايَتِهِ[11].

---

[1] – المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 187).

[2] – تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) – المحقق: د. عبد الله نذير أحمد – الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة: الأولى، 1417 (ص: 130).

[3] – التلقين في الفقة المالكي (1/ 67).

[4] – البيان والتحصيل (18/ 347).

[5] – الذخيرة للقرافي (3/ 144).

[6] – بلغة السالك (3/ 489).

[7] – الأم للشافعي (2/ 77).

[8] – الحاوي الكبير (8/ 270).

[9] – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ) – المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة – الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – الطبعة: الأولى، 1980م (3/ 127).

[10] – المجموع شرح المهذب (6/ 195).

[11] – المجموع شرح المهذب (6/ 195).

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ الفُقَهَاءِ مِن الحَنَابِلةِ فِي تَعْرِيفِ المِسْكِينِ وَمِنْها:

عَـرَّفَ بَعضُهُم المِسْكينَ بِقولِهِم: وَهُوَ الَّذِي أَسْكَنَتْهُ الحَاجَةُ[1]، وَعَرَّفَه بَعضٌ آخَر بِقَولِهِم: المِسْكِينِ وَهُوَ: الَّذِي أَسْكَنَتْهُ الحَاجَةُ[2]، وَعَرَّفَه بَعضُ الفُقَهَاءِ مِن الحَنَابِلَةِ بِقولِهِم: أَنَّ الْمِسْكِينَ هو: هو: مَنْ يَجِدُ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ[3]، وَقِيْلَ المِسْكِيْنُ هُوَ: مَن يَجِدُ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ، أَوْ نِصْفَهَا[4].

### المَشْعَرِ الحَرامِ:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (شعر): (المَشْعَر: مَوضِعُ المَنْسكِ مِن مَشَاعِرِ الحَجِّ مِن قَولِ اللهِ: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}(البقرة:198)، وَكَذَلِك الشِّعَارَة مِن شَعَائِرِ الحَجِّ، وَشَعَائِرُ اللهِ مَنَاسِكُ الحَجِّ، أَي: عَلَامَاتُه، والشَّعِيرَةُ مِن شَعَائِرِ الحَجِّ، وَهُوَ أَعْمَالُ الحَجِّ مِن السَّعْي وَالطَّوَافِ وَالذَّبَائِح، كُلُّ ذَلكَ شَعَائِر الحَجِّ. والشَّعِيرَة أَيْضاً: البَدَنَةُ الَّتِي تُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللهِ، وجُمِعَتْ عَلَى الشَّعَائِر)[5]، وَقِيلَ: (هُوَ مُزدَلِفَة، وَهِي وَهِي جَمْع، تُسَمَّى بِهِمَا جَمِيعاً، والمَشْعَر: المَعْلَم)[6]، وَقِيلَ: وشِعَارُ الحَجِّ: مَنَاسِكُه وَعَلَامَاتُه، والشَّعِيرَة، وَالشِّعَارَةُ، وَالمَشْعَرُ، وشَعَائِرُ الحَجِّ: مَنَاسِكُه، وَيَقُولُونَ: هُوَ المَشْعَر الحَرَام، والمِشْعَر الْحَرَام، وَلَا يَكَادُون يَقُولُونَهُ بِغَيْر الأَلِفِ وَاللَّامِ[7].

التَّعْرِيفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

اتَّفَقَتْ عِبَارة فَقهاءِ الحَنَفِيةِ عَلَى أَنَّ المُرادَ مِن المَشْعَرِ الحَرَامِ هُوَ: المُزْدَلِفَة[8].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

---

[1] – المغني لابن قدامة (6/ 470).

[2] – الشرح الكبير لابن قدامة (2/ 690)، شرح الزركشي (4/ 617).

[3] – الإنصاف (3/ 218).

[4] – الإقناع (1/ 291)، كشاف القناع (2/ 272).

[5] – العين. مادة (شعر). 251/1.

[6] – تهذيب اللغة. مادة (شعر). 267/1.

[7] – ينظر. المحكم والمحيط الأعظم. مادة (شعر). 367/1.

[8] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (135/2) و (156/2)، تبيين الحقائق (29/2)، الجوهرة النيرة (157/1)، البناية شرح الهداية (4/ 214).

وَكَذَلك جَاءَتْ عِبارةُ المَالِكيةِ وَاحِدَةً فِي تَعْرِيفِ المَشْعَرِ الحَرَام بِأَنَّ المُرَادَ مِنْهُ هُوَ: المُزْدَلِفَة [1].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

جَاءَتْ عِبَارةُ المشافعيةِ وَاحِدَةً فِي تَعْرِيفِ المَشْعَرِ الحَرَامِ، وَقَالُوا نَّ المُرَادَ مِنْهُ هُوَ: مَا بَيْنَ جَبَلَي المُزْدَلِفَةِ مِن مَأزَمَي عَرَفَةَ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ [2].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

وَعَرَّفَ فُقهاءُ الحَنَابلةِ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِأَنَّهُ: عِبَارَة عَن جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : (قُزَح), وَسُمِّي مشعراً ؛ لأَنَّه مِن الشِّعار، وَهُوَ العَلَامَة؛ لأَنَّه مَعْلَمُ الحَجِّ , والصَّلاةُ وَالمَبِيتُ بِهِ, وَالدُّعَاءُ عِنْدَه مِن شَعَائِرِ الحَجِّ , وَسمِّي بِالحَرَام لِحرمَتِهِ، وَهُو أَقْصَى المُزْدَلِفة مِمَّا يَلِي مِنَى [3].

**المُعْتَرّ:**

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (عرّ): العَرُّ والعُرُّ والعُرَّة: الجَرَب، والعُرَّةُ العَيْبُ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي مِن فُلانٍ عُرَّةٌ، وإنَّهُ لَيَعرُّ قَوْمَه: إذا أدْخَلَ عَلَيْهِم مَكْرُوهاً، وعَرَرْتُه: أصبْتُهُ بمكروه، والعُرَّةُ الشِّدَّةُ فِي الحَرْبِ والاسْمُ العُرَارُ والعَرَارُ، والمَعَرَّةُ: مَا يُصِيبُ مِن الإِثْم، والمُعْتَرُّ: الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِيُصِيب خَيْراً مِن غَيرِ سُؤَالٍ [4]، مُعْتَرٌّ: مِسْكِيْنٌ فَقِيرٌ، يَتعرَّضُ لِلمَسْألةِ وَلَا يَسْأَل، قَالَ اللهُ تَعالَى:{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}(الحج:36) [5].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

تَعَدَّدتْ عِبَارَاتُ الأَحْنَافِ فِي تَعْرِيفِ المُعْتَرِّ، وَمِنهَا:

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن (3/ 7).

[2] – تفسير الخازن (1/ 131)، جامع البيان في تأويل القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) – المحقق: أحمد محمد شاكر – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000م (175/4)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق المتوفى: 427هـ) – تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور – مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي–الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى 1422، هـ – 2002م (2/ 111).

[3] – تفسير اللباب (ص: 629).

[4] – ينظر. العين. مادة (عر). 85/1.

[5] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (عرر). 1479/2.

عَرَّفَهُ بَعضُ الفُقَهاءِ مِن الحَنَفيةِ بأَنَّهُ: الْمُعْتَرِضَ لِلسُّؤَالِ[1]، وَعَرَّفَه آخرونَ بِقَولِهِم: وَالمُعْتَرُّ: هُوَ الَّذِي يَتَعَرَّضُ، وَيُرِيَك نَفْسَهُ، وَلَا يَسْأَلُكَ[2].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ المَالِكِيةِ فِي التَّعْرِيفِ بِالمُعْتَرِّ، وَمِنْهَا:

فَقَد عَرَّفَهُ بَعضُ بِقَولِهِم: أَنَّ المُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِر الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَلَا يَسْأَلُكَ[3]، وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَولِهِم: وَالمُعْتَرَّ الدَّائِرُ المُتَعَرِّضُ لَهُ يُعْطَى مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ[4]، وَقَالَ آخرونَ، وَالمُعْتَرُّ الزَّائِرُ الْمُتَعَرِّضُ لِمَا يَنَالُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ[5].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الشَّافعيةِ فِي التَّعْرِيفِ بِالمُعْتَرِّ، وَمِنْهَا:

عَرَّفَه بَعضُ الفُقَهاءِ بِقَوِلِهم: وَالمُعْتَرُّ هُوَ الَذِي يَعْتَرِيكَ بِالسُّؤَالِ وَهُوَ الْمُلِحُّ[6].

وَعَرَّفَه آخَرونَ بِقَوْلِهم: المُعْتَرُّ هُوَ الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَلَا يَسْأَلُكَ[7].

وَقِيْلَ المُعْتَرُّ هُوَ: السَّائِل[8].

وَقِيْلَ أنَّ المُعْتَرُّ هُوَ: الْمُتَعَرِّضَ لِلسُّؤَالِ[9].

وَقِيلَ: المُعْتَرُّ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلسُّؤَالِ وَلَا يَسْأَلُ[10].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

جَاءَتْ عِبَارَاتُ فُقَهاءِ الحَنَابِلةِ وَاحِدَةً فِي تَعْرِيفِهم لِلمُعْتَرِّ، إذْ قَالُوا فِي التَّعْرِيفِ:

---

[1] - تبيين الحقائق (6/ 8)، البناية شرح الهداية (12/ 53).

[2] - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/ 190).

[3] - البيان والتحصيل (3/ 238).

[4] - الفواكه الدواني (1/ 383).

[5] - حاشية العدوي (1/ 576).

[6] - الحاوي الكبير (4/ 380).

[7] - المجموع شرح المهذب (8/ 413).

[8] -كفاية الأخيار (ص: 533).

[9] - أسنى المطالب (1/ 546)، الغرر البهية (5/ 170)، فتح الوهاب (2/ 232).

[10] - مغني المحتاج (4/ 98).

وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيك أَيْ يَتَعَرَّضُ لَك لِتُطْعِمَهُ فَلَا يَسْأَلُ[1] .

### المَعْز:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (معز): (المَعْزُ، والمَعَزُ: ذَوَاتُ الشَّعرِ مِن الغَنَم، وَيُقَالُ لِلْوَاحِد مَاعِز)[2]، وَمَعَز يَدلُّ عَلَى شِدَّةٍ فِي الشَّيءِ وَصَلَابَة، مِنه الأمْعَزُ والمَعْزَاءُ: الحَزْنُ الغَلِيظُ مِن الأَمَاكِنِ، وَرَجلٌ مَاعِزٌ: شَدِيد عَصْبِ الخَلْق، وَمِنْه المَعْزُ المَعْرُوف[3]، مَعْز ومَعَز جَمْع، وجَمْعُ جَمْعِهِ: أَمْعُز ومَعِيز، ومفرده: ماعِز، قال تعالى: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ}()، وَمَعْزَى جَمْعٌ مُفْرَدُه: مَعْزَاة[4] .

التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

عَرَّفَ فُقَهاءُ المَذْهبِ الحَنْبَلي المَعْزَ بِقَولِهِم: نَوْعٌ مِن الْغَنَمِ[5] .

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

وَيُفْهمُ مِن نُصوصِ المَالِكيةِ فِي تَعْرِيفهِم لِلمَعْزِ بِقَولِهِم:

وَالْمَعْزُ هِيَ: ذَاتُ الشَّعْرِ، وَالْمَعْزُ صِنْف مُنْدَرِج تَحْتَ نَوْعِ الْغَنَمِ[6] .

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

عَرَّفَ فُقَهاءُ الشَّافِعيةِ المِعزَ بِأَنَّهُ: نَوْعٌ مِنَ الغَنَمِ[7] .

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

وَلَمْ تَخْتَلِفْ عِبَارَةُ الحَنَابِلةِ فِي تَعريفِ المَعْزِ، إِذْ عَرَّفُوهَا بِقَوْلِهِم:

وَالمَعْزُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الغَنَمِ[8] .

---

1 – المغني لابن قدامة (9/ 449)، المبدع في شرح المقنع (3/ 271)، شرح منتهى الإرادات (1/ 612)، كشاف القناع (3/ 22).

2 – تهذيب اللغة, مادة (معز). 94/2.

3 – معجم مقاييس اللغة. مادة (معز). 337/5.

4 – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (معز). 2110/3.

5 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 69).

6 – حاشية العدوي (1/ 503)، حاشية الدسوقي (1/ 436).

7 – الوسيط في المذهب (3/ 56)، فتح العزيز بشرح الوجيز (5/ 385).

8 – المطلع على أبوات المقنع (ص: 126).

### مَناسِككُم:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (نسك): يَدلُّ عَلَى عِبَادةٍ وَتَقرُّب إِلى اللهِ تَعَالَى، وَرَجلٌ نَاسِك، والذَّبِيْحَة الَّتِي تَتقرَّب بِهَا إِلى اللهِ نَسِيْكَة، قَالَ تَعَالَى {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}(البقرة:196)، والمَنْسَك: المَوْضِع يُذبَحُ فِيه النَّسَائِك، وَلَا يَكُونُ ذَلِك إِلَّا فِي القُرْبَان[1]، وَالمَنْسَك يُجْمَع عَلَى مَنَاسِك: طَرِيقَة التَّعبُّد، قَالَ تَعَالَى:{لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ}(الحج:67)، وَمَنَاسِكُ الحَجِّ: شَعَائِرُه وَعِبَادَاتُه[2]، قَالَ تَعَالَى:{فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ}(البقرة:200): مَا أُمِرُوا بِفِعْلِه فِي الحَجِّ[3].

التَّعْرِيْفَات الفِقْهِيَّة:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الحَنَفِيةِ فِي تَعْرِيفِهم لِلمَنَاسِكِ عَلَى عِدَّةِ عِبَاراتٍ مِنْهَا:

عَرَّفَهَا بَعضُ فُقهَاءِ الشَّافِعيةِ بِقَولِهِم: وَالمَنَاسِكُ جَمْعُ النُّسُك، وَالنُّسكُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَابِدُ نَاسِكًا، وَلَكِنَّهُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ[4].

وَعَرَّفَهَا آخرونَ مِن فُقهَاءِ المَذهبِ بِالقَولِ: وَالمَنَاسِكُ جَمْعُ مَنْسَكٍ بِفَتحِ السِّينِ، بِمَعْنَى النُّسُكِ، وَهُو: كُلُّ مَا يُتقرَّبُ بِه إِلَى اللهِ تَعَالَى، لَكِنَّه اخْتَصَّ فِي العُرفِ بِأَفْعَالِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ[5].

وَعَرَّفَهَا آخرونَ بِقَولِهِم: وَالمَنَاسِكُ جَمْعُ الْمَنْسَكِ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا فِي الْأَصْلِ الْمُتَعَبَّدُ وَيَقَعُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ[6].

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

عَرَّفَ فُقَهاءِ المَذهبِ المَالِكي المَنَاسِك بِقَولِهم:

وَالْمَنَاسِكُ هِيَ أَفْعَالُ الْحَاجِّ مِنْ حِينِ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى رُجُوعِهِ مِنْهُ لِمِنًى[7].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

وَعَرَّفَ فُقَهاءُ الشَّافِعيةِ المَنَاسك بِقولِهم:

---

[1] – ينظر. معجم مقاييس اللغة. مادة (نسك). 420/5.

[2] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (نسك) 2204/3.

[3] – ينظر. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم.6577/10.

[4] – المبسوط للسرخسي (4/ 2).

[5] – البناية شرح الهداية (4/ 138).

[6] – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 274).

[7] – شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 99)، حاشية العدوي (2/ 34).

وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ عِبَادَاتُهُ وَقِيلَ مَوَاضِعُهَا[1].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

تَعَدَّدتْ عِبَاراتُ الحَنابِلةِ فِي تَعريفِ المَنَاسِكِ عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ مِنهَا:

عَرَّفَهَا بَعضُ فُقهَاءِ الحَنَابِلةِ بِقوْلِهِم: وَأَمَّا عِنْدَ الفُقهاءِ فَقدْ غَلَبَ إطْلَاقُ المَنَاسِك: عَلَى أَفْعَالِ الحَجِّ[2].

وَعَرَّفَهَا آخرونَ بِقولِهِم: جَمْعُ مَنْسَكٍ - بِفَتحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا- وَهُو: التَّعَبُّدُ، وَيُقَالُ: تَنَسَّكَ: تَعَبَّدَ، وَغَلبَ إطْلَاقُهَا عَلَى مُتَعبدَاتِ الحَجِّ، وَالمَنْسِكُ فِي الأَصْلِ مِن النَّسِيْكَةِ، وَهِيَ الذَّبِيحَة[3].

### بِوُجُوهِكُم:

التَّعْرِيفُ اللُّغوي: (وجه): الوَجْهُ مَعْرُوفٌ، وَوَجْهُ كُلِّ شَيءٍ مُسْتَقْبَلُه، وفي التنزيل العزيز: {فأَيْنَما تُوَلُّوا فثَمَّ وَجْهُ اللهِ}(البقرة:115)، والوَجْهُ المُحَيَّا، وقوله تعالى: {فأَقِمْ وَجْهَكَ للدِّين حَنِيفاً}(يونس:105): اتَّبع الدِّينَ القَيِّم، والجمع أَوْجُهٌ ووُجُوهٌ، وَقَد تَكُون الأَوْجُهُ لِلكَثِيرِ، وَقَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ: {كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إلَّا وَجْهَهُ}(القصص:88): إلا إيَّاهُ، ووجْهُ البيتِ: الحَدُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ بَابُه، وَوَجِيه:ذُو رُتْبَةٍ وَقَدْرٍ مَرْمُوقٍ، قَالَ تَعَالَى: {وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا}(الأحزاب:69)، وَتَوَجَّهَ إِلَى المَدِيْنَة: قَصَدَهَا، قال تعالى:{وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ}(القصص:22)، وجَّه الشَّيءَ إلى جُهْة كَذَا: أَدَارَه إِلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى:{أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ}(النحل:76)، وَوَجْهُ النَّهَارِ: أَوَّلُه وَصَدْرُه، قَالَ تَعَالَى:{ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا ءَاخِرَهُ}(آل عمران:72)[4].

التَّعْرِيفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

اتَّفَقَتْ عِبارَةُ فُقهاءِ الحَنفيةِ عَلَى تَعْرِيفِ الوَجْه بِقَوْلِهِم:

الوَجْهُ: اسْمٌ لِمَا يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ، أَوْ مَا يُوَاجِهُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ[5].

### المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

---

[1] - حاشية الجمل على شرح المنهج (2/ 537).

[2] - مسائل الإمام أحمد (5/ 2073).

[3] - الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 246).

[4] - 3/2406-3409.

[5] - المبسوط للسرخسي (6/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/1)، المحيط البرهاني (81/1).

تَعَدَّدَتْ عِبَاراتُ فُقَهاءِ المَالِكيَّةِ فِي تَعريفِ الوَجْهِ عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ، فَعَرَّفَهُ بَعضُ فُقَهاءِ المَالِكيَّةِ بِقَولِهِم:

الوَجْهُ: سُمِّي لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُوَاجِهُ بِهِ الإِنْسَانُ عَادَةً[1].

وَعَرَّفَهُ آخرونَ مِنْ فُقَهاءِ المَذْهَبِ بِقَولِهِم: الوَجْهُ: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَالذَّقْنِ[2].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

لَمْ تَخْتَلِفْ عِبَارَةُ فُقَهاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي تَعْرِيفِ الوَجْهِ، إِذْ نَصَّ فُقَهاءُ المَذْهَبِ عَلَى تَعْرِيفِ الوَجْهِ بِقَوْلِهِم:

أَنَّ الوَجْهَ هُوَ: مَا تَقَعُ بِهِ المُوَاجَهَةُ[3].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

عَرَّفَ فُقَهاءُ المَذهَبِ الحَنْبَلِيُّ الوَجْهَ بِقَوْلِهِم:

المُرَادُ بِالوَجْهِ هُوَ: اسْمٌ لِلبَشَرَةِ الَّتِي تَحْصِلُ بِهَا المُوَاجَهَةُ[4].

### يَئِسْنَ:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: (يأس) كلمتان: إحداهما اليأس: قَطْعُ الرَّجاء، ومنه: يَئِس يَيْأَس ويَيْئِس، والكلمة الأخرى: ألم تَيْأَس: ألم تَعْلَم. وقالوا في قوله تعالى: {أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا}(الرعد:31): أفلم يَعلَمْ[5]، يَعلَمْ[5]، ويئِس من الأمر: قنط منه، وانقطع أملُه منه، وانتفى طمعُه فيه، قال تعالى: {وَلاَ تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ رَوْحِ اللهِ}(يوسف:87)، يَئِست المرأةُ: عقَمت، قال تعالى: {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ}(الطلاق:4): اللّائي انقطع حيضُهن لكبر سنّهن أو لعلّة أخرى غير الحمل والرضاع[6].

التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

عَرَّفَ فُقَهاءُ الحَنَفِيةِ الآيِسَةَ بِعِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ مِنْهَا:

---

[1] – الفواكه الدواني (1/ 373).

[2] – الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 166).

[3] – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 41)، مغني المحتاج (1/ 172)، حاشية البجيرمي (141/1).

[4] – الشرح الكبير لابن قدامة (1/ 129).

[5] – معجم مقاييس اللغة. مادة (يأس). 153/6.

[6] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (يأس). 2505/3.

عَرَّفَهَا بَعْضُهُم بِقَوْلِهِ: الآيِسَةُ هِيَ: الَّتِي بَلَغَتْ بِالسِّنِّ، وَلَمْ تَحِضْ[1].

**المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:**

يُفْهَمُ مِن نُصُوْصِ المَالِكِيةِ أنَّ المُرَادَ بالآيِسَةِ هِيَ: الَّتِي لَا تَحِيْضُ[2].

**المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:**

يُفْهَمُ مِن نُصُوْصِ الشَّافِعِيَّةِ أنَّ المُرَادَ بالآيِسَةِ هِيَ: الَّتِي لَا تَحِيْضُ[3].

وَقِيْلَ فِي تَعْرِيْفِهَا: هِيَ مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الحَيْضِ، وَلَمْ تَحِضْ[4].

وَعَرَّفَهُ آخَرُونَ بِقَوْلِهِم: وَالآيِسَةُ هِيَ: مَنْ إِذَا بَلَغَتْ سِنّاً لَمْ تَبْلُغْهُ امْرَأَةٌ مِنَ العَالَمِ إِلَّا وَأَيِسَتْ مِنَ الحَيْضِ[5].

**المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:**

يُفْهمُ مِن نُصُوصِ الحَنَابلة أَنَّ المُرَادَ بِالآيِسَةِ هِيَ : مَن لَمْ تَرَى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة[6].

## اليَتَامَى/ اليَتِيْم/ يَتيماً:

التَّعْرِيفُ اللُّغَوي: اليُتْمُ فِي النَّاسِ مِن قِبَلِ الأَبِ، وَفِي سَائِرِ الحَيَوَانِ مِن جِهَةِ الأُمِّ، وَيَقُولُون لِكُلِّ مُنْفَرِدٍ يَتِيم، فَالبَيْت مِن الشِّعْرِ المُفْرَدِ يُسَمَّى بَيْتاً يَتِيماً[7]، وَقِيلَ: اليُتْمُ: الانْفِرَادُ، وَهَذَا هُوَ أصْلُ المعْنَى، وَلاَ وَلاَ يُقَالُ لِمَنْ فَقَدَ الأُمَّ مِنَ النَّاسِ: يَتِيمٌ، ولكِن: مُنْقَطِعٌ، ويقال: الَّطِيمُ: لمن يَمُوتُ أبَوَاهُ، والوَلَدُ يَتِيمٌ مَا لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، فَإذَا بَلَغَ زَالَ عَنْهُ اسْمُ اليُتْمِ، والمرْأَةُ تُدْعَى يَتِيمَةً مَا لَمْ تَتزَوَّجْ، فَإذَا تَزَوَّجَتْ زَالَ عَنْهَا اسْمُ اليُتْمِ، وَفِي التَنْزِيلِ العَزِيزِ: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ}(النساء:2): أَعْطُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَجَمعُ يَتِيمٍ: أَيْتَامٌ، وَالكَثِيرُ: يَتَامَى[8].

---

[1] – الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 274)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (4/ 141).

[2] –بداية المجتهد (111/3)، النوادر والزيادات (24/5)، البيان والتحصي (98/4).

[3] – الام (227/5).

[4] – المهذب في فقة الإمام الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية (121/3).

[5] – البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 25).

[6] – الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 198).

[7] – معجم مقاييس اللغة. مادة (يتم). 154/6.

[8] – ينظر. تاج العروس. مادة (يتم). 34/134-135.

التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:

### المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:

تَعَدَّدتْ وَتَبَايَنتْ عِبَاراتُ الحَنَفيةِ فِي تَعرِيفِهم لِليَتِيْمِ عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفاتٍ مِنْهَا:

عَرَّفَه بَعْضُ فُقَهَاءِ الأَحْنَافِ بِقَولِهِم: اليَتِيْمُ هو: اسْمٌ لِمَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ[1].

وَعَرَّفَه فُقَهاءٌ آخرونَ مِن الأَحْنَافِ بِقَوْلِهِم: الْيَتِيْمُ: كُلُّ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، غَنِيًّا كَانَ، أَوْ فَقِيرًا[2].

### المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:

يُفْهمُ مِن نُصوصِ فُقَهاءِ المَذْهبِ المَالِكي: أنَّ المُرادَ بِاليَتِيْم: هُوَ مَن مَاتَ وَلِيُّهُ أوْ أَبُوهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغ[3].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

عَرَّفَه بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعيَّةِ بِقَولِهِم: اليَتِيْمُ: صَبِيٌّ مَاتَ أَبُوهُ، وَكَذَا الصَّبِيَّةُ[4].

وَقِيلَ اليَتَامَى وَهُمْ :كُلُّ صَغِيرٍ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، أَوْ خُنْثَى لَا أَب لَهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ[5].

وَعَرَّفَه آخرونَ مِن الشَّافِعيةِ بِقَوْلِهِم: وَاليَتِيْمُ هو: صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ بِسِنٍّ، أَوْ احْتِلَامٍ لا أَبَ لَهُ[6].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

تَعَدَّدتْ وَتَبَايَنتْ عِبَاراتُ الحَنابلةِ فِي تَعرِيفِ اليَتِيْمِ عَلَى عِدَّةِ تَعْرِيفاتٍ مِنْهَا:

عَرَّفَه بَعضُ الفُقَهاءِ مِن الحَنَابِلةِ بِقولِهِم : اليَتِيْمُ مَنْ لَا أَبَ لَهُ[7].

وَعَرَّفَهُ آخرونَ بِقَولِهِم : والْيَتِيمُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَهُوَ بِلَا أَبٍ[8].

وَقِيلَ : وَاليَتِيمُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَلَا أَبَ لَهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى[9].

---

[1] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (346/7)، العناية شرح الهداية (480/10)، رد المحتار (92/29)، الفتاوى الهندية: المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثانية، 1310 هـ (101/2).

[2] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 512)، الاختيار لتعليل المختار (5/ 80)

[3] –كفاية الطالب (2/ 335)، البيان والتحصيل (4/ 279).

[4] – أسنى المطالب (3/ 54).

[5] – أسنى المطالب (3/ 88)ن الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (566/2).

[6] – تحفة المحتاج (7/ 133).

[7] – المبدع في شرح المقنع (5/ 182).

[8] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/ 94)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (26/3)، مطالب أولي النهى (4/ 474).

[9] –كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 290).

**يَمَسُّه**: **انظر (لَامَسْتُمُ).**

**يُنفِقُوا:**

التَّعْرِيفُ اللُّغوي: (نفق): يَدلُّ عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، كَمَا يَدلُّ عَلَى إِخْفَاءِ شَيْءٍ وَإِغْمَاضِهِ، فَالأوَّلُ: نَفَقَتِ الدّابَةُ نُفُوقاً: مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَمْضِي فَلَا يَكْسُدُ وَلَا يَقِفُ، وأَنْفَقُوا: نَفَقَتْ سُوقُهُم، والنَّفَقَةُ لِأَنَّهَا تَمْضِي لِوَجْهِهَا، وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ: افْتَقَرَ، أَي ذَهَبَ مَا عِندَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى: {إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ}(الإسراء:100)، وَالأَصْلُ الآخرُ النَّفَقُ: سَرَبٌ فِي الأَرْضِ لَهُ مَخْلَصٌ إِلَى مَكَانٍ. والنَّافِقَاءُ: موضِعٌ يرقِّقهُ اليَرْبُوْعُ مِن جُحْرِهِ فَإِذَا أُتِيَ مِن قِبَلِ القَاصِعَاءِ ضَرَبَ النَّافِقَاءَ بِرَأْسِهِ فَانْتَفَقَ، أَيْ خَرَجَ، وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ النِّفَاقِ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَكْتُمُ خِلَافَ مَا يُظهِرُ، فَكَأَنَ الإِيْمَانَ يَخرُجُ مِنْه، أَوْ يَخْرُجُ هُوَ مِن الإِيْمَانِ فِي خَفَاءٍ، وَيُمْكِنُ أَنَّ الأَصْلَ فِي البَابِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الخُرُوجُ[1]، وَأَنْفَقَ مَالاً: صَرَفَهُ صَرَفَهُ وَأَنْفَدَهُ، قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}(الفرقان:67)، وَنَافَقَ الشَّخْصُ: أَظْهَرَ إِيْمَانَهُ بِلِسَانِهِ، وَسَتَرَ كُفْرَهُ فِي قَلْبِهِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ} (التوبة:67)، وَنَفَقٌ، وَجَمْعه: أَنْفَاقٌ، قال تعالى: {فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ}(الأنعام:35)[2].

التَّعْرِيْفَاتُ الفِقْهِيَّةُ:

**المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ:**

تَعَدَّدتْ وَتَبَايَنَتْ عِبَاراتُ الحَنَفِيةِ فِي تَعرِيفِ النَّفَقَةِ وَالإِنْفَاقِ، وِمِنْهَا:

الإِنْفَاقُ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِدْرَارِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا بِهِ يَقُومُ بَقَاؤُهُ[3].

وَعَرَّفَهُ آخَرُونَ بِقَولِهِم وَالنَّفَقَةُ هِيَ: مَا يُصْرَفُ إِلَى الحَاجَةِ الرَّاتِبَةِ[4].

وَعَرَّفَهُ آخَرُونَ بِقَولِهِم، وَفِي الشَّرْعِ النَّفَقَةُ بَارَةٌ عَمَّا يُسْتَحَقُ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ[5].

---

[1] – معجم مقاييس اللغة. مادة (نفق). 5/454–455.

[2] – ينظر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة (نفق). 3/2260.

[3] – العناية شرح الهداية (4/ 378).

[4] – الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 209)، مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي سنة الوفاة 1030هـ – تحقيق أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد (2/ 657).

[5] – الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/ 83).

وَعَرَّفَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ النَّفَقَةَ بِقَوْلِهِم: وَفِي الشَّرْعِ النَّفَقَةُ هِيَ: الْإِدْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا بِهِ بَقَاؤُهُ[1].

### المَذْهَبُ المَاْلِكِيُّ:

وَعَرَّفَ فُقَهَاءُ المَالِكِيةِ النَّفَقَةُ، فَقَالُوا: وَهِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ[2].

### المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

وَيُفْهِمُ مِن نُصُوصِ فُقَهاءِ الشَّافِعِيةِ أنَّ المُرَادَ بِالنَّفَقَةِ هُوَ: مَا يَقُومُ بِهِ الأَبُ مِنِ المُؤْنَةِ فِي إصْلَاحِ صِغَارِ وَلَدِهِ مِنْ رَضَاعٍ وَنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَخِدْمَةٍ دُونَ أُمِّهِ[3].

### المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

تَعَدَّدتْ عِبَارَاتُ الحَنْبَلِيةِ فِي تَعرِيفِ النَّفَقَةِ وَالإِنْفَاقِ، ومِنْهَا:

عَرَّفَهَا بَعْضُ فُقَهاءِ الحَنَابلةِ بِقَوْلِهِم: النَّفَقَةَ هي كِفَايَةُ مَنْ يُمَوِّنُهُ خُبْزاً وَأُدْماً وَنَحْوَهَا[4].

وَعَرَّفَهَا آخرونَ بِقَوْلِهِم: وَهِيَ كِفَاْيَةُ مَنْ يُمَوِّنُهُ خُبْزاً وَأُدْماً وَكِسْوَةً وَمَسْكَناً، وَتَوَابِعهَا[5].

وَقِيْلَ النَّفَقَةُ شَرْعاً هِيَ: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ خُبْزًا وَأُدْمًا وَكُسْوَةً[6].

المَصَاْدِرُ الفِقْهِيَّةُ:

1. أحكام القرآن : المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
2. الإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) - عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) - تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

---

[1] - فتح القدير: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) - الناشر: دار الفكر (4/ 378).

[2] - شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 183)، الفواكه الدواني (2/ 23).

[3] - مختصر المزني (8/ 339).

[4] - المبدع في شرح المقنع (7/ 141).

[5] - الإقناع في فقه الإمام أحمد (4/ 136)ن شرح منتهى الإرادات (3/ 225).

[6] -كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 459).

3. إرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المِسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك – المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) – وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن – الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر – الطبعة: الثالثة

4. الاستذكار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) – تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، 1421 – 2000

5. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

6. الأصل المعروف بالمبسوط: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ) – المحقق: أبو الوفا الأفغاني – الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي

7. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) – المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

8. الإقناع في الفقه الشافعي : المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ).

9. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) – المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – الناشر: دار الفكر – بيروت.

10. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) – المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي – الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

11. الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر: 1410هـ/1990م.

12. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) - وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

14. بحر العلوم: المؤلف : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي - دار النشر : دار الفكر – بيروت - تحقيق: د.محمود مطرجي.

15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) - الناشر: دار الحديث – القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

17. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي: أحمد الصاوي - تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين - الناشر دار الكتب العلمية - سنة النشر 1415هـ - 1995م.

18. البناية شرح الهداية: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

19. البيان في مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) - المحقق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج – جدة - الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

20. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) - حققه: د محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

21. التاج والإكليل لمختصر خليل: المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

22. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

23. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) - الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس - سنة النشر: 1984 هـ.

24. تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب: المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

25. تحفة الفقهاء: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

26. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - الطبعة: بدون طبعة - عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

27. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) - المحقق: د. عبد الله نذير أحمد - الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت - الطبعة: الأولى، 1417.

28. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

29. التلقين في الفقه المالكي: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) - المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.

30. جامع البيان في تأويل القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) – المحقق: أحمد محمد شاكر – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000م.

31. الجامع لأحكام القرآن: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) – المحقق: هشام سمير البخاري – الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة: 1423 هـ/ 2003م.

32. الجوهرة النيرة: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) – الناشر: المطبعة الخيرية – الطبعة: الأولى، 1322هـ.

33. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي – تحقيق محمد عليش – الناشر دار الفكر – مكان النشر بيروت.

34. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) – الطبعة: الأولى – 1397هـ.

35. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) – المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي – الناشر: دار الفكر – بيروت – تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م.

36. حاشيتا قليوبي وعميرة: المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

37. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) – المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.

38. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ) – المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة – الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – الطبعة: الأولى، 1980م.

39. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني – الناشر دار الفكر – مكان النشر بيروت.

40. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: المؤلف: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 979هـ) – مراجعة: حسن محمد الحفناوي – حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي – الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة.
دار النشر: دار ابن الجوزي – الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ.

41. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ) – تعريب: فهمي الحسيني – الناشر: دار الجيل – الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

42. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) – الناشر: عالم الكتب – الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.

43. دليل الطالب لنيل المطالب: المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ) – المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م.

44. الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) – المحقق: محمد حجي و سعيد أعراب ومحمد بو خبزة – الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – الطبعة: الأولى، 1994م.

45. رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) – الناشر: دار الفكر-بيروت – الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.

46. الروض المربع شرح زاد المستقنع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) – ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي – خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير – الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

47. روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) – تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان – الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

48. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي – سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ – تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم – الناشر دار الكتب العلمية – سنة النشر 1423هـ – 2002م.

49. الشرح الكبير على متن المقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

50. الشرح الممتع على زاد المستقنع: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)

51. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الوفاة 681هـ – الناشر دار الفكر – مكان النشر بيروت.

52. شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) – الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت.

53. طرح التثريب في شرح التقريب: المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) – أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) – الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

54. العدة شرح العمدة: المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : 624هـ) – المحقق : صلاح بن محمد عويضة – الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة : الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.

55. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: المؤلف : الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ) – المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج – الناشر : مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات – الطبعة : الأولى.

56. العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) – الناشر: دار الفكر.

57. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) – الناشر: دار المعرفة — بيروت.

58. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: 773هـ) – الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – الطبعة: الأولى 1406-1986 هـ.

59. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) - الناشر: المطبعة الميمنية.

60. الفتاوى الهندية: المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثانية، 1310 هـ.

61. فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى الشرح الكبير: المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) - الناشر: دار الفكر.

62. فتح القدير: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) - الناشر: دار الفكر.

63. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين): المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ) - الناشر: دار بن حزم - الطبعة: الأولى.

64. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة: 1414هـ/1994م.

65. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

66. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) - الناشر: دار الفكر - تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

67. القوانين الفقهية: المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).

68. الكافي في فقه أهل المدينة: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) - المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، 400هـ/1980م.

69. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ.

70. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال - الناشر دار الفكر - سنة النشر 1402 - مكان النشر بيروت.

71. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق المتوفى: 427هـ) - تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور - مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002م.

72. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ) - المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - الناشر: دار الخير – دمشق - الطبعة: الأولى، 1994.

73. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر دار الفكر - سنة النشر 1412 - مكان النشر بيروت.

74. لباب التأويل في معاني التنزيل: المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ) - المحقق: تصحيح محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

75. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ) - المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد - الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت - الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

76. اللباب في علوم الكتاب: المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ) - المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م.

77. لسان الحكام في معرفة الأحكام: المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: 882ه) – الناشر: البابي الحلبي — القاهرة – الطبعة: الثانية، 1393ه — 1973م.

78. لطائف الإشارات تفسير القشيري: المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465ه) – المحقق: إبراهيم البسيوني – الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب — مصر – الطبعة: الثالثة.

79. المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884ه) – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان – الطبعة: الأولى، 1418 ه – 1997م.

80. المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483ه) – دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان – الطبعة الأولى، 1421ه 2000م.

81. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334ه) – الناشر: دار الصحابة للتراث – الطبعة: 1413ه-1993م.

82. متن الرسالة: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386ه) – الناشر: دار الفكر.

83. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593ه) – الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح — القاهرة.

84. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الولادة / سنة الوفاة 1078ه – تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور – الناشر دار الكتب العلمية – سنة النشر 1419ه – 1998م – مكان النشر لبنان/ بيروت.

85. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي سنة الوفاة 1030ه – تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

86. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه) – الناشر: دار الفكر.

87. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ) – الناشر: مكتبة المعارف– الرياض – الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984مـ.

88. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) – المحقق: عبد الكريم سامي الجندي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004م.

89. مختصر العلامة خليل: المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) – المحقق: أحمد جاد – الناشر: دار الحديث/القاهرة – الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ.

90. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت – سنة النشر: 1410هـ/1990م.

91. مدارك التنزيل وحقائق التأويل: المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) – حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي – راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو – الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت – الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998م.

92. المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج – سنة الوفاة 737هـ – الناشر دار الفكر – سنة النشر 1401هـ – 1981م.

93. المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

94. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) – اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور – الناشر: المكتبة العصرية – الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2005م.

95. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ) – الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2002م.

96. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ) - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

97. المطلع على ألفاظ المقنع: المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) - المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب - الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع - الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003م.

98. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

99. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت - الطبعة الأولى، 1405هـ.

100. مفاتيح الغيب: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

101. المقدمات الممهدات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) - الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.

102. ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ) - المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور - الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

103. منار السبيل في شرح الدليل: المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ) - المحقق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م.

104. المنتقى شرح الموطإ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) - الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر- الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

105. منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

106. المنهاج القويم: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م.

107. المهذب في فقة الإمام الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية.

108. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) – الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.

109. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: 1316هـ) – الناشر: دار الفكر — بيروت – الطبعة: الأولى.

110. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) – الناشر: دار الفكر، بيروت — الطبعة الاخيرة – 1404هـ/1984م.

111. نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) – حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب – الناشر: دار المنهاج – الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

112. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) – تحقيق: مجموعة من المحققين – الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – الطبعة: الأولى، 1999 م.

113. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني – المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل – الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

114. الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) – المحقق: طلال يوسف – الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت — لبنان.

115. الوسيط في المذهب: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) – المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر – الناشر: دار السلام — القاهرة – الطبعة: الأولى، 1417هـ.

116. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) - تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس - قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.

## المَصَادِرُ اللُّغَوِيَّةُ:

1- تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (1205هـ).تحقق: مجموعة من المحققين.الناشر: دار الهداية.

2- التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء. لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (395هـ). عني بتَحقيقِهِ: الدكتور عزة حسن. الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر. دمشق. الطبعة: الثانية، 1996 .

3- تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ). المحقق: محمد عوض مرعب.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الأولى، 2001م.

4- جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (321هـ). تحقق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.الطبعة: الأولى، 1987م.

5- ديوان عمر بن أبي ربيعة.

6- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ). المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني. الناشر: دار الطلائع. 51.

7- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (573هـ).تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله.الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

8- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ).تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.

9- الفروق اللغوية.لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (395هـ). حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم. الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

10- كتاب العين. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ). المحقق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.

11- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي (1094هـ).تحقق: عدنان درويش - محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

12- لسان العرب. ابن منظور المصري. المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي. دار النشر : دار المعارف. القاهرة.

13- مجمل اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس الرازي،(395هـ). دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية. 1986 م.

14- المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]. المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى. 2000م.

15- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (770هـ).الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

16- معجم ديوان الأدب. لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي (350هـ). تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر.مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس. طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة.عام النشر: 1424 هـ - 2003 م.

17- معجم اللغة العربية المعاصرة. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى.1429 هـ - 2008 م.

18- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا.تحقيق.عبد السلام محمد هارون.اتحاد الكتاب العرب.2002.

19- المفصل في صنعة الإعراب. لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ). تحقق: د. علي بو ملحم. الناشر: مكتبة الهلال – بيروت. الطبعة: الأولى. 1993.

20- موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي. عبد اللطيف عاشور. الناشر: القاهرة.

## الخاتمة والنتائج

في ختام هذا البحث المتواضع يمكننا الخروج بعدد من النتائج المهمة وأهمها:

1- يوجد في القرآن الكريم عدد كبير من المصطلحات الفقهية ذات العلاقة المباشرة بالأحكام والمسائل في جميع جوانب وأبواب الفقه.

2- ما يخص العبادات من هذه المصطلحات يتجاوز الخمسين مصطلحا موزعة على جميع العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج.

3- تم تثبيت التعاريف الفقهية واللغوية لجميع المصطلحات الخاصة بالعبادات من المصادر العلمية والفقهية للمذاهب الفقهية الاربعة وكذلك معاجم اللغة العربية.

4- تم تثبيت اغلب هذه التعاريف نصا من نصوص كتب الفقهاء في المذاهب الفقهية الاربعة.

5- فيما تم تثبيت بعض هذه التعاريف من خلال استنباطها من نصوص الفقهاء لعدم وجود نص لها.

6- يعتبر هذا البحث من البحوث المهمة في هذا المجال علم الفقه لما له من اثر كبير في مساعدة الدارسين والباحثين في مجال الفقه في الوصول الى تعاريف لعدد كبير من مصطلحات الفقه الاسلامي والتي كان اغلبها متناثرة في كتب الفقه وبين السطور.

7- يعتبر هذا البحث هو الأول فيما يتعلق بالمصطلحات الفقهية في القرآن الكريم فلم نجد من كَتَب او جمع هذه المصطلحات وقام بتعريفها وإنما هناك بعض الموسوعات العامة في مصطلحات الفقه دون التركيز على ما يخص القرآن الكريم كالموسوعة الفقهية الكويتية وغيرها ومع ذلك هناك فرق واضح في منهجية العمل بين هذا البحث وبين هذه الموسوعات فالموسوعات غالبا لا تلتزم بالمصادر الفقهية في ذكر التعاريف فقد تكتفي بالتعريف اللغوي وكذلك تذكر التعريف بصيغة واحدة في عدد من المصادر دون التفريق بين مصادر المذاهب او حتى ربما المذهب الواحد في حين اتسم منهج هذا البحث بالتفريق بين المذاهب في كل مصطلح مما يجعل الفائدة اكبر بكثير للباحثين والدارسين، وعدم الاعتماد في التعريف الاصطلاحي إلا على كتب المذهب نفسه سواء الفقهية او غيرها من مراجع المذهب.